بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني

عليها تخريجات وتعليقات من كتب الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني

دار العقيدة

سلسلة التراث المحقق بدار العقيدة



الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٣ هـ

رقم الإيداع: ٢٠٦٣٠ / ٢٠٠٢

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح - باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ فاكس: ٠٣/٥٧٤٧٠٧٦

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

الحافظ ابن حجر العسقلاني
- رحمه الله تعالى -
صاحب كتاب: «بلوغ المرام»

نسبه وكنيته:

هو الإمامُ العَلاَّمة، الْحَبْرُ الفَهَّامَة، سَيِّد المحقِّقين، وخاتمة الْحُفَّاظ المبرِّزين، والقضاة المشهورين، الْمُلَقَّب بـ: شهاب الدِّين، كنّاه أبوه بـ: أبي الفَضْل، أحمد بن عليٍّ بن محمد بن محمد بن عليٍّ بن محمود بن أحمد الكِناني، العَسْقَلاني، الْمِصْري، الشَّافعي المذهب. الْمُشْتَهِر بـ: ابن حَجَر.

مولده:

ولد رحمه الله سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة - بمصر -.

منزلته بين العلماء:

حظى ابن حجر - رحمه الله - بمنزلة عالية، فهو أحد أعلام أئمة الحديث الكبار ومحقق مبرز شديد الإتقان.

أَجْمَعَ أَهْلُ زمانه على إطلاق لفظ: (الحافظ) عليه، وأَثْنَى عليه جُمْلَةٌ من علماء عصره، وكان منهم شيخه العَلاَّمة العراقي — وهو الذي لَقَّبه بالحافظ -، فقد كان منه أن عظَّم شأنه، وشهد له بأنه أعلم أصحابه بالحديث، إذْ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوفاة؛ قيل له: من تَخْلُفُ بعدك؟ قال: «ابن حجر، ثم ابني أبا زرعَة، ثم الهَيْثَمي»، وقال عنه — يصفه ويثني عليه -: «الشيخ العالمْ، الكَامِل الفاضِل، المحدِّث الْمُفيد الْمُجيد، الحافظ الْمُتقن، الضابط الثِّقة المأمون ..».

وقال عنه تلميذه العلاَّمة البقاعي: «شيخ الإسلام، وطراز الأَنام، علم الأئمَّة الأعلام، شهاب المهتدين من أتباع كلِّ إمام، حافظ العصر، وأستاذ الدَّهر، سلطان العلماء، وملك الفقهاء .. ».

مصنفاته وتآليفه:

ومن أهم مؤلفاته:

- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» - من أجل كتبه-.
- «تهذيب التهذيب».
- «لسان الميزان».
- «التلخيص الحبير».
- «الدُّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».
- «نُخْبة الفكر».
- «العُباب في بيان الأسباب» - لم يبيضه كاملاً - .
- «شفاء الغلل في بيان العلل».
- «تغليق التعليق» على صحيح البخاري.
- «بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، لَخَّص فيه: «الإلمام» لابن دقيق العيد وزاد عليه.
- «الإصابة في تمييز الصحابة».

وغيرها الكثير.

وفـاته:

توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ ودفن بالقاهرة - رحمه الله تعالى -.

فائدة

تخريج الأحاديث روجع علي كتب العلامة الألباني رحمه الله مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف من كتبه ومن كتب علماء الإسلام أمثال أحمد شاكر والزيلعي وغيرهم من العلماء إن لم نجد للألباني رحمه الله حكماً فيها وراجع «سبل السلام» طبعة دار العقيدة.

* * *

كتاب الطهارة

باب المياه

طهارة البحر :

١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ في الْبَحْرِ: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذيُّ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ].

طهارة الماء

٢- وَعَنْ **أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ** رَضِي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ : « **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** ». أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣- وَعَنْ **أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ « **إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ** ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٨٣) في الطهارة، والترمذي (٦٩) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (٣٣٢) وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة، وأحمد (٧١٩٢)، وابن خزيمة (١/٥٩) رقم (١١١) ومالك (٤٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣).
قال الألباني: "وفي الحديث فائدة هامة، وهي حل كل ما مات في البحر مما كان يحيا فيه ولو كان طافياً على الماء". وقال: وحديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح. [الصحيحة (٤٨٠)].

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٧) في الطهارة، والترمذي (٦٦) في الطهارة والنسائي (٣٢٦) في المياه، وأحمد (١٠٤٠٦) والدارقطني في السنن (ص ١١) والبيهقي (١/٤-٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧) و[انظر الأرواء (١٤)].

(٣) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني في سننه (ص ١١) والبيهقي (١/٢٩٥) من طريق رشدين سعد: أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي. وإسناده ضعيف، ورجاله كلهم ثقات غير رشدين سعد. قال الحافظ: ضعيف، رجح أبو حاتم ابن لهيعة عليه، [الضعيفة (٢٦٤٤)].

٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: « **الْمَاءَ طَهُورٌ إلا إنْ تَغَيَّر رِيحُهُ، أَوْطَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فيه** ».

٥- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** » وَفِي لَفْظ : « **لَمْ يَنْجُسْ** ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [وَ الْحَاكِمُ] وَابْنُ حِبَّانَ .

٦- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: « **لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧- وَلِلْبُخَارِيِّ : « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذى لاَ يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه** ».

٨- وَلِــمُسْلِمٍ مِنْهُ ، وَلأَبِي دَاوُدَ : « **وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ** ».

اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس :

٩- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِي ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

---

(٤) **ضعيف** : أخرجه البيهقي (١/٢٥٩-٢٦٠) من طريق عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وقال البيهقي (السنن الكبرى ١/٢٦٠): والحديث غير قوي. وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. [نصب الراية (١/١٥٦) والضعيفة (٢٦٤٤)].

(٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٣) في الطهارة، والترمذي (٦٧) في الطهارة والنسائي (٣٢٨)، (٥٢) في الطهارة، وأحمد (٤٧٨٨)، والحاكم (١/١٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/٢٧٤-٢٧٥)، وابن خزيمة (١/٤٩) رقم (٩٢) والدارمي (٧٣٢) والطحاوي والدارقطني وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٤). و[الإرواء (٢٣)].

(٦) **صحيح** : رواه مسلم (٢٨٣) في الطهارة، والنسائي (٢٢٠، ٣٣١، ٣٩٦)، وابن ماجه (٦٠٥).

(٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٩) في الوضوء.

(٨) **صحيح** : رواه مسلم (٢٨٢) في الطهارة، وأبو داود (٧٠) في الطهارة.

(٩) **صحيح** : رواه أبو داود (٨١) في الطهارة، والنسائي (٢٣٨) في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١).

١٠- وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِي الله عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١- وَلأَصْحَاب السُّنَن: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَة فَجَاءَ لِيَغْتَسل منْهَا، فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ « **إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ** ». وَصَحَحَّهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

ولوغ الكلب

١٢- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفظٍ لَهُ : « **فَلْيُرِقْهُ** »، وَلِلتِّرْمِذِيِّ : « **أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولاهُنَّ** ».

طهارة الهرة

١٣- وَعَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ — فِي الْهِرَّةِ —: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ** ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وصَحَحَّهُ التِّرمِذِيُ وَابْنُ خُزَيْمَة.

١٤- وَعَنْ **أَنَسَ بْنَ مَالك** رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائفَة الْمَسْجد فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهَ.

---

(١٠) **صحيح** : رواه مسلم (٣٢٣) في الحيض.

(١١) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٨) في الطهارة، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) في الطهارة، وابن خزيمة (٥٨/١) رقم (٨٤) بلفظ الماء لا ينجسه شيء وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨).

(١٢) **صحيح** : رواه مسلم (٢٧٩) في الطهارة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والترمذي (٩١) ولفظ "فليرقه" عند مسلم (٢٧٩) من طريق الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة، ورواه الأعمش بهذا الإسناد مثله و لم يقل "فليرقه".

(١٣) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٧٥) في الطهارة، والترمذي (٩٢) في الطهارة والنسائي (٦٨) في الطهارة، وابن ماجه (٣٦٧) في الطهارة، ومالك في الموطأ (٤٤) في الطهارة، وابن خزيمة (٥٥/١) رقم ١٠٤ وقال الألباني في صحيح أبي داود (٧٥): حسن صحيح.

(١٤) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢١) في الوضوء، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة.

الحوت والجراد والكبد والطحال

١٥– وَعَنِ **ابنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَ الْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ** ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

وقوع الذباب في الطعام

١٦– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً** ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَ أَبُو دَاوُد، وَزَادَ : « **وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ** ».

١٧– وَعَنْ **أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ – وَهِيَ حَيَّةٌ – فَهُوَ مَيِّتٌ** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

---

(١٥) **صحيح** : رواه أحمد في المسند (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣١٤) في الأطعمة، و(٣٢١٨) في الصيد وقال الألباني : صحيح وانظر الصحيحة (١١١٨).

(١٦) **صحيح** : رواه البخاري (٣٣٢٠) بدء الخلق، وأبو داود (٣٨٤٤) الأطعمة (بزيادته).

(١٧) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٣٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

بـــاب الآنيـــة

١٨– عَنْ **حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَان** رَضيَ الله عَنْه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَشْرَبُوا فِي آنيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهِمَا ، فإنَّهَا لَهُمْ فِي الدنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَة** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٩– وعن **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالت: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **الَّذي يَشْرَبُ فِي إنَاءِ الفضَّة إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِه نَارَ جَهَنَّمَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٠– وعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إذَا دُبغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢١– وَعِنْدَ الأَرْبَعَة: « **أيُّما إهاب دُبِغَ** ».

٢٢– وعن سَلَمَةَ بْنِ الْمحبّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسولُ اللهِ صلىَ الله عليه وسلم: « **دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا** ». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١٨) **صحيح** : رواه البخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة، ومسلم (٢٠٦٧).

(١٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٦٣٤) في الأشربة، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة، وابن ماجه (٣٤١٣).

(٢٠) **صحيح** : رواه مسلم (٣٦٦) في الحيض.

(٢١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤١٢٣) في اللباس، والنسائي (٤٢٤١) باب جلود الميتة والترمذي (١٧٢٨) في اللباس، وابن ماجه (٣٦٠٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٢٣).

(٢٢) **صحيح** : حديث سلمة بن المحبق. أخرجه أبو داود (٤١٢٥) والنسائي (١٩١/٢) والدارقطني (ص ١٧) والحاكم (١٤١/٤)، وأحمد أيضاً (٤٧٦/٣) من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق. أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا قربة لي ميتة، قال: "أليس قد دبغتها؟" قالت: بلى قال: "فإن دباغها ذكاها". لفظ النسائي، وقال أبو داود: "دباغها طهورها" زاد أحمد: "أو ذكاها". وفي رواية له: "ذكاة الأديم دباغه". ولفظ الدارقطني: "دباغ الأديم ذكاته" وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين غير جون بن قتادة وهو مجهول. قال أحمد وغيره لا يعرف. لكن له شاهد من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: "ذكاة الميتة دباغها". [غاية المرام (٢٦)].

وحديث ابن حبان في "صحيحه" برقم (٢٩١/٢) عن عائشة.

٢٣– وعَنْ **مَيْمُونَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَشَاة يَجُرُّونَها، فَقَالَ: « **لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَها؟** » فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: « **يُطَهِّرُهَا المَاءُ والقَرَظُ** ». أَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ .

آنية الكفار

٢٤– وعَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضِ قَومِ أَهْلِ كِتَاب، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ قَالَ: « **لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٥– وعَنْ **عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رَضِيَ الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وأَصْحابَهُ تَوَضَّؤُوا مِن مَزادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

تضبيب الإناء بالفضة

٢٦– وعن **أَنَسِ بْنِ مَالك** رَضِيَ الله عنه: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّة. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

---

(٢٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٤١٢٦) في اللباس، والنسائي (٤٢٤٨) باب ما يدبغ من جلود الميتة وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٢٦).

(٢٤) **صحيح** : رواه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠) في الصيد.

(٢٥) **صحيح** : رواه البخاري (٣٤٤) في التيمم، ومسلم (٦٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢٦) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٠٩) في فرض الخمس.

باب إزالة النجاسة وبيانها

٢٧– عَن **أَنَسِ بْنِ مَالك** رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ فقال: « **لاَ** ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ].

لحوم الحمر الأهلية

٢٨– وعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: « **إِنَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة، فإِنَّها رِجْسٌ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٩– وعن **عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ** رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمِنىً وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِه، وَلُعَابُهَا يَسِيْلُ عَلَى كَتِفي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣٠– وعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلىَ الصَّلاَة في ذَلِكَ الثَّوبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيْهِ. متفق عليه.

٣١– ولمسلم: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُه مِنْ ثَوبِ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرْكاً، فَيُصلِّي فِيْه.

٣٢– وَفِي لفظٍ لَهُ: لَقَد كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفرِي مِنْ ثَوْبِه.

---

(٢٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٨٣) في الأشربة، والترمذي (١٢٩٤) في البيوع.

(٢٨) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) الصيد والذبائح.

(٢٩) **صحيح** : رواه أحمد (١٧٢١١)، والترمذي (٢١٢١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٢١).

(٣٠) **صحيح** : رواه البخاري في الوضوء (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) في الطهارة.

(٣١) **صحيح** : رواه مسلم (٢٨٨) في الطهارة.

(٣٢) **صحيح** : رواه مسلم (٢٩٠) في الطهارة.

بـول الغـلام والجـارية

٣٣- وعَن **أَبِي السَمْحِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **يُغْسَلُ منْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ** ». أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ، وَصَحَّحَه الحَاكِمُ.

دم الحيـض يصيب الثـوب

٣٤- وعَنْ **أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيْبُ الثَّوْبَ: « **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيه** ». مُتَّفَقٌ عَلَيه.

٣٥- وعَنْ **أَبِيْ هرَيْرَةَ** رضي الله عنه قال: قَالَتْ خَولَةُ: يَا رَسُولَ الله فَإِن لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ قَالَ: « **يَكْفِيك المَاءُ، وَلاَ يَضُرُّك أَثَرُه** ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ.

---

(٣٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٧٦) في الطهارة، والنسائي (٣٠٤) في الطهارة، وابن ماجه (٥٢٦) في الطهارة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٦).

(٣٤) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٧) في الوضوء، ومسلم (٢٩١) في الإيمان.

(٣٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٦٥) في الطهارة، وأحمد (٨٥٤٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥).

بـــاب الوضـــوء

فضـل السـواك

٣٦- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً].

الوضـوء

٣٧- وعَنْ **حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ** رضي الله عنه: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْه ثَلاَثَ مَرَّات، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّات، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّات، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِيْ هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣٨- وعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيْ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِه وَاحِدَةً. أَخْرجهُ أَبُو دَاوُدَ، [وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمَذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ].

صفة مسـح الرأس :

٣٩- وعَنْ **عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ** رضي الله عنهما فِيْ صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٣٦) **سنده صحيح** : رواه البخاري تعليقاً ومالك (١٤٧) الطهارة، وأحمد (٧٣٦٤) واللفظ له، والنسائي (٧) الطهارة، وصححه الألباني بلفظ كل وضوء، وابن خزيمة رقم (١٤٠) الإرواء (٥٩).

(٣٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٦٤) في الوضوء، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة.

(٣٨) **صحيح** : رواه أبو داود (١١٥) في الطهـــارة، والترمذي (٤٨) في أبواب الطهـــارة والنسائي (٩١-٩٢) في الطهارة وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥).

(٣٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧) في الوضوء، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة.

٤٠– وَفِيْ لَفْظ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِيْ بَدَأَ مِنْهُ.

٤١– وعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنهما، فِيْ صفَة الوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِيْ أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم :

٤٢– وعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٤٣– وعَنْهُ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٤٤– وعَنْ **لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً** ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٥– ولأبي داود في رواية: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** ».

---

(٤٠) **صحيح** : البخاري (١٨٥) الوضوء، ومسلم (٢٣٥) الطهارة ورواه الترمذي (٣٢) الطهارة، والنسائي (٩٧) الطهارة، وأبو داود (١١٨) الطهارة، وابن ماجه (٤٣٤) الطهارة.

(٤١) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (١٣٥) في الطهـــارة، والنسائي (١٠٢) في الطهارة، وابن خزيمة (٧٧/١) رقم (١٤٧) وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٣٥).

(٤٢) **صحيح** : رواه البخاري (٣٢٩٥) في بدء الخلق، ومسلم (٢٣٨) في الطهارة.

(٤٣) **صحيح** : رواه البخاري (١٦٢) في الوضوء، ومسلم (٢٧٨) في الطهارة، وأحمد (٩٧٤١).

(٤٤) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٢) في الطهارة، والترمذي (٧٨٨) في أبواب الطهارة وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (٨٧)، (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨) في الطهـــارة، وأحمد (١٧٣٩٠)، (وابن خزيمة ٧٨/١، رقم ١٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢).

(٤٥) **صحيح** : صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤).

٤٦- وعَنْ **عُثْمَانَ** رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمذيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٧- وَعَنْ **عَبْد الله بْنِ زَيْد** قال: أَنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتَى بِثُلُثَي مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْه. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الأذنان هل هما من الرأس أم لا ؟

٤٨- وعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَىَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لأُذُنَيْه مَاءً غير المَاء الّذيْ أَخَذَهُ لِرَأْسه. أَخْرَجَهُ البَيْهَقيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِه بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْه وَهُوَ المَحْفُوظُ.

---

(٤٦) **صحيح** : رواه الترمذي (٣١) باب ما جاء في تخليل اللحية وقال: حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (١/٧٨ رقم ١٥٢) وصححه الألباني (في صحيح الترمذي ٣١).

(٤٧) **إسناده صحيح** : أخرجه ابن خزيمه (١/٦٢، رقم ١١٨) والحاكم وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن زيد وأبو داود (٩٤) بلفظ: "أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد" من أم عمارة وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤) عن أم عمارة. وانظر الإرواء (١٤٢).
- لم نرى حديث أحمد -

(٤٨) **شاذ** : أخرجه البيهقي (١/٦٥) من طريق الهيثم بن خارجة ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ. (الحديث). وقال: "وهذا إسناد صحيح، وكذلك روى عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، ورواه مسلم بن الحجاج في "الصحيح" (٢٣٦) عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكره وضوءه، قال - ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، ولم يذكر الأذنين. وهذا أصح من الذي قبله".

وتعقبه ابن التركماني فقال: "قلت: ذكر صاحب الإمام أنه رأى في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد. وفيه: ومسح بماء غير فضل يديه، ولم يذكر الأذنين".

قال الألباني: فقد اختلف في هذا الحديث على ابن وهب، فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيى - والعهدة في ذلك على البيهقي - رووه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه. وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين. وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق. ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ [وهي رواية البيهقي]. وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام". ولا شك في ذلك عندي لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون.

٤٩- وعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٠- وعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِيْ شَأْنِهِ كُلِّهِ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١- وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ** ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٥٢- وعَنِ **المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥٣- وعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله** رضي الله عنهما فِيْ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ صلى الله عليه وسلم: « **ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ** ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ.

= قال الألباني: "وخلاصة القول: أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما، لحديث الربيع بنت معوذ: "أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده" أخرجه أبو داود بسند حسن". [الضعيفة للألباني (٩٩٥)].

(٤٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٣٦) في الوضوء، ومسلم (٢٤٦) في الطهارة.
قال الألباني: "قوله "فمن استطاع ..." مدرج في الحديث ليس من قوله ﷺ كما ذكره العلماء المحققون مثل المنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم فاعلم ذلك فإنه مهم". [المشكاة (٢٩٠)]

(٥٠) **صحيح** : رواه البخاري (١٦٨) في الوضوء، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة.

(٥١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤١٤١) في اللباس، وابن ماجه (٤٠٢) في الطهارة وسننها عن زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٤١)، وابن خزيمة (٩١/١) رقم (١٧٨). [وانظر نصب الراية (٩١/١)].

(٥٢) **صحيح** : رواه مسلم (٢٧٤) في الطهارة.

(٥٣) **صحيح** : رواه النسائي (٢٩٦٢) في مناسك الحج. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٦٢) في مناسك الحج، وعند مسلم (١٢١٨) الحج بلفظ: "أبدأ" وهو المحفوظ كما قال الألباني.

٥٤– وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

٥٥– وعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

٥٦– وَلِلتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ نَحْوَهُ قَالَ أَحْمَدُ: « **لاَ يَثْبُتُ فِيْهِ شَيْءٌ** ».

٥٧– وعَنْ **طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ** رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

٥٨– وعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِيْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٩– وعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه فِيْ صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ أَدْخَلَ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٥٤) **صحيح** : أخرجه الدارقطني في "سننه" ص ٣١، والبيهقي (١/٥٦) عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر قال: فذكره مرفوعاً، وقال الدارقطني: "ابن عقيل ليس بقوي". وذكره الألباني في الصحيحة برقم (٢٠٦٧).

(٥٥) **صحيح** : رواه أبو داود (١٠١) في الطهارة، وأحمد (٩١٣٧)، وابن ماجه (٣٩٩) وقد صحح الألباني الحديث عند أبي داود في صحيحه برقم (١٠١).

(٥٦) **حسن** : من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي برقم (٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥).

(٥٧) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٣٩) في الطهارة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٣٩).

(٥٨) **صحيح** : رواه أبو داود (١١١) في الطهارة، والنسائي (٩٥) في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١١).

(٥٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٩) في الوضوء، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة.

٦٠- وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً وَفِي قَدَمِه مِثْلَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ: « **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءكَ** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦١- وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢- وعَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّة الثمانية يدخل من أيها شاء** ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْن وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْن** ».

---

(٦٠) **صحيح** : رواه أبو داود (١٧٣) في الطهارة، وابن ماجه (٦٦٥) في الطهارة، وأحمد (١٢٠٧٨)، والنسائي.

(٦١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠١) في الوضوء، ومسلم (٣٢٥) في الحيض، واللفظ لمسلم.

(٦٢) **صحيح** : رواه مسلم (٢٣٤) في الطهارة، والترمذي (٥٥) في أبواب الطهارة، وأحمد (١٦٩١٢).

بـاب المسـح على الخفين

٦٣- عَنِ **الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: « **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

كيفية المسح وقدره

٦٥- وعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٦- وَعَنْ **صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَأْمُرُنا** إِذَا كُنَّا سَفْراً: « **أَن لاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ** ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

---

(٦٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠٦) في الوضوء، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة.

(٦٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٦٥) في الطهارة، والترمذي (٩٧) في أبواب الطهارة، وابن مـاجه (٥٥٠) في الطهارة وسننها، وقال الألباني في صحيح أبي داود: ضعيف وانظر "المشكاة" (٥٢١).

(٦٥) **صحيح** : رواه أبو داود (١٦٢) في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢).

(٦٦) **حسن** : رواه النسائي (١٥٨) في الطهـارة، والترمذي (٩٦) في أبواب الطهارة، وابن مـاجه (٤٧٨) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٩٦) وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): هو أحسن شيء في هذا الباب".

وفي صحيح ابن خزيمة (٩٨/١ حديث رقم ١٩٦). وابن حبان في صحيحه وأحمد (٢٣٩/٤، ٢٤٠) وليس عنده: "ولكن من غائط ..".

وقال الألباني في الإرواء (١٠٤): والحديث إنما سنده حسن عندي، لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينـزل حديثه عن رتبة الحسن.

٦٧- وعَنْ **عَليِّ بْنِ أبي طَالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ، يَعْنِيْ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦٨- وعَنْ **ثَوْبَانَ** رضى الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ، - يَعْنِي: العَمَائِمَ-، وَالتَّسَاخِيْنَ، - يَعْنِي: الخِفَافَ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٩- وعَنْ **عُمَرَ** رضى الله عنه - مَوْقُوفاً -، وعن **أنس** - مَرْفوعاً-: « **إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فلَبِسَ خُفَّيْه فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إلاَّ مِنَ الجَنَابَةِ** ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٧٠- وعَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقيْمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٧١- وعَنْ **أُبيِّ بْنِ عِمَارَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله **أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ** قَالَ: « **نَعَمْ** »، قَالَ: يَوْماً قَالَ: « **نَعَمْ** »، قَالَ: ويَوْمَيْنِ قَالَ: « **نَعَمْ** »، قَالَ: وثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ: « **نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ** ». أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ .

---

(٦٧) **صحيح** : رواه مسلم (٢٧٦) في الطهارة، والنسائي (١٢٨)، والدارمي (٧١٤).

(٦٨) **صحيح** : رواه أحمد (٢١٨٧٨)، وأبو داود (١٤٦) في الطهارة، والحاكم في المستدرك (١٦٩/١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦٩) رواه الدارقطني (٢٠٣/١)، والحاكم (١٨١/١) وقال هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: والحديث شاذ.

(٧٠) **صحيح لغيره** : رواه ابن خزيمة في "صحيحه" برقم (١٩٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٥٠/١)، والدارقطني في "سننه" (١/١٩٤/١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٥٥/١١). والطبراني في "معجمه" والبيهقي في سننه (٢٨١/١) من طرق عن المهاجر بن مخلد أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. والمهاجر بن مخلد لين الحديث كما قال أبو حاتم. وقال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمداً "يعني البخاري" أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة، حديث حسن. وصحح الترمذي وابن خزيمة حديث صفوان فالحديث به صحيح لأن المهاجر بن مخلد مختلف فيه. [انظر نصب الراية (٢٤٤/١) والصحيحة (٣٤٥٥)].

(٧١) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٥٨) في الطهارة وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٨).

باب نواقض الوضوء

٧٢- عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِك** قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى عَهْدِه يَنْتَظِرُونَ العشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُم، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُه فِي مُسْلِمٍ.

٧٣- وعَنْ **عَائِشَةَ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: « **لاَ، إِنَّمَا ذَلك عِرْقٌ وَلَيْسَ بحَيْض، فَإذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُك فَدَعي الصَّلاَةَ، وإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

٧٤- وَلِلْبُخَارِيِّ: « **ثُمَّ تَوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلاَة** » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إلى أَنَّهُ حَذفَهَا عَمَداً

٧٥- وعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب** رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرتُ المِقْدَادَ أَن يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « **فِيْه الوُضُوءُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٦- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضى الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضُ نِسَائِه ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَة وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(٧٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٣٧٦) الحيض، وأبو عوانه في صحيحه، وأبو داود (٢٠٠) الطهارة، والدارقطني بلفظ: "لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يصلون ولا يتوضؤون". وليس عند مسلم "تخفق رؤوسهم".

وقال العلامة الألباني: "والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة للقول بالنقض [أي نقض النوم للوضوء] وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء منه. والله أعلم". [الإرواء (١١٤)] وصحيح أبي داود (٢٠٠).

(٧٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٨) في الحيض، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤) في الحيض.

(٧٤) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٨) الحيض، وأبو داود (٢٩٨). [انظر نصب الراية (٩٦/١)].

(٧٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٣٢) في الوضوء، ومسلم (٣٠٣) في الحيض واللفظ للبخاري.

(٧٦) **صحيح** : رواه أحمد (٢٥٢٣٨)، والترمذي (٨٦) عن عائشة وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقال الترمذي، وليس يصح عن النبي في هذا الباب شيء وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٦) وهو في العلل المتناهية لابن الجوزي.

٧٧- وعَنْ **أَبي هُرَيْرَةَ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنه شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْه، أَخَرَجَ منْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ منَ المَسْجد، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجدَ ريحاً** ». أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ.

٧٨- وعَنْ **طَلْق بن عَليٍّ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَري، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلاَة أَعَلَيْه الوُضُوءُ؟ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: « **لاَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ منْكَ** ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ المَدينيِّ: هُوَ أَحْسَنُ منْ حَديث بُسْرَةَ.

مس الذكر

٧٩- وعَنْ **بُسْرَةَ بنْت صَفْوَانَ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمذيُّ وَابْنُ حبَّانَ، وَقَالَ البُخَاريُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ في هَذَا البَاب.

الوضوء من القيء أو الرعاف

٨٠- وعَنْ **عَائشَةَ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ليَبْن عَلَى صَلاَته، وَهُوَ في ذَلكَ لاَ يَتَكَلَّمُ** ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

---

(٧٧) **صحيح** : رواه مسلم (٣٦٢) في الحيض.

(٧٨) **صحيح** : رواه أبو داود (١٨٢، ١٨٣) في الطهارة، والترمذي (٨٥) في أبواب الطهارة والنسائي (١٦٥) في الطهارة، وابن ماجه (٤٨٣) في الطهارة، وأحمد (١٥٨٥٧) وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٧٩) **صحيح** : رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩) كلهم في الطهارة، وأحمد (٢٦٧٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٢١٢) وصححه ابن معين والبيهقي وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨١).

(٨٠) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (١٢٢١) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٢٢٥).

الوضوء من لحوم الإبل

٨١– وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ** ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ: « **نَعَمْ** ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٢– وعَنْ **أَبِي هُرَيرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

٨٣– وعَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: « **أَنْ لاَ يَمَسَّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ** ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٨٤– وعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخارِيُّ.

---

(٨١) **صحيح** : رواه مسلم (٣٦٠) في الحيض.

(٨٢) **صحيح** : الحديث أورده العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص ٧١ وقال فيه: أخرجه أبو داود (٢/٦٢ – ٦٣) والترمذي (٢/١٣٢) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (٧٥١ – موارد) والطيالسي (٢٣١٤) وأحمد (٢/٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) من طرق عن أبي هريرة، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم.
وقال في الإرواء (١/١٧٥) معلقاً على هذا الحديث: "ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل".

(٨٣) **صحيح** : رواه مالك في الموطأ (٤٦٨) في القرآن (مرسلاً) ورواه الأثرم والدارقطني متصلاً.
وأورد الألباني في الإرواء طرق عديدة لا تخلو من ضعف يسير صحح بها الحديث. [الإرواء (١٢٢)].

(٨٤) **صحيح** : رواه مسلم (٣٧٣) في الحيض، والبخاري معلقاً في الأذان، والترمذي (٣٣٨٤) الدعوات وأبو داود (١٨) وابن ماجه (٣٠٢).

٨٥– وعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه: أنَّ النّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وصلى، و لمْ يَتَوَضَّأ. أخرجهُ الدارقطني، ولَيَّنَهُ.

٨٦– وعَنْ **مُعَاوِيَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **العَيْنُ وِكَاءُ السَّه، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبرَانيُّ.

٨٧– وَزَادَ: « **وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** »، وَهَذه الزِّيَادَةُ في هَذَا الحَدِيْث عِنْدَ أَبِي دَاودَ مِنْ حَديثِ عَليٍّ دُونَ قَوْلِه: « **اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ** »، وَفِي كَلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

النــوم والوضــوء

٨٨– وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: « **إنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً** ». وفي إسناده ضعف أيضاً.

---

(٨٥) **ضعيف** : رواه الدارقطني (١/١٥١-١٥٢) في سننه عن صالح بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود القرشي ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك.
قال الدارقطني: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول. ورواه البيهقي من طريق الدارقطني. وقال: في إسناده ضعف. [انظر نصب الراية (١/١٠٠)].

(٨٦) **صحيح بشواهده** : أخرجه أحمد (١٦٤٣٧)، وأخرجه البيهقي عن بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ. ورواه الطبراني في "معجمه" وزاد: فمن نام فليتوضأ.
وأعل بوجهين : أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.
والثاني أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي، وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم. فالصحيح موقوف [نصب الراية (١/١٠٤)].
وفي المشكاة (٣١٥) قال الألباني: "رواه الدارمي في سننه (١/١٨٤) وكذا أحمد في مسنده (٤/٩٦-٩٧) لكن قال ابنه عبد الله: إن أباه ضربه عليه في كتابه. قلت: وذلك أن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه. لكن يشهد له حديث علي، وحديث صفوان بن عسال.
– سبق برقم (٦٦) في كتابنا – .

(٨٧) **حسن** : رواه أبو داود (٢٠٣) في الطهارة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٣). ورواه مع أبي داود (ابن ماجه والدارقطني والحاكم في "علوم الحديث" وأحمد من طرق عن بقية عن الوضين عن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. [الإرواء (١١٣)].

(٨٨) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٠٢) باب في الوضوء من النوم، والترمذي (٧٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٢) وأشار إلى ضعف رواية الترمذي وانظر المشكاة (٣١٨).

٨٩- وعَن **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صلاَته فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَته، فَيُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً** ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ .

٩٠- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْث **عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ**.

٩١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ.

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ **أَبِي سَعِيْد** مَرْفُوعاً: « **إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ** ». وأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: « **فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِه** »

XXXX

---

(٨٩) **صحيح بشواهده** : أخرجه البزار في "مسنده" (٢٨١/١٤٧/١) من طريق إسماعيل بن صبيح: ثنا أبو أويس – واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس – عن ثور بن زيد. وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد وأبو هريرة وسيأتي. [انظر الصحيحة (٣٠٢٦)].

(٩٠) **صحيح** : رواه البخاري (١٧٧) في الوضوء، ومسلم (٣٦١) في الحيض، وأبو داود (١٧٦). والشافعي (٩٩/١) والنسائي (٣٧/١) وابن ماجه (١٨٥/١) والبيهقي (١١٤/١) وأحمد (٤٠/٤) وانظر الإرواء (١٠٧).

(٩١) **صحيح** : رواه مسلم (٣٦٢)، وأبو عوانة وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". [الإرواء (١٤٤/١)].

(٩٢) أخرجه الحاكم (١٣٤/١)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" وابن حبان في صحيحه (١٥٤/٤).

باب آداب قضاء الحاجة

٩٣- عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِك** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

آداب دخـول الخلاء

٩٤- وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِث** ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٩٥- وَعَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَّحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَّاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦- وعَنِ **المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيْ النبي صلى الله عليه وسلم: « **خُذْ الإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّيْ، فَقَضَى حَاجَتَهُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ، الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** ». رَوَاه مُسْلِمٌ.

---

(٩٣) **منكر** : رواه أبو داود (١٩) في الطهارة وقال: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه.
والترمذي (١٧٤٦) في اللباس، والنسائي (٥٢١٣) في الزينة، وابن ماجه (٣٠٣) وانظر ضعيف الجامع (٤٣٩٠)، والمشكاة (٣٤٣).

(٩٤) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥) في الحيض. وأبو داود (٤، ٥) والترمذي (٦)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٦) وأحمد (١١٥٣٦).

(٩٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٢) في الوضوء، ومسلم (٢٧١) في الطهارة والمشكاة (٣٤٢).

(٩٦) **صحيح** : رواه البخاري (٣٦٣) في الصلاة، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة.

(٩٧) **صحيح** : رواه مسلم (٢٦٩) في الطهارة وانظر المشكاة (٣٣٩).

الأماكن المنهي عنها

٩٨– وَزَادَ أَبو دَاوُدَ عَنْ **مُعاذ** رضي الله عنه: « **وَالمَوارِدَ** »: [وَلَفْظُه: « **اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ، والظِّلِّ** »].

٩٩– ولأحمد عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: « **أَوْ نَقْعِ مَاءٍ** ». وَفِيْهِمَا ضَعْفٌ.

١٠٠– وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي، مِنْ حَدِيْثِ **ابْنِ عُمَرَ** بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

الكلام عند قضاء الحاجة

١٠١– وعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحَد منْهُمَا عَنْ صَاحِبه، وَلاَ يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

---

(٩٨) **حسن** : رواه أبو داود (٢٦) في الطهارة وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٩٩) **إسناده ضعيف** : رواه أحمد (٢٧١٥) وقال العلامة أحمد شاكر : "إسناده ضعيف لإبهام راويه عن ابن عباس. والحديث في مجمع الزوائد (٢٠٤/١) وأعله بذلك. وانظر المنتقي (١٣٧، ١٣٨)".

(١٠٠) **ضعيف جداً** : رواه العقيلي في "الضعفاء" (٣٥٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٩٣/٤)، عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال العقيلي: "الفرات بن السائب؛ قال البخاري: تركوه، منكر الحديث. وقال أحمد: هو قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون؛ يتهم بما يتهم به ذاك. وقال ابن معين: ليس بشيء وقال الألباني ضعيف جداً". [الإرواء (٤٧٠٧)].

وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١) رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير، وفيه فرات بن السائب.

(١٠١) **جيد** : قال الألباني في الصحيحة (٣١٢٠) قال أبو علي بن السكن: حدثني يحيى بن محمد بن صاعد: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني: حدثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

كذا في "الوهم والإيهام" (٢/١٤٢/٢) لابن القطان، وقال: "قال ابن السكن: رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين".

وقال ابن القطان عقبه: "وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فَرَغْنَا من تعليله، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: =

١٠٢– وعَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِه، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٣– وعَنْ **سَلْمَانَ** رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِط أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِيْنِ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ عَظْمٍ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤– وَللسَّبْعَة مِنْ حَدِيْث **أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري** رضي الله عنه: « **فلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ، أو غَائِط، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا** ».

= عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر، وأنه قال: عن عياض أو [هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري. ولا يمكن أن يصحح ابن السكن حديث أبي سعيد] أصلاً، ولو فعل، كان [ذلك خطأ من القول، وإنما يصح من حديث جابر]، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر، وقد بينا ذلك فيما تقدم، ومسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحذاء لا بأس به؛ قاله ابن معين، وهذا اللفظ هو منه مؤنس بين ذلك بنفسه، وبين أنه إذا قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة، وكذا قال فيه أبو حاتم.

والحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم: صدوق لا بأس به.

وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه، وعن يحيى بن أبي كثير".

قلت: وخلاصة تحقيق ابن القبطان هذا أن الحديث من هذه الطريق جيد.

(١٠٢) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٣) في الوضوء، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة، وفي المشكاة (٣٤٠).

(١٠٣) **صحيح** : رواه مسلم (٢٦٢) في الطهارة، وانظر المشكاة (٣٣٦).

(١٠٤) **صحيح** : رواه البخاري (٣٩٤) في الصلاة (١٤٤) الوضوء. ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨) والنسائي (٢١، ٢٢)، وابن ماجه (٣١٨) في الطهارة، وأحمد (٢٣٠٦٥).

قال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمه الله: هذا الحديث في الصحراء؛ وأما في البُنيان، فلا بأس لما روى عن عبد الله بن عمر: "رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. متفق عليه. (المشكاة ٣٣٤-٣٣٥).

وقال الألباني: "الأولى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومه وعدم تخصيصه بحديث ابن عمر لاحتمال أن يكون هذا قبل النهي، أو يكون لأمر آخر لا نعلمه، والعموم هو الذي فهمه راوي الحديث أبو أيوب، فقد قال في آخر الحديث "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت".

١٠٥– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ الله عنها، قالت أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٦– وعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: « **غُفْرَانَكَ** ». أَخْرَجَهُ الخمسة وصححه الحَاكِمُ وَأَبُو حَاتِمٍ.

١٠٧– وعَنِ **ابْنِ مَسْعُود** ﷺ قَالَ: أَتَى رسول الله ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَة أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُه بِرَوْثَة، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: « **إِنَّهَا رِكْسٌ** ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ائتني بِغَيْرِها.

الاستنجاء بالعظم والروث

١٠٨– وعَنْ **أَبِي هُرَيرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ « **نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ** »، وَقَالَ: « **إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٩– وعَنْ **أَبِي هُرِيرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١٠٥) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٥) في الطهارة عن عائشة رضى الله عنها، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٤٦٨)، و"المشكاة" (٣٥٢). ورواه أحمد (٨٦٢١)، والدارمي (٦٦٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(١٠٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) في الطهارة، والدرامي (٦٨٠). ورواه أحمد (٢٤٦٩٤) والحاكم في المستدرك (١٥٨/١) وصححه. وصححه ابن خزيمة وأبو حاتم الرازي وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠). [انظر الإرواء (٥٢)].

(١٠٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٦) في الوضوء، وأحمد (٣٩٥٦)، والنسائي (٤٢)، والدارقطني (٥٥/١). وزيادة أحمد: "ائتني بحجر" والدارقطني لم يوردها البخاري وهي منقطعة، فإن أبا إسحاق عن علقمة، منقطع، لأنه رآه ولم يسمع منه. [نصب الراية (٣١٠/١- ٣١٢)].

(١٠٨) أخرجه الدارقطني في "سننه" عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: إسناده صحيح، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بسلمة بن رجاء ن: إن أحاديثه أفراد وغرائب. [نصب الراية (٣١٦/١)]

(١٠٩) رواه الدارقطني (١٢٨/١) من حديث أزهر بن سعد السمان عن ابن عون ع ابن سيرين عن أبي هريرة. [انظر نصب الراية (١٩٦/١)].

١١٠– وَلِلْحَاكِمِ: « **أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَولِ** ». وَهُوَ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ.

١١١– وعَنْ **سُرَاقَةَ بْنِ مَالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ **في الخَلاَءِ** « **أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى ونَنْصِبَ اليُمْنَى** ». رَوَاهُ البَيْهقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

١١٢– وَعَنْ **عِيْسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيْه** رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: « **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ** ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

١١٣– وعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عَنْهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيكُمْ** »، فَقَالُوا: إِنَّا نُتبِعُ الحِجَارَةَ الماءَ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ وَأَصْلُه فِي أَبِي دَاوُدَ.

١١٤– وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، بِدُوْنِ ذِكْرِ الحِجَارَةِ.

---

(١١٠) رواه الحاكم في "المستدرك" (١/١٨٣) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه.

(١١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٩٦).

(١١٢) **ضعيف** : رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٢/٢): حدثنا عيسى بن يونس عن زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعاً، رواه ابن ماجه (٣٢٦) في الطهـــارة وسننهـــا وأحمد (١٨٥٧٤) من طرق أخرى عن زمعة وقال البوصيري في "الزوائد" (ق ٢٥/١) : "رواه أبو داود في "المراسيل" عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه، وأزداد – ويقال يزداد – لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف. وانظر الضعيفة (١٦٢١) وضعيف ابن ماجه.

(١١٣) **ضعيف** الإسناد : أخرجه البزار وهو ضعيف الإسناد كما صرح به الحافظ في "التلخيص" وبينه الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٨). وقال النووي: "وأما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف".

وقال الألباني: بل هو منكر عندي لمخالفته لجميع طرق الحديث بذكر الحجارة فيه. [الضعيفة (٣/١٤٤)].

وله أصل صحيح عند أبي داود في الطهارة (٤٤) عن أبي هريرة، الترمذي (٣١٠٠) تفسير القرآن وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لكن صححه الألباني في صحيح أبي داود وصحيح الترمذي (٣١٠٠).

(١١٤) **صحيح** : صححه ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث عويمر بن ساعدة الأنصاري كما في تفسير ابن كثير (٢/٣٨٩) – الإرواء (١/٨٥) – وسبق الكلام عن حديث أبي هريرة (١١٣) وابن خزيمة في صحيحه (١/٤٦) (حديث رقم ٨٤، ٨٥) من حديث أنس بن مالك : "كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجة أتيته بماء فيغتسل به".

باب الغسل وحكم الجنب

١١٥– عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **المَاءُ مِنَ المَاءِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

التقاء الختانين

١١٦– وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١١٧– وَزَادَ مُسْلِمٌ: « **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ** ».

١١٨– وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِها مَا يَرَى الرَّجُلُ، قال: « **تَغْتَسِلُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١١٩– زادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ **أُمُّ سَلَمَةَ**: وَهَل يَكُونُ هَذا؟ قَالَ: « **نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟** ».

---

(١١٥) **صحيح** : رواه مسلم (٣٤٣) في الحيض، والحديث أصله عند البخاري (١٨٠) في الوضوء.
وقال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمه الله: هذا منسوخ. (أي بحديث أبي هريرة الآتي بعده).
وسكت عنه الألباني وقال: إنما الماء: أي وجوب استعمال الماء وهو الغسل من الماء أي الله أجل خروج الماء الدافق وهو المني. [المشكاة (٤٣٢)]

(١١٦) **صحيح** : رواه البخاري (٢٩١) في الغسل، ومسلم (٣٤٨) في الحيض، وابن ماجه (٦١٠)، والنسائي (١٩١) وأحمد (٩٧٣٣). وهو في المشكاة (٤٣٠).

(١١٧) **صحيح** : مسلم (٣٤٨) في الحيض.

(١١٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٨٢) باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم (٣١٢) في الحيض.

(١١٩) **صحيح** : رواه مسلم (٣١١) في الحيض.

١٢٠– وَعَنْ **عَائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيومَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

١٢١– وَعَنْ **أَبي هُرَيْرَةَ** رضيَ اللَّهُ عَنْهُ في – قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ – وَأَمَرَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغسل للجمعة

١٢٢– وعَن **أَبي سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىَ كُلِّ مُحْتَلِمٍ** ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١٢٣– وَعَنْ **سَمُرَةَ بن جندب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذَيُّ.

---

(١٢٠) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٤٨) في الطهارة، (٣١٦٠) في الجنائز، وابن خزيمة (١٢٦/١) حديث رقم (٢٥٦) وإسناده ضعيف، وفيه عنعنه زكريا بن أبي زائدة، ومصعب بن شيبة. وهو لين الحديث كما قال الحافظ في "التقريب"، قاله الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٨)، والمشكاة (٥٤٢).

(١٢١) **صحيح** : أخرجه البيهقي (١٧١/١) من طريق عبد الرزاق بن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال الألباني هذا سند صحيح على شرط الشيخين. [الإرواء (١٦٤/١)]. وله أصل عند البخاري برقم (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(١٢٢) **صحيح** : رواه البخاري (٨٩٥، ٨٧٩) في الجمعة، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، ومالك في الموطأ (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٨٩) وأحمد (١١١٨٤)، والمشكاة (٥٣٨).

(١٢٣) **حسن** : رواه أبو داود (٣٥٤) في الطهارة، والترمذي (٤٩٧) في أبواب الصلاة، وقال الترمذي: حديث حسن. قال الألباني: ورجاله ثقات غير أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة. لكن الحديث قوي، لأن له شواهد كثيرة والنسائي (١٣٨٠) في الجمعة، وابن ماجه (١٠٩١) في إقامة الصلاة، وأحمد (١٩٦٦١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٤). [والمشكاة (٥٤٠)].

١٢٤- وعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم **يُقْرِئُنَا** الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً. رَوَاهُ أَحْمَدُ والخمسة، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٥- وَعَنْ **أَبِي سَعِيْد الْخُدرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦- زَادَ الحَاكِمُ: « **فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ** ».

١٢٧- وَلِلأَرْبَعَة عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ.

---

(١٢٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٢٩) في الطهارة، والترمذي (١٤٦) في أبواب الطهارة، وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٢٨) واللفظ له ورواه أيضاً الطيالسي (١٠١) والطحاوي (٥٢/١) وابن الجارود في "المنتقى" (٥٢ - ٥٣) والدارقطني (ص ٤٤) وابن أبي شيبة (١/٣٦/١ و١/٣٧) والحاكم والبيهقي كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة.

ومدار هذا الحديث عبد الله بن سلمة فإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر.

وقال الحافظ في "الفتح" (٣٤٨/١): "رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان".

وقال الألباني: لا نوافقه عليه، فإن عبد الله بن سلمة قال الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب: صدوق تغير حفظه. وضعفه الألباني في ضعيف السنن. [انظر الإرواء (٤٨٥)].

(١٢٥) **صحيح** : رواه مسلم (٣٠٨) في الحيض، والترمذي (١٤١)، وأبو داود (٢٢٠) وابن أبي شيبة في المصنف، وانظر المشكاة (٤٤٤).

(١٢٦) **صحيح** : أخرجه الحاكم (١٥٢/١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأبو نعيم في (الطب) (١/١٢/٢) والزيادة لهما من حديث أبي سعيد الخدري. انظر آداب الزفاف ص ٣٥.

(١٢٧) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٢٨) في الطهارة، والترمذي (١١٨) في أبواب الطهـــارة، وأحمد (٢٤٨٤٩)، وابن ماجه (٥٨١) الطهارة.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود. ورواه الحاكم والبيهقي وصححاه وأبو يعلي في مسنده وأنظر آداب الزفاف (٤٤).

صفة غسل النَّبيّ ﷺ

١٢٨- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِه ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِه، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمسْلِمٍ.

١٢٩- وَلَهُمَا من حَدِيْثِ **مَيْمُوْنَةَ**: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِه وَغَسَلَهُ بِشِمَالِه، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ.

١٣٠- وَفِيْ رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ وَفِي آخِرِه: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيْلِ فَرَدَّهُ، وَفِيْه: وجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِه.

١٣١- وعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ (وَفِيْ رِوَايَةٍ: وَلِلْحَيْضَةِ) فَقَالَ: « **لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثَي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: « **إِنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١٢٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٨) في الغسل، ومسلم (٣١٦) في الحيض.

(١٢٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٩) في الغسل، ومسلم (٣١٧) في الحيض.

(١٣٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٩) في الغسل، ومسلم (٣١٧) في الحيض.

(١٣١) **صحيح** : رواه مسلم (٣٣٠) في الحيض، وانظر المشكاة (٤٣٨).

(١٣٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٣٢) في الطهارة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١١٧)، الإرواء (١٩٣) وصحيح ابن خزيمة (٢٨٤/١) حديث رقم (١٣٢٧) وعلق الألباني بقوله: (إسناده ضعيف).

١٣٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا.

١٣٤- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

١٣٥- ولأَحْمَدَ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُه، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

---

(١٣٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢٦١) في الغسل، ومسلم (٣٢١) في الحيض.

(١٣٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٤٨) في الطهارة، والترمذي (١٠٦) في الطهارة، وابن ماجه (٥٩٧) الطهارة وسننها وضعفه الألباني في المشكاة (٤٤٣)، ضعيف الجامع (١٨٤٧).

(١٣٥) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٤٩٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَصِيف قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَجْمَرْتُ شَعْرِي إِجْمَارًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً» .

بـاب التيـمـم

١٣٦– عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ** ». وَذَكَرَ الحَدِيْثَ.

١٣٧– وَفِيْ حَدِيْثِ **حُذَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: « **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ** ».

١٣٨– وَعَنْ **عَلِيٍّ**، عِنْدَ أَحْمَدَ: « **وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُوراً** ».

١٣٩– وَعَنْ **عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيْ حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا** »، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِيْنِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفق عليه وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٠– وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخ فِيْهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

---

(١٣٦) **صحيح** : رواه البخاري (٣٣٥) التيمم، ومسلم (٥٢١) في المساجد.

(١٣٧) **صحيح** : رواه مسلم (٥٢٢).

(١٣٨) **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٧٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ الأَكْبَر أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالب رَضِي اللَّهم عَنْهم يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من أَنْبِيَاء اللَّه أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ». وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد (١/٢٦٠، ٢٦١)، وأعله بعبد الله بن محمد بن عقيل ثم قال: «فالحديث حسن».

(١٣٩) **صحيح** : رواه البخاري (٣٤٧) في التيمم، ومسلم (٣٦٨) في الحيض. والسياق له من طريق شقيق.

(١٤٠) **صحيح** : رواه البخاري (٣٣٨) في التيمم.

١٤١- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١٤٢- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِد الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ** ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِن صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٤٣- وَلِلتِّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَه، وَصَحَّحَهُ.

١٤٤- وَعَنْ **أَبِي سَعِيْد الْخُدرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَن فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَت الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيْداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ، وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِد الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ** »، وَقَالَ لِلآخَرِ: « **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** ». رَوَاه أَبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ.

---

(١٤١) **ضعيف** : رواه الطبراني (٢/١٩٩/٣)، والحاكم في "المستدرك" (١٧٩/١) عن علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً، عبد الله بن عمر هو العمري المكبر، ضعيف سيء الحفظ، وعلي بن ظبيان ضعيف جداً، قال ابن معين: "كذاب خبيث". وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث". [الضعيفة (٣٤٢٧)].
وفي "نصب الراية" (١٢٢/١) ورواه الدارقطني في سننه – وقد وقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما.

(١٤٢) **سنده صحيح** : رواه البزار في "مسنده" حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، و لم نسمعه إلا من مقدم، كان ثقة وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة البزار، وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة. وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي. وغيره. [نصب الراية (٢٢١/١)]
وصحح إسناده الألباني أنظر الإرواء (١٥٣).

(١٤٣) **صحيح** : رواه الترمذي (١٢٤) في أبواب الطهارة والنسائي (٣٢٢) الطهارة وانظر صحيح الترمذي (١٢٤)، الإرواء (١٥٣)، المشكاة (٥٣٠).

(١٤٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٣٨) الطهارة، من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، ورواه الحاكم في "المستدرك" (١٧٨/١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. [نصب الراية (٢٣٤/١)].
ورواه الدارمي (٧٤٤) وقال الألباني: اسناده ضعيف، فيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه غيره فأرسله عن عطاء بن أبي رباح. لكن رواه ابن السكن بسند صحيح موصول. [المشكاة (٥٣٣)]. والنسائي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٨).

١٤٥– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَن يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

المسح على الجبيرة

١٤٦– وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

١٤٧– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيْهِ ضَعْفٌ، وَفِيْهِ اخْتِلاَفٌ عَلَى رَاوِيْهِ.

١٤٨– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

---

(١٤٥) **ضعيف** : رواه الدارقطني (١/١٧٧) من طريق يوسف بن موسى، وفي صحيح بن خزيمة (١/١٣٨ حديث رقم ٢٧٢) وعلق عليه الألباني بقوله: "ضعيف، عطاء كان اختلط، وجرير روى عنه بعد الإختلاط".

(١٤٦) **ضعيف جداً** : رواه ابن ماجه (٦٥٧) في التيمم، باب المسح على الجبائر، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٢٦)

(١٤٧) **حسن** : أخرجه أبو داود (٣٣٦) الطهارة من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه .. إلى قوله إنما كان يكفيه أن يتيمم .." الحديث.
ومن هذا الوجه رواه الدارقطني (٦٩) والبيهقي (١/٢٢٨) وقال الدارقطني: "لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره "إنما كان يكفيه ..." عن عطاء عن النبي ﷺ.
وقال الألباني: وهو الصواب. والحديث ضعفه البيهقي. لكن حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٦) دون قوله: "إنما كان يكفيك ..." [انظر الإرواء (١٠٥)].

(١٤٨) **إسناده ضعيف** : رواه الدارقطني في سننه (١/١٨٥). وقال: والحسن بن عمارة ضعيف. وقال أحمد متروك، وذكره مسلم في "مقدمة كتابه" في جملة من تكلم فيه. [نصب الراية (١/٢٣٣)].

بـاب الحيـض

١٤٩– عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

أحكـام المستحاضة

١٥٠– وَفِيْ حَدِيْثِ **أَسْمَاءَ بُنْتِ عُمَيْسٍ** عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ: « **وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ فِيْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ** ».

١٥١– وَعَنْ **حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ** قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيْرَةً شَدِيْدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيْهِ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ والعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

---

(١٤٩) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٨٢) في الطهارة، والنسائي (٢١٦) في الحيض والاستحاضة، وصححه ابن حبان (٣١٨/٢)، والحاكم (١٧٤/١) والبيهقي (٣٢٥/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وانظر الإرواء (٢٠٤).

(١٥٠) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٩٦) في الطهارة، وصححه الألباني في صحيحه (٢٩٦). وإسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه ابن حزم أيضاً. [المشكاة (٥٦٢)].

(١٥١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٨٧) في الطهارة، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٢٦٩٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) والحاكم (١٧٢/١، ١٧٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٧). [الإرواء (١٨٨)].

١٥٢– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الدَّمَ، فَقَالَ: « **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي** »، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ رواه مسلم.

١٥٣– وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: « **وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ** »، وَهِيَ لأَبِيْ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

١٥٤– وَعَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

الاستمتاع بالحائض

١٥٥– وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيْهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٦– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِيْ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٧– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فِيْ الَّذِيْ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: « **يَتَصَدَّقُ بِدِيْنَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

---

(١٥٢) **صحيح** : رواه مسلم (٣٣٤) في الحيض.

(١٥٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٨) في الوضوء، وأبو داود (٢٨٦) في الطهارة وابن ماجه (٦٢٤) في الطهارة وسننها عن فاطمة بنت حبيش.

(١٥٤) **صحيح** : رواه البخاري (٣٢٦) في الحيض، وأبو داود (٣٠٧) في الطهارة.

(١٥٥) **صحيح** : رواه مسلم (٣٠٢) في الحيض وانظر المشكاة (٥٤٥).

(١٥٦) **صحيح** : رواه البخاري (٣٠١) في الحيض، ومسلم (٢٩٣) في الحيض.

(١٥٧) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٦٤) في الطهارة، والترمذي (١٣٦) أبواب الطهارة والنسائي (٢٨٩) الطهارة، وابن ماجه (٦٤٠) الطهارة وسننها، وأحمد (٢٠٣٣)، والحاكم (١/١٧٢) في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤).

١٥٨- وَعَنْ **أَبِي سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

١٥٩- وَعَنْ **عَائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوْفِيْ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيثٍ طَوِيْلٍ.

١٦٠- وَعَنْ **معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: « **مَا فَوْقَ الإِزَارِ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وضَعَّفَهُ.

١٦١- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ على عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِيْنَ يَوْماً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لأَبِيْ دَاوُدَ .

١٦٢- وَفِيْ لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١٥٨) **صحيح** : رواه البخاري (٣٠٤) في الحيض، ومسلم (٧٩) في الإيمان.

(١٥٩) **صحيح** : رواه البخاري (٣٠٧) في الحيض، ومسلم (١٢١١) في الإيمان.

(١٦٠) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢١٣) في الطهارة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥١١٥)، والمشكاة (٥٥٢).

(١٦١) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) في الطهارة، والدارقطني (٤٢)، والدارمي (٩٥٥) وأحمد (٢٦٠٥٢) وقال الألباني: حسن صحيح.
وأنظر صحيح أبي داود (٣١١) والإرواء (٢٠١).

(١٦٢) **حسن** : رواه أبو داود (٣١٢) في الطهارة وحسنه الألباني في صحيحه، ورواه الحاكم (١/١٧٥) وصححه. وعنه البيهقي (١/٣٤١) من طريق كثير بن زياد. قال النووي في "المجموع" (٢/٥٢٥): "حديث صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي وهو عند الألباني حسن الإسناد. [الإرواء (٢٠١)].

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٦٣- عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ **بُرَيْدَةَ** فِي العَصْرِ: « **وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ** ».

١٦٥- وَمِنْ حَدِيثِ **أَبِي مُوسَى**: « **وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** ».

١٦٦- وَعَنْ **أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٧- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ **جَابِرٍ**: وَالعِشَاءُ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**.

---

(١٦٣) **صحيح** : رواه مسلم (٦١٢) في المساجد ومواضع الصلاة، وأحمد (٦٩٢٧).

(١٦٤) **صحيح** : رواه مسلم (٦١٣) في المساجد ومواضع الصلاة.

(١٦٥) **صحيح** : رواه مسلم (٦١٤) في المساجد ومواضع الصلاة.

(١٦٦) **صحيح** : رواه البخاري (٥٤٧) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٤٧) في المساجد ومواضع الصلاة.

(١٦٧) **صحيح** : رواه البخاري (٥٦٠) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٤٦)، وأحمد (١٤٥٥٠).

١٦٨- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِي مُوْسَى**: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِيْنَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

١٦٩- وَعَنْ **رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٠- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بالعشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: « **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢- وَعَنْ **رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١٦٨) **صحيح** : رواه مسلم (٦١٤) في المساجد ومواضع الصلاة.

(١٦٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٩) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧) وأحمد (١٦٨٢٤).

(١٧٠) **صحيح** : رواه مسلم (٦٣٨) في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي (٥٣٦)، والدارمي (١٢١٤).

(١٧١) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٧) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦١٥) في المساجد ومواضع الصلاة، وابن ماجه (٦٧٧)، وأحمد (٧٢٠٥).

(١٧٢) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٤٢٤) في الصلاة، والترمذي (١٥٤) في أبواب الصلاة، والنسائي (٥٤٨) باب الإسفار، وابن ماجه (٦٧٢) في الصلاة، وأحمد (١٦٨٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٣/٣) من حديث رافع بن خديج، يرويه عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عنه وله عن عاصم طرق. وقال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدها كلها ضعف كما بينه الزيلعي والهيثمي وغيرهم، والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح وقد صححه الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٦٧/١) وغيرهم وحسنه الحازمي وأقر الحافظ في "الفتح" (٤٥/٢) تصحيح من صححه. [الإرواء (٢٥٨)].

١٧٣– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٤– وَلِمُسْلِمٍ عَنْ **عَائِشَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُه، وَقَالَ: « **سَجْدَةً بَدْلَ رَكْعَةٍ** ». ثُمَّ قَالَ: « **وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ** ».

١٧٥– وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ** ».

الأوقات المنهي عنها

١٧٦– وَلَهُ **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا: « **حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، وَحِيْنَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ** ».

١٧٧– وَالحُكْمُ الثَّانِيْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ وَزَادَ: « **إِلاَّ يَومَ الجُمُعَةِ** ».

---

(١٧٣) **صحيح** : رواه البخاري (٥٧٩) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٠٨) في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي (٥١٧).

(١٧٤) **صحيح** : رواه مسلم(٦٠٩) في المساجد ومواضع الصلاة.

(١٧٥) **صحيح** : رواه البخاري (٥٨٦) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٧) في صلاة المسافرين.

(١٧٦) **صحيح** : رواه مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها. والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وأحمد (١٦٩٢٦) وأبي داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩) والبيهقي (٤٥٤/٢) وانظر (أحكام الجنائز) (ص١٦٥). [الإرواء (٤٨٠)].

(١٧٧) ــــــ : رواه الشافعي في مسنده (١٣٩/١).

١٧٨- وَكَذَا لأبِيْ دَاوُدَ عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** نَحْوُهُ.

١٧٩- وعَنْ **جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٨٠- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **الشَّفَقُ الحُمْرَةُ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُه وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

١٨١- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **الفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فيه الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فيه الصَّلاَةُ، أَيْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ** ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وِالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

---

(١٧٨) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٨٣).

(١٧٩) **صحيح** : رواه أبو داود (١٨٩٤) في المناسك، والترمذي (٨٦٨) في الحج، والنسائي (٥٨٥) في مناسك الحج وابن ماجه (١٢٥٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (١٦٣٢٨) وابن حبان (٣/٤٦) في صحيحه والحاكم (١/٤٤٨). وذكره بن حبان في "الثقات"، والبيهقي (٢/٤٦١) وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي وقال الترمذي "حديث حسن صحيح". [وانظر الإرواء (٤٨١)].

(١٨٠) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني في "سننه" (ص ١٠٠)، والبيهقي (١/٣٧٣)، والديلمي (٢/١٤١) من طريق عتيق بن يعقوب: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
وقال الدارقطني في كتابه "غرائب مالك" - كما في "نصب الراية" - (١/٢٣٣): "حديث غريب، ورواته كلهم ثقات". وعتيق بن يعقوب الزبيري - ثقة - له أوهام فلا يحتج به إذا خالفه من هو أحفظ منه، وقد خولف في رفعه. فقد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: قال: "الشفق: الحمرة" رواه البيهقي. وتابعه العمري عن نافع به. أخرجه الدارقطني. ولا شك أن هذا أصح إسناداً من المرفوع. ولذلك قال البيهقي: "والصحيح موقوف". وانظر صحيح ابن خزيمة برقم (٣٥٤، ٣٥٥) بتعليق الألباني وكذلك الضعيفة (٣٧٥٩) وفيها قال العلامة الألباني: وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف المبنى صحيح المعنى، والله أعلم.

(١٨١) **صحيح بشواهده** : أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١/٥٢/٢) وعنه الحاكم (١/٤٢٥) والبيهقي (١/٣٧٧ و٤٥٧ و٤/٢١٦) من طريق أبي أحمد الزبيري: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال ابن خزيمة "لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وأعله البيهقي بأن غير أبي الزير رواه عن سفيان الثوري موقوفاً، وقال: "والموقوف أصح". قال الألباني: لكن للحديث شواهد كثيرة تدل على صحته منها حديث جابر (وسيأتي بعده). [الصحيحة (٦٩٣)].

١٨٢– وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ **جَابِرٍ** نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يَحْرُمُ الطَّعَامُ: « **إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ** ». وَفِي الآخَرِ: « **إِنَّهُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ** ».

١٨٣– وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا** ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُه فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٨٤– وَعَنْ **أَبِي مَحْذُورَةَ** ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ** ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

---

(١٨٢) **صحيح** : أخرجه الحاكم (١/١٩١)، وعنه البيهقي (١/٣٧٧) والديلمي (٢/٣٤٤) عن عبد الله بن روح المدائني: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله.
وقال الحاكم: "إسناده صحيح"، ووافقه الذهبي.
قال الألباني: وإسناده جيد، رجاله ثقات مترجمون في "التهذيب" غير عبد الله بن روح المدائني ترجمه الخطيب في "تاريخه" (٩/٤٥٤) وقال عنه الدارقطني: "ليس به بأس" وقال الحافظ في "اللسان": من شيوخ أبي بكر [الشافعي] الثقات". قال الألباني: لكن أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (ج٣ رقم ٢٩٩٥)، والدارقطني ص ٢٣١، والبيهقي (١/٣٧٧ و٤/٢١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب به مرسلاً لم يذكر فيه جابراً.
وقال الدارقطني: "وهذا مرسل". وقال البيهقي: "وهو أصح" وقال الألباني: الحديث صحيح لشاهده المشار إليه (وهو حديث ابن عباس السابق). [الصحيحة (٢٠٠٢)].

(١٨٣) **صحيح** : رواه الترمذي (١٧٣) في أبواب الصلاة، وابن حبان في صحيحه وأبو بكر ابن خزيمة، وأبو نعيم في مستخرجه والحاكم في المستدرك (١/١٨٨) عن عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
[نصب الراية (١/٣٤٣)].
وله أصل عند البخاري (٥٢٧) مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٥) الإيمان وصححه الألباني وانظر صحيح الترمذي (١٧٣).

(١٨٤) **موضوع** : رواه الدارقطني في سننه (ص ٩٢) من طريق إبراهيم بن زكريا العبدسي نا إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي مرفوعاً به، وأخرجه البيهقي وابن الجوزي وقال: "إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم الرازي: "هو مجهول" وبه أعله البيهقي أيضاً فقال: "هو العجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل. قال لنا أبو سعيد المالبني عن أبي أحمد بن عدي الحافظ". وانظر الإرواء (٢٥٩).

١٨٥- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ **ابْنِ عُمَرَ** نَحْوُهُ دُونَ الأَوْسَطِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

١٨٦- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ** ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ** ».

١٨٧- وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ **ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص**.

١٨٨- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: « **شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ** ». فقُلْتُ: أَفَنَقْضِيْهِمَا إِذَا فَاتَتَا قال: « **لاَ** ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

١٨٩- ولأَبِي دَاوُدَ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ.

---

(١٨٥) **موضوع** : رواه الترمذي (١٧٢) في الصلاة على رسول الله ﷺ، من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وضعفه الترمذي بقوله: "هذا حديث غريب". وقال البيهقي: "هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو منكر الحديث، ضعفه بن معين، وكذبه أحمد وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع". وأنظر الإرواء (٢٥٩).

(١٨٦) **صحيح** : رواه الترمذي (٤١٩) في أبواب الصلاة، وأبو داود (١٢٧٨) في الصلاة، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وأحمد في مسنده (٥٧٧٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٨)، وزيادة عبد الرزاق - رواها الطبراني في "المعجم الكبير" من طريق إسحاق بن موسى الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به، وهذا إسناد واه جداً، فإن أبا بكر هذا هو ابن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة سمع منه عبد الرزاق، قال النسائي: متروك، وقال أحمد: كان يضع الحديث - وانظر الإرواء (٤٧٨).

(١٨٧) **صحيح بطرقه** : رواه الدارقطني في سننه (٤١٩/١)، وابن أبي شيبة (١/٧٦/٢) وابن نصر في قيام الليل، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي، وقال البيهقي "في إسناده من لا يحتج به". وانظر الإرواء (٤٧٨).

(١٨٨) **صحيح** : من حديث أبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهما. وأخرجه الطحاوي (١٨٠/١) وأخرجه أحمد (٣١٥/٦) رقم (٢٦١٣٨) عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة بزيادة شاذة. "أفنقضيها إذا فاتتا وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة" وبأن أكثر من الرواه عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهي شاذة والحديث عند النسائي والمسند بطرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة. [الإرواء (٤٤١)]. وفي الصحيحة (٢٠٠) بحث هام عن الصلاة بعد الصلاة فليراجعه من شاء.

(١٨٩) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٧٣) باب الصلاة بعد العصر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٣).

بـــاب الاذان

١٩٠– عَنْ **عَبْد الله بْنِ زيْد بن عَبْد رَبِّه** قَالَ: طَافَ بِيْ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيْعِ التَّكْبِيْرِ بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حق** ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٩١– وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ فِيْ أَذَانِ الفَجْرِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. (وزاد أحمد في آخره) ظاهره في حديث **عبد الله بن زيد**.

١٩٢– وَلابْنِ خُزَيْمَةَ **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٩٣– وَعَنْ **أَبِي مَحْذُوْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيْهِ التَّرْجِيْعَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِن ذَكَرَ التَّكْبِيْرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوْهُ مُرَبَّعاً.

---

(١٩٠) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٤٩٩) الصلاة، والترمذي (١٨٩) وأحمد (١٦٤٣٠) وقال محققه أحمد شاكر: إسناده صحيح. وصحيح ابن خزيمة بتعليق الألباني (٣٨٢) وابن ماجه (٧٠٦) والبيهقي (٣٩١/١) والدارقطني (٨٩) من طريق محمد ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الألباني وهذا إسناد حسن. [الإرواء (٢٤٦)].

(١٩١) **إسناده منقطع** : أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن محمد بن عبد الله بن زيد وإسناده منقطع، لأن ابن إسحاق إذا قال: وذكر، فلم يسمع. والحديث موصول – قاله أحمد شاكر في تعليقه على الحديث برقم (١٦٤٢٩).

(١٩٢) **إسناده صحيح** : رواه ابن خزيمة (٢٠٢/١ رقم ٣٨٦ في صحيحه)، والدارقطني في سننه (٢٤٣/١) من طريق أبي أسامة وإسناده صحيح وانظر تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة رقم (٣٨٦).

(١٩٣) **صحيح** : رواه مسلم (٣٧٩) باب صفة الأذان، وأبو داود (٥٠٢، ٥٠٣) باب كيف الأذان والنسائي (٦٢٩) باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، وصحيح ابن ماجه للألباني (٥٨٨).

١٩٤– وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشْفَعَ الأَذَانَ شفَعاً، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ يَعْنِيْ إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ.

١٩٥– وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً.

١٩٦– وَعَنْ **أَبِيْ جُحَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ ههُنَا وَههُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِيْ أُذُنَيْه. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٩٧– وَلابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْه.

١٩٨– ولأبي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ يَمِيْناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ.

١٩٩– وَعَنْ **أَبِي مَحْذُوْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُه فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١٩٤) **صحيح** : رواه البخاري (٦٠٥) باب: الأذان مثنى مثنى. ومسلم (٣٧٨) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

(١٩٥) **صحيح** : رواه النسائي (٦٢٧) تثنية الأذان، وابن ماجه (٧٣٠) باب إفراد الإقامة. وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٦٢٦).

(١٩٦) **صحيح** : رواه أحمد (١٨٢٨٤)، والترمذي (١٩٧) الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحاكم (٢٠٢/١) من طريق عبد الرزاق به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وانظر الإرواء (٢٣٠).

(١٩٧) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (٧١١) في الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، من طريق سعد القرظ وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (١٣٣). وانظر الإرواء (٢٣١).
ولفظه : "عن سعد القرظ": "أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إنه ارفع لصوتك"

(١٩٨) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٢٠) باب في المؤذن يستدير في أذانه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٠). وعند البخاري (٦٣٤) باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، ومسلم (٥٠٣) باب سترة المصلي.

(١٩٩) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٥/١، رقم ٣٧٧)، والدارمي (٢٧١/١) من طريق سعيد بن عامر.

٢٠٠– وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم العِيدَيْنِ، غَيْرِ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١– وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفق عَلَيْهِ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** وَغَيْرِهِ.

٢٠٢– وَعَنْ **أَبِيْ قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ فِيْ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٣– وَلَهُ عَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ.

٢٠٤– وَلَهُ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَفِيَ رِوَايَةٍ لَه: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٢٠٥– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم** »، وَكَان رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

٢٠٦– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيْ: « **أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ.

---

(٢٠٠) **صحيح** : رواه مسلم (٨٨٧) في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٢) الجمعة، وأبو داود (١١٤٨).

(٢٠١) **صحيح** : رواه البخاري (٩٦٠) في العيدين، ومسلم (٨٨٦) في صلاة العيدين.

(٢٠٢) **صحيح** : رواه مسلم (٦٨١) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢٠٣) **صحيح** : رواه مسلم (١٢١٨) في الحج.

(٢٠٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٢٨٨) في الحج، وأبو داود في الحج، باب: الصلاة بجمع (١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢٠٥) **صحيح** : رواه البخاري (٦١٧) في الأذان، ومسلم (١٠٩٢) الصيام.

(٢٠٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٣٢) باب الأذان قبل دخول الوقت، وصحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود (٥٣٢).

٢٠٧- وعنْ **أَبي سَعِيد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ **مُعَاوِيَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .

٢٠٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: « **لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ** ».

٢١٠- وَعَنْ **عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: « **أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرَاً** ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٢١١- وَعَنْ **مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ** ». الحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٢١٢- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبَلاَلٍ: « **إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ** »، الحديث رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ .

---

(٢٠٧) **صحيح** : رواه البخاري (٦١١) في الأذان، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة، والترمذي (٢٠٨) الصلاة، وابن ماجه (٧٢٠)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٦٧٣).

(٢٠٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦١٢) في الأذان.

(٢٠٩) **صحيح** : رواه مسلم (٣٨٥) الصلاة، وأبو داود (٥٢٧) الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

(٢١٠) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٣١) في الصلاة، والترمذي (٢٠٩) في أبواب الصلاة، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤) في الأذان والسنة فيها، وأحمد في المسند (١٥٨٣٦) وصححه الحاكم (٢٠١/١) في المستدرك، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣١). [الإرواء (٣١٥/٥)].

(٢١١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٢٨) في الأذان، ومسلم (٦٧٤) في المساجد ومواضع الصلاة، وابن ماجه (٩٧٩) وأبو داود (٥٨٩)، والدارمي (١٢٥٣)، وأحمد (١٥١٧١)، والنسائي (٦٣٥).

(٢١٢) **ضعيف جداً** : رواه الترمذي (١٩٥) باب ما جاء في الترسل في الأذان، من طريق ابن عدي عن عبد المنعم البصري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر. قال أبو عيسى: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول" وقال الألباني: بل إسناده معروف بالضعف الشديد. عبد المنعم هذا هو ابن نعيم الأسواري صاحب السقاء. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ويحيى بن مسلم هو البكاء وهو ضعيف كما في "التقريب". لكن قوله: ولا تقوموا حتى تروني — صحيح — وأنظر ضعيف الترمذي (١٩٥) والإرواء (٢٢٨).

٢١٣– وَلَهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّيءٌ** ». وَضَعَّفَهُ أَيْضاً .

٢١٤– وَلَهُ عَنْ **زِيَادِ بْنِ الحَارِث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ** ». وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

٢١٥– ولأَبِيْ دَاوُدَ من حَدِيْث **عَبْد الله بْنِ زَيْد**، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، يَعْنِي الأَذَانَ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيْدُه، قَالَ: « **فَأَقِمْ أَنْتَ** ». وَفِيْهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

٢١٦– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ** ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَضَعَّفَهُ.

٢١٧– وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

---

(٢١٣) **ضعيف** : رواه الترمذي (٢٠٠) باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، والبيهقي (٣٩٧/١) عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال البيهقي: "هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف"، وقال الألباني: أسنده الترمذي من طريق ابن وهب عن يونس به موقوفاً، وهو منقطع كما قال الألباني، وضعفه موقوفاً ومرفوعاً وانظر ضعيف الترمذي (٢٠٠) والإرواء (٢٢٢).

(٢١٤) **ضعيف** : رواه الترمذي (١٩٩) في أبواب الصلاة والبيهقي (٣٩٩/١)، وأحمد وأبي داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧). وقال الترمذي: "إنما نعرفه من حديث الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي، وضعف الحديث أيضاً البغوي والبيهقي وأنكره سفيان الثوري.وأنظر ضعيف الترمذي (١٩٩)، والإرواء (٢٣٧) والضعيفة (٣٥).

(٢١٥) **ضعيف** : رواه أبو داود (٥١٢) في الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٥).

(٢١٦) **ضعيف** : رواه البَاطِرْقَانِيُّ في "جزء من حديثه" (٢/١٥٦)، والديلمي (٨٠/٤) عن ابن لال معلقاً – عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن هذا الوجه: رواه ابن عدي (١/١٩٣). وقال: "لا يروى بهذا اللفظ إلا عن شريك".

قال الألباني: وشريك : ضعيف لسوء حفظه.

قال الألباني: ورواه أبو حفص الكتاني في "حديثه" (٢/١٣٣) عن أبي حفص الأَبَّار – موقوفاً – على – علي – وهو الصحيح. [الضعيفة (٤٦٦٩)].

(٢١٧) **موقوف** : رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩/٢) وانظر ما قبله.

٢١٨– وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ** ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٩– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيْلَةَ وَالفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِيْ وَعَدتَّهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ القِيَامَةِ** ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

XXXX

(٢١٨) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٢١) عن أنس بن مالك باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢١)، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسناد جيد وابن خزيمة (٢٢٢/١) رقم (٤٢٦)، ورواه الترمذي (٢١٢) عن أنس بن مالك باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٢) والمشكاة (٦٧١) والإرواء (٢٤٤).

(٢١٩) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٢٩) باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٩)، ورواه الترمذي (٢١١) في أبواب الصلاة، والنسائي (٦٨٠) في الأذان، وابن ماجه (٧٢٢) في الأذان. وهو عنده البخاري (٦١٤) واللفظ له.

بـــاب شــروط الصلاة

٢٢٠- عَنْ **عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٢١- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٢٢- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: « **إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، - يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ -** ». وَلِمُسْلِمٍ: « **فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: « **لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** ».

---

(٢٢٠) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٠٥) باب من يحدث في الصلاة، والترمذي (١١٦٤) في الرضاع وابن حبان في صحيحه (٢٠١/٦) والنسائي في "عشرة النساء" عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق. وقال الترمذي: حديث حسن. وسمعت محمداً (البخاري) يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث. قال ابن القطان في "كتابه" وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال. [نصب الراية (٦٩/٢)].
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٥) وانظر المشكاة (٣١٤) (١٠٠٦).

(٢٢١) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٤١) باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧) في أبواب الصلاة، وابن خزيمة (٣٨٠/١ رقم ٧٧٥) وابن ماجه (٦٥٥) في الطهـــارة، وأحمد في المسند (٢٥٦٩٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٤١)، وأراد المرأة التي بلغت فإن الحائض لا تصلي أثناء حيضها.

(٢٢٢) **صحيح** : رواه البخاري (٣٦١) في الصلاة، ومسلم (٧٦٦) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٢٢٣) **صحيح** : رواه البخاري (٣٥٩) في الصلاة، ومسلم (٥١٦) باب الصلاة في ثوب واحد.

٢٢٤- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ قَالَ: « **إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

٢٢٥- وَعَنْ **عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيْ لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ **﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾** [البقرة ١١٥] أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

٢٢٦- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** ». أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٧- وَعَنْ **عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: **يُوْمِىءُ بِرَأْسِهِ**، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

---

(٢٢٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (٦٤٠) باب: في كم تصلي المرأة، ومالك في الموطأ (٣٢٦) وضعفه الألباني وانظر المشكاة (٧٦٣).

(٢٢٥) **حسن** : رواه الترمذي (٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩٥٧)

(٢٢٦) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي (٣١٣/١): "وأبو معشر المدني اسمه نجيح، وهو ضعيف". وله طريق أخرى (٣٤٤) عند الترمذي قال: "حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي [واسمه الحسن بن بكر] حدثنا المعلي بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به". وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد (يعني البخاري): هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح". قال الألباني: ورجاله كلهم ثقات غير [الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة] قال مسلمة: "مجهول" لكن روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في التهذيب فقال في التقريب "صدوق" وللحديث شاهد من حديث ابن عمر، فالحديث بهذه الطرق صحيح. [الإرواء (٢٩٢)].

(٢٢٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٩١٥) في تقصير الصلاة، ومسلم (٧٠١) في صلاة المسافرين وقصرها.

٢٢٨- وَلأَبِيْ دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ **أَنَسٍ** رضي الله عنه: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢٩- وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢٣٠- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَن يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَة، وَالمَجْزَرَة، وَالمَقْبَرَة، وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله تعالى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

٢٣١- وَعَنْ **أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: « **لاَ تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢- وَعَنْ **أَبِي سَعِيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَىً أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(٢٢٨) **حسن** : رواه أبو داود (١٢٢٥) باب: التطوع على الراحلة والوتر، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٥)

(٢٢٩) **صحيح** : رواه الترمذي (٣١٧) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وابن ماجه (٧٤٥) المساجد والجماعة وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب فقد رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى مرفوعاً عن حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ لكن صحح الألباني الحديث عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في صحيح الترمذي (٣١٧). [وانظر الإرواء (٣٢٠/١)].

(٢٣٠) **ضعيف** : رواه الترمذي (٣٤٦) باب ما جـاء في كراهيـة ما يصلي إليه وفيه، وابن ماجـه (٧٤٦)، وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (ق ٢/٨٤) والطحاوي في "شـرح المعـاني" (٢٢٤/١) والبيهقي (٢٢٩/٢-٢٣٠) عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به. وقال البيهقي: "تفرد به زيد بن جبيرة"، وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على ضعفه"، وقال الحافظ في "التقريب": "متروك"، وفي "التلخيص" (ص ٨٠): "ضعيف جداً". وقال الترمذي: "إسناده ليس بذاك القوى". وضعفه الألباني انظر الإرواء (٢٨٧).

(٢٣١) **صحيح** : رواه مسلم (٩٧٢) في الجنائز، والنسائي (٧٦٠)، وأحمد (١٦٧٦٤).

(٢٣٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٦٥٠) وعنه البيهقي (٤٣١/٢) والدارمي (٣٢٠/١) والطحاوي (٢٩٤/١) والحاكم (٢٦٠/١) والبيهقي (٤٠٢/٢، ٤٣١) وأحمد (٢٠/٣، ٩٢) من طرق عن =

٢٣٣- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٣٤- وَعَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٥- وَعَنْ **زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ** أنه قَالَ: إِن كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِه، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**﴾ [البقرة ٢٤٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٣٦- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: « **فِي الصَّلاَةِ** ».

٢٣٧- وَعَنْ **مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ، مِنَ البُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

= حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٥٤) وقال الحاكم: "صحيح على مسلم" ووافقه الذهبي والنووي في المجموع: "إسناده صحيح" وصححه ابن خزيمة كما في صفة صلاة النبي (٨٠). [الإرواء (٢٨٤)].

(٢٣٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٨٦) في الطهارة. قال الألباني: وفي سنده انقطاع ووصله بعض الضعفه، فصححه بعض المتساهلين: لكن الحديث صحيح لأن له شاهدين، أحدهما عن عائشة، والآخر عن أبي سعيد الخدري بإسنادين صحيحين - وقد سبق حديث أبي سعيد - وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/٢) وصححه، والألباني في صحيح أبي داود (٦٥٠). وانظر المشكاة (٥٠٣).

(٢٣٤) **صحيح** : رواه مسلم (٥٣٧) في المساجد، وأحمد (٢٣٢٥٠).

(٢٣٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٠٠) في العمل بالصلاة، ومسلم (٥٣٩) في المساجد.

(٢٣٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٠٣) في العمل في الصلاة، ومسلم (٤٢٢) في الصلاة.

(٢٣٧) **صحيح** : رواه أبو داود (٩٠٤) باب البكاء في الصلاة بلفظ: "كأزيز الرحى" وحديثه صححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٠٤). ورواه النسائي (١٢١٤) في السهو، وأحمد في المسند (١٦٢٦٤) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه (٦٦/٢) - المشكاة (١٠٠٠).

٢٣٨– وَعَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: كَانَ لِيْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَدْخَلاَنِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنَحْنَحَ لِيْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٣٩– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِيْنَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: يَقُوْلُ هكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢٤٠– وَعَنْ **أَبِيْ قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيْ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ.

٢٤١– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **اُقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ** ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(٢٣٨) **ضعيف الإسناد** : رواه النسائي (١٢١١) في السهو باب التنحنح في الصلاة، وابن ماجه (٣٧٠٨) الأدب، باب الاستئذان وضعف الألباني إسناده وانظر ضعيف النسائي (١٢١١).

(٢٣٩) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٩٢٧) باب رد السلام في الصلاة، والترمذي (٣٦٨) في أبواب الصلاة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٧): حسن صحيح.

(٢٤٠) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٦) في الصلاة، ومسلم (٥٤٣) في المساجد.

(٢٤١) **صحيح** : رواه أبو داود (٩٢١) باب: العمل في الصلاة، والترمذي (٣٩٠) في أبواب الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (١٢٠٣) في السهو، وأحمد (٧٢٣٢)، والدارمي (١٥٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢١).

باب سترة المصلي

٢٤٢- عَنْ أَبِيْ جُهَيْمِ بْنِ الحَارِث ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المصَلِّي مَاذَا عَلَيْه منَ الإِثْم، لَكَانَ أَنْ يَقفَ أَرْبَعينَ خَيْراً لَهُ منْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ في البَزَّار منْ وَجْه آخَرَ: « أَرْبَعيْنَ خَرِيْفاً ».

٢٤٣- وَعَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم في غزْوَة تَبُوكَ عَنْ سُتْرَة المُصَلِّي، فَقَالَ: « مثل مُؤْخرَة الرَّحْلِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ.

٢٤٤- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَد الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاة وَلَوْ بِسَهْمٍ ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.

---

(٢٤٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥١٠) الصلاة، مسلم (٥٠٧) الصلاة، عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم يسأله . ورواه الترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦) وأبو داود (٧٠١) ومالك (٣٦٥) وأحمد (١٧٠٨٩). وليست "من الإثم" من لفظهما.
ورواه ابن ماجه من حديث سفيان عن أبي النضر وهو في "الأربعين - للرهاوي": "ماذا عليه من الإثم". وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ، وعزاه إليه. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله: وفيه: "أربعين خريفاً" ورجاله رجال الصحيح. [راجع نصب الراية (٨٩/٢)].

(٢٤٣) **صحيح** : رواه مسلم (٥٠٠) الصلاة، باب سترة المصلي. والنسائي (٧٤٦) القبلة باب سترة المصلي. [وصحيح سنن النسائي للألباني].

(٢٤٤) **صحيح** : أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٨١٠)، وأبو يعلي (٩٤١/٢٣٩/٢) والحاكم (٥٥٢/١)، والبيهقي (٢٧٠/٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٨/١)، وأحمد (٤٠٤/٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٣/٧-١٣٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٣/٢) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي.
قال الألباني: عبد الملك ليس على شرط مسلم إلا إن توبع. ووثقه العجلي واقترن معه تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي لهذا الحديث. وأخرجه النووي في "المجموع" (٢٤٨/٣-٢٤٩) على تصحيحه. وذلك يعني أن عبد الملك ثقة وحديثه مقبول لم يخالف فيه الثقات بل وافق ما هو مشهور من صلاته ﷺ إلى الحربة [الصحيحة (٢٧٨٣)].

مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي

٢٤٥– وَعَنْ **أَبِي ذَرٍّ الغفاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجلِ المُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْه مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ الحَدِيثَ** ». وَفيه: « **الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٦– وَلَهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** نَحْوَهُ دُونَ الكَلْبِ.

٢٤٧– ولأَبِي، دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** نَحْوُهُ دُونَ آخِرِه، وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ.

٢٤٨– وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُه منَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه، فَلْيَدْفَعْهُ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَفِي رِوَايَةٍ: « **فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ** ».

٢٤٩– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تلْقَاءَ وَجْهه شَيْئاً، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنصبْ عَصاً، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطاً، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه** ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

---

(٢٤٥) **صحيح** : أخرجه مسلم (٥١٠) الصلاة، والنسائي (٧٥٠)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٢٤٦) **صحيح** : أخرجه مسلم (٥١١) الصلاة.

(٢٤٧) **صحيح** : رواه أبو داود (٧٠٣) بلفظ: "يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب" والنسائي (٧٥١) كتاب القبلة، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٥٠). وفي صحيح ابن ماجه للألباني (٧٨٣): "الكلب الأسود".

(٢٤٨) **صحيح** : رواه البخاري (٥٠٩) الصلاة، واللفظ له، ومسلم (٥٠٥) الصلاة ورواية: "فإن معه القرين" أخرجه مسلم (٥٠٦) الصلاة، وابن ماجه (٩٥٥) وأحمد (٥٥٦٠).

(٢٤٩) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (٩٤٣) إقامة الصلاة والسنة فيها، وأبو داود (٦٩٠) وأحمد في مسنده (٧٣٨٦) وقال محققه أحمد شاكر – رحمه الله –: إسناده ضعيف، لاضطرابه، ولجهالة حال راويه. وقال: رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة "حريث بن عمارة، من بني عذرة" صــ ١٦٩– ١٧٠ وذكر أبو حاتم في كتاب "العلل" رقم (٥٣٤) هذا الحديث مثلا للحديث المضطرب الإسناد. [مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر (٧٣٨٦)].

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه وأنظر المشكاة (٧٨١).

٢٥٠– وَعَنْ **أَبِي سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَده ضَعْفٌ.

(٢٥٠) **ضعيف** : رواه أبو داود (٧١٩) في الصلاة.
وقال الألباني في المشكاة (٧٨٥): "وسنده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه، فمرة رفعه، ومرة وقفه، والموقوف أشبه بالصواب، ثم إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح في أن المرأة وغيرها تقطع الصلاة، وأما الشطر الثاني منه فصحيح المعنى". وهو في ضعيف أبو داود للألباني (٧١٩).

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٥١- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٥٢- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ **عَائِشَةَ**: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلاتِهِمْ.

٢٥٣- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: « **إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٤- وَعَنْ **أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ** ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: « **وَاحِدَةً أَوْ دَعْ** ».

٢٥٥- وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ **مُعَيْقِيبٍ** نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

٢٥٦- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: « **هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: « **إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ** ».

---

(٢٥١) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، والترمذي (٣٨٣) والنسائي (٨٩٠) وأحمد (٨٩٣٠)، والدارمي (١٤٢٨).

(٢٥٢) انظر فتح الباري [شرح حديث (١٢٢٠)]. الريان

(٢٥٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٢) في الأذان، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣) والنسائي (٨٥٣).

(٢٥٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩) أبواب الصلاة والنسائي (١١٩١) السهو، وابن ماجه (١٠٢٧) إقامة الصلاة والسنة فيها وأحمد (٢٠٨٢٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبو داود (٩٤٥).

(٢٥٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٩٤٦) ولفظه: "لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى" ورواه الترمذي (٣٨٠) الصلاة، وابن ماجه (١٠٢٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨٠).

(٢٥٦) **صحيح** : رواه البخاري (٧٥١) باب: الالتفات في الصلاة، وحديث الترمذي (٥٨٩) الجمعة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس وقال الترمذي: حديث حسن غريب وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي وأنظر المشكاة (٩٩٧).

٢٥٧- وَعَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: « **أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** ».

٢٥٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ **لِعَائِشَةَ**، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٩- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِيْ قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ **أَبِي جَهْمٍ**، وَفِيهِ: « **فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِيْ** ».

٢٦٠- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦١- وَلَهُ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** ».

٢٦٢- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: « **التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: « **فِي الصَّلاَةِ** ».

---

(٢٥٧) **صحيح** : رواه البخاري (٤١٣) في الصلاة، ومسلم (٥٥١)، "أو تحت قدمه" عند البخاري في الصلاة.

(٢٥٨) **صحيح** : رواه البخاري (٣٧٤) في الصلاة.

(٢٥٩) **صحيح** : رواه البخاري (٣٧٣) في الأذان، ومسلم (٥٥٦) في المساجد.

(٢٦٠) **صحيح** : رواه مسلم (٤٢٨) في الصلاة، وابن ماجه (١٠٤٥)، أحمد (٢٠٥٣٧).

(٢٦١) **صحيح** : رواه مسلم (٥٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢٦٢) **صحيح** : رواه مسلم (٢٩٩٤) في الزهد والرقائق، والترمذي (٣٧٠): باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر صحيح الترمذي (٣٧٠)، والضعيفة (٢٤٢٠).

بــاب المســـاجد

٢٦٣- عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

٢٦٤- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: « **وَالنَّصَارَى** ».

٢٦٥- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ **عَائِشَةَ**: « **كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً** ». وَفِيهِ: « **أُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ** ».

٢٦٦- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِ المَسْجِدِ. الحَدِيْثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٧- وَعَنْهُ أَنَّ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه، وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٢٦٣) **صحيح** : رواه أحمد (٢٥٨٥٤)، وأبو داود (٤٥٥) باب اتخاذ المساجد في الدور، والترمذي (٥٩٤) باب ما ذكر في تطييب المساجد، وابن ماجه (٧٥٩).

وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأعله الترمذي بالإرسال وليس بشيء كما بينته في صحيح أبي داود (٤٧٩). [المشكاة (٤٧٩)].

(٢٦٤) **صحيح** : رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) باب النهي عن بناء المساجد على القبور والزيادة عند مسلم برقم (٥٣٠).

(٢٦٥) **صحيح** : رواه البخاري (٤٣٤، ١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢٦٦) **صحيح** : رواه البخاري (٤٣٧٢) المغازي، (٤٦٢٨) الصلاة، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسير.

(٢٦٧) **صحيح** : رواه البخاري (٣٢١٢) في بدء الخلق، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة.

٢٦٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا له: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ** ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٢٧٠- وَعَنْ **حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٧١- وَعَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٢٦٨) **صحيح** : رواه مسلم (٥٦٨) في المساجد ومواضع الصلاة. وابن ماجه (٧٦٧)، وأبو داود (٤٧٣).

(٢٦٩) **صحيح** : أخرجه الترمذي (١٣٢١) البيــوع والدارمي (١٤٠١) وابن خزيمة في "صحيحه" (١/١٤١/١) وعنه ابن حبان في "صحيحه" (٣١٢) وابن الجارود (٥٦٢) وابن السني (١٥١) والحاكم (٢/٥٦) والبيهقي (٢/٤٤٧) من طرق عن عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. وقال الألباني في المشكاة (٧٣٣): وسنده صحيح على شرط مسلم.

وزادوا إلا ابن حبان والسني: "وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا رد الله عليك". وصححه عبد الحق الاشبيلي في الأحكام (٨٢٣) وعزاه للنسائي فالظاهر أنه يعني "السنن الكبرى" أو "عمل اليوم الليلة" وصححه الألباني. [الإرواء (١٢٩٥)].

(٢٧٠) **حسن** : رواه أحمد (١٥١٥١) في المسند، واللفظ له، ورواه أبو داود (٤٤٩٠) والدارقطني (٣٢٤) والحاكم (٤/٣٧٨) والبيهقي (٨/٣٢٨) من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام به. ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة والحديث أورده ابن حجر في "التلخيص" وقال "لا بأس بإسناده". وقال الألباني: ثم إن للحديث شواهد يتقوى بها. [الإرواء (٢٣٢٧)].

(٢٧١) **صحيح** : رواه البخاري (٤٦٣) في الصلاة، ومسلم (١٧٦٩) في الجهاد والسير.

(٢٧٢) **صحيح** : رواه البخاري (٤٥٥) في الصلاة، ومسلم (٨٩٢) في صلاة العيدين.

٢٧٣- وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيْدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِيْنِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ... الحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زخرفة المساجد وزينتها

٢٧٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ** ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٧٦- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٧٧- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٢٧٨- وَعَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٢٧٣) **صحيح** : رواه البخاري (٤٣٩) في الصلاة.

(٢٧٤) **صحيح** : رواه البخاري (٤١٥) في الصلاة، ومسلم (٥٥٢) باب النهي عن البصاق في المسجد.

(٢٧٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٤٩) باب في بناء المساجد، وابن ماجه (٧٣٩) في المساجد والجماعات، وأحمد (١١٩٧١، ١٢٠٦٤، ١٢١٢٨، ١٤٠٨) والنسائي (٦٨٩) وابن خزيمة (٢٨٢/٢) رقم (١٣٢٣) وإسناده صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٩) وأنظر المشكاة (٧١٩).

(٢٧٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٤٨) في بناء المساجد، وابن حبان (٧٠/٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٨).

(٢٧٧) **ضعيف** : رواه أبو داود (٤٦١) في كنس المسجد، والترمذي (٢٩١٦) في فضائل القرآن وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفه الألباني وأنظر المشكاة (٧٢٠). وفي صحيح ابن خزيمة (٢٧١/٢ برقم ١٢٩٧) وعلق عليه الألباني: إسناده ضعيف.

(٢٧٨) **صحيح** : رواه البخاري (١١٦٧) في كتاب الجمعة، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين وقصرها.

باب صفة الصلاة

٢٧٩- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا** ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: « **حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً** ».

٢٨٠- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ **رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ** عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ حتى تطمئن قائماً.

٢٨١- لِأَحْمَدَ: « **فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ** ».

٢٨٢- وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ **رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ**: « **إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ** »، وفيها: « **فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ** ».

---

(٢٧٩) **صحيح** : رواه البخاري (٦٢٥١) الاستئذان، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة، وأبو داود (٨٥٦) في الصلاة والترمذي (٣٠٣) في أبواب الصلاة، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (٩٣٥٢) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" ويعرف عند العلماء بحديث "المسيء صلاته". وسيأتي.

(٢٨٠) **إسناده صحيح** : رواه أحمد في المسند (١٨٨٩٨) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح والبخاري في "جزء القراءة" (١١-١٢) والنسائي (١٦١/١، ١٩٤) وأبو داود (٨٥٩) والشـافعي في الأم (٨٨/١) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إنما هو على شرط البخاري. [الإرواء (٢٨٩)].

(٢٨١) **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (١٨٨٩٦) من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن رفاعة بن رافع الزرقي، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وعلي بن يحيى بن خلاد الزرقي ثقة مشهور وحديثه في الصحيح عند البخاري.

(٢٨٢) **صحيح** : رواه النسائي (١١٣٦) باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، وأبو داود (٨٥٨، ٨٦١) باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وهو جزء من حديثه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في صحيح أبي داود (٨٥٨، ٨٦١) وانظر صفة صلاة النبي.

٢٨٣– ولأبي دَاوُدَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكتاب، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ.

٢٨٤– وَلابْنِ حِبَّانَ: « **ثُمَّ بِمَا شِئْتَ** ».

٢٨٥– وَعَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمكنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأخيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

استفتاح الصلاة

٢٨٦– وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى* الصَّلاَةِ، قَالَ: « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ**** **المُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لاَ إِله إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، إِلى آخره** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ.

٢٨٧– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٢٨٣) **حسن** : رواه أبو داود (٨٥٩) في الصلاة وحسنه الألباني بلفظ "بأم القرآن" في صحيح أبي داود (٨٥٩) والطبراني (٤٥٢٠) وعبد الرزاق (٣٧٣٩).

(٢٨٤) **حسن** : رواه ابن حبان (٤٨٤) وانظر ما قبله.

(٢٨٥) **صحيح** : رواه البخاري (٨٢٨) الأذان.

(٢٨٦) **صحيح** : رواه مسلم (٧٧١) صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي (٣٤٢١)، وأبو داود (٧٦٠).

* قام إلى الصلاة عند مسلم "استفتح" وانظر المشكاة (٨١٣).

** وفي الرواية الأخرى: "أول المسلمين" وهي أرجح عندي لما بينته في "صفة الصلاة" قاله الألباني في المشكاة (٨١٣).

(٢٨٧) **صحيح** : رواه البخاري (٧٤٤) الأذان، ومسلم (٥٩٨) المساجد ومواضع الصلاة.

٢٨٨– وَعَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَمَوقُوفاً.

٢٨٩– وَنَحْوُهُ عَنْ **أَبِي سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه مَرْفُوعاً عندَ الخَمْسَة، وَفِيْه: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيْرِ: « **أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ العَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِه، وَنَفْخِه، وَنَفْثِه** ».

٢٩٠– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيْرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ **﴿الْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ العَالَمِينَ﴾** [الفاتحة ٢]، وَكَانَ

---

(٢٨٨) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٢/٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم ... ". قال (الألباني): وهذا منقطع، قال النووي في "شرح مسلم" (١٧٢/١ — طبع الهند): "قال أبو علي النسائي: هكذا وقع "عن عبدة أن عمر" وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر". قال الألباني: وقد صح موصولاً. فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٩٢/١) والطحاوي (١١٧/١) والدارقطني (ص ١١٣) والحاكم (٢٣٥/١) والبيهقي (٣٤/٢-٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال: "سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك ..." واللفظ لابن أبي شيبة وزاد: "ثم يتعوذ".
وإسناده صحيح. وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني. [الإرواء (٣٤٠)].

(٢٨٩) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (١٤٣/١)، والترمذي (٢٤٢)، والدارمي (٢٨٢/١)، وابن ماجه (٨٠٤)، والطحاوي (١١٦/١)، والدارقطني (١١٢)، والبيهقي (٣٤/٢-٣٥)، وأحمد (٥٠/٣) وابن أبي شيبة من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري. [راجع الإرواء (٥١/٢)].
وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢٩٠) **صحيح** : أخرجه مسلم (٥٤/٢) وأبو عوانة (٩٤/٢، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٢) مفرقاً وأبو داود (٧٨٣) والبيهقي (١٥/٢، ١١٣، ١٧٢) وأحمد (٣١/٦، ١٩٢) وكذا الطيالسي (١٥٤٧) والسراج (٢/٤٠) عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها.
قال الألباني: وهذا الإسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في صحيحيهما، لكنه معلول، فقال الحافظ ابن عبد البر في الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف (ص ٩): رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون (يعني أئمة الحديث): إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال. وأشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء – واسمه أوس بن عبد الله –.
وصححه الألباني كما في الإرواء وقال له شواهد كثيرة. [الإرواء (٣١٦)]. والمشكاة (٧٩١).

إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ؛ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائماً، وكان إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالساً، وَكَانَ يَقُولُ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيْمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢٩١- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٢- وَفِيْ حَدِيْثِ **أَبِي حُمَيْدٍ** عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٢٩٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ **مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ** عَنْهُ نَحْوَ حَدِيْثِ **ابْنِ عُمَرَ**، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ.

٢٩٤- وَعَنْ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٩٥- وَعَنْ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(٢٩١) **صحيح** : رواه البخاري (٧٣٥) الأذان، ومسلم (٣٩٠) الصلاة، والنسائي (١٠٥٦) عن ابن عمر.

(٢٩٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٧٣٠) باب افتتاح الصلاة وفي صحيح أبي داود برقم (٧٢٩).

(٢٩٣) **صحيح** : رواه مسلم (٣٩١) الصلاة باب استحباب رفع اليدين.

(٢٩٤) **إسناده ضعيف** : لأن مؤملاً - وهو ابن إسماعيل - سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له، قاله الشيخ ناصر الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٢٤٣/١) حديث رقم (٤٧٩).

(٢٩٥) **صحيح** : رواه البخاري (٧٥٦) الأذان، ومسلم (٣٩٤) الصلاة، وأبو داود (٨٢٢) والنسائي (٩١٠) الافتتاح، والترمذي (٢٤٧) الصلاة.

٢٩٦- وَفِيْ رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: « **لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لا يُقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ».

٢٩٧- وَفِيْ أُخْرَى لأَحْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمذيِّ وَابْنِ حِبَّان: « **لَعَلَّكُمْ تَقْرَءوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قُلْنَا نَعَمْ؛ قَالَ: « **لاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** ».

٢٩٨- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـــ ﴿**الْحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمِينَ**﴾ [الفاتحة ٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٩٩- زَادَ مُسْلِمٌ: لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا.

٣٠٠- وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لاَ يَجْهَرُوْنَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ.

٣٠١- وَفِيْ أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلاَفاً لِمَنْ أَعَلَّهَا.

---

(٢٩٦) **إسناده صحيح** : رواه الدارقطني (٣٢٢/١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في نصب الراية (٣٦٦/١). [انظر الإرواء (١٠/٢) حديث رقم (٣٠٢)].

(٢٩٧) **ضعيف** : رواه أحمد (١٧٩٨٨) المسند، وأبو داود (٨٢٣) الصلاة والترمذي (٢٤٧) والدارقطني وعبد الرزاق في مصنفه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٢٣) والبخاري في "جزئه". انظر صفة صلاة النبي (ص ٩٩ معارف).

(٢٩٨) **صحيح** : رواه البخاري (٧٤٣) الأذان، ومسلم (٣٩٩) الصلاة. وفي صحيح ابن خزيمة (٢٤٨/١) رقم (٤٩١، ٤٩٢) وإسناده صحيح، والنسائي (٩٠٢) الافتتاح، وابن ماجه (٨١٣). [وانظر الصحيحة (٣١٦)].

(٢٩٩) **إسناده صحيح** : أخرجه مسلم (٣٩٩) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة وأحمد (١٢٩٢٤) عن أنس

(٣٠٠) **إسناده صحيح** : رواه النسائي (٩٠٧) الافتتاح، وأحمد (١٣٣٧٣)، وصحيح ابن خزيمة [(٢٥٠/١) رقم (٤٩٥)] وقال الشيخ الألباني في تعليقه على "صحيح ابن خزيمة": "إسناده صحيح، وما أعل به من الاضطراب فليس بشيء إذ يمكن التوفيق بين وجوه الاختلاف".

(٣٠١) **إسناده ضعيف** : انظر صحيح ابن خزيمة [(٢٥٠/١) رقم (٤٩٨)] بتعليق الألباني.

٣٠٢- وَعَنْ **نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ** قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلاَ الضَّالِّيْنَ قَالَ: « **آمِيْنَ** » وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُوْلُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٠٣- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

٣٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: « **آمِينَ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

---

(٣٠٢) **ضعيف الإسناد** : رواه النسائي (٩٠٥) الافتتاح، وابن خزيمة (في صحيحه) [(١/٢٥١) رقم (٤٩٩)] وإسناده صحيح، لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط. [انظر ضعيف النسائي (٩٠٤)، التعليق على ابن خزيمة]. ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في "المستدرك" (١/٢٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في "سننه" وقال حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات والبيهقي في "سننه" وقال: إسناده صحيح، وله شواهد. [انظر نصب الراية (١/٤٥٥)].

(٣٠٣) ——— : أخرجه الدارقطني (١/٣١٢) عن جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - الحديث -. قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه. قال عبد الحق في "أحكامه الكبرى": عبد الحميد بن جعفر ثقة، ونوح ثقة مشهور. قال الدارقطني في "علله": هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافي بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه أسامة بن زيد. وأبو بكر عن نوح بن أبي هريرة موقوفاً. وهو الصواب. [نصب الراية (١/٤٦٤)].

(٣٠٤) **صحيح بشواهده** : رواه ابن حبان في "صحيحه" (٤٦٢)، والحاكم في "المستدرك" (١/٢٢٣) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والدارقطني في "سننه" (١/٣٣٥) وقال: إسناده حسن. وفي إسناده "إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي - كثير الوهم - . [نصب الراية (١/٤٩٦)].
قال الألباني: وهذا عجب منهم جميعاً، لا سيما الذهبي منهم، فإنه نفسه أورد إسحاق ابن إبراهيم هذا في "الضعفاء".
وقال (الألباني): ثم هو ليس من رجال الشيخين كما زعم الذهبي تبعاً للحاكم وللحديث شواهد يتقوى بها منها حديث وائل بن حجر. [الصحيحة (٤٦٤)].

٣٠٥– ولأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمذِيِّ مِنْ حَدِيْثِ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** نَحْوُهُ.

٣٠٦– وَعَنْ **عَبْد الله بْنِ أَبِي أَوْفَي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيْعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآن شَيْئاً، فَعَلِّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي عنْهُ، فَقَالَ: « **قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ للَّه، وَلاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله العَليِّ العَظيم** »، الحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ.

٣٠٧– وَعَنْ **أَبِيْ قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بنَا فَيَقْرَأُ في الظُّهْر وَالعَصْر في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بفَاتحَة الكتَاب وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُوْلى، وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ بفَاتحَة الكتَاب. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(٣٠٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٩٣٢) ولفظه: "كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: (ولا الضالين)؛ قال: "آمين" ورفع بها صوته".

وقال الألباني: صحيح وعنده أيضاً (٩٣٣) "فجهر بآمين". وقال الألباني: حسن صحيح. ورواه الترمذي (٢٤٨) في أبواب الصلاة، من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: ".... ومد بها صوته" وقال أبو عيسى: "حديث وائل بن حجر حديث حسن".

ورواه ابن ماجه (٨٥٥) من حديث وائل بن حجر، وعند الترمذي (٢٤٨) عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر وقال فيه الألباني شاذ. [انظر الصحيحة (٤٦٥)].

(٣٠٦) **حسن** : رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (١٤٦/١ – ١٤٧) وابن الجارود (١٠٠) وابن حبان في "صحيحه" (٤٧٧– موارد) والدارقطني (١١٨) والحاكم (٢٤١/١) والبيهقي (٣٨١/٢) والطيالسي (٨١٣) وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢) من طريق إبراهيم السلسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري" ووافقه الذهبي وكذا الألباني وقال: إلا السلسكي هذا وإن أخرج له البخاري فقد قال الحافظ في التلخيص: (ص ٨٩): "وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه" وضعفه النسائي، فالحديث حسن. [الإرواء (٣٠٣)].

(٣٠٧) **صحيح** : رواه البخاري (٧٥٩) الأذان، ومسلم (٤٥١) الصلاة ورواه النسائي (٩٧٥) الافتتاح، وأبو داود (٧٩٨).

٣٠٨- وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿**الم تَنــزِيلُ**﴾ [السجدة ١، ٢] السجدة وفي الأُخْرَيَيْنِ قدر النِّصْف مِنْ ذَلِكَ وَفِي الأُوْلَيَيْنِ مِنَ العَصرِ، عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْف مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩- وَعَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ** قَالَ: كَانَ فُلاَنٌ يُطِيْلُ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِب بقصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العشَاءِ بوَسَطِه، وَفِي الصُّبْحِ بطوَاله، فَقَالَ **أَبُوْ هُرَيْرَةَ**: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٣١٠- وَعَنْ **جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣١١- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَة الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَة ﴿**الم تَنــزِيلُ**﴾ [السجدة ١، ٢]، وَ﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ**﴾ [الإنسان ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣١٢- وَللطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيْمُ ذَلِكَ.

---

(٣٠٨) **صحيح** : رواه مسلم (٤٥٢) الصلاة.

(٣٠٩) **صحيح** : رواه النسائي (٩٨٢) الافتتاح، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٩٨١).

(٣١٠) **صحيح** : رواه البخاري (٣٥٠) في الجهاد والسير، (٧٦٥) في الأذان، ومسلم (٤٦٣) في الصلاة وانظر (صفة صلاة النبي).

(٣١١) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٦٨) في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٨٨٠) الجمعة (انظر صفة صلاة النبي) والنسائي (١٥١/١) وابن ماجه (٨٢٣) والدارمي (٣٦٢/١) والبيهقي (٢٠١/٣) والطيالسي (٢٣٧٩) وأحمد (٤٣٠/٢، ٤٧٢) عن أبي هريرة. [الإرواء (٦٢٧)].

(٣١٢) **إسناده صحيح** : أخرجه ابن ماجه (٨٢٤) والطبراني في "الصغير" (١٨٤، ٢٠٦) وفي "الكبير" من طريقين عن أبي الأحوص عنه. وقال البوصيري في "الزوائد" (ق ٥٤/٢): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". ورواه البيهقي عن أبي وائل عن ابن مسعود به. وقال الألباني: وإسناده حسن وزاد الطبراني في "الصغير": "يديـــم ذلك": قال الحافظ في "الفتح" (٣١٤/٢): "ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله". [الإرواء (٩٥/٣)].

٣١٣- وَعَنْ **حُذَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم فَمَا مَرَّتْ به آيةُ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٤- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٥- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** »، حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧- وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ** ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٣١٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٨٧١) في الصلاة، والترمذي (٢٦٢) في أبواب الصلاة، والنسائي (١٠٠٨) في قيام الليل، والدارمي (١٣٠٦) في الصلاة، وأحمد في المسند (٢٢٧٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧١) باختلاف في اللفظ.

(٣١٤) رواه مسلم (٤٧٩) في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٣١٥) **صحيح** : رواه البخاري (٨١٧) في الأذان، (٤٩٦٧) في تفسير القرآن، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة.

(٣١٦) **صحيح** : رواه البخاري (٨٠٣) في الأذان، ومسلم (٣٩٢) في الصلاة.

(٣١٧) رواه مسلم (٤٧٨) في الصلاة من حديث ابن عباس، ورواه أحمد (١١٤١٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

أعضاء السجـود

٣١٨- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩- وَعَنِ **ابْنِ بُحَيْنَةَ** أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يبدو بَيَاضُ إبطَيْه. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣٢٠- وَعَنِ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١- وَعَنْ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعه، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

٣٢٢- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٢٣- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ، وَارحَمْنِيْ، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِيْ، وَارْزُقْنِي** ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(٣١٨) **صحيح** : رواه البخاري (٨١٢) في الأذان، ومسلم (٤٩٠) في الصلاة.

(٣١٩) **صحيح** : رواه البخاري (٣٩٠) في الأذان، ومسلم (٤٩٥) في الصلاة.

(٣٢٠) **صحيح** : رواه مسلم (٤٩٤) في الصلاة، وأحمد (١٨٠٢٢، ١٨١٢٥).

(٣٢١) **صحيح** : أخرجه الحاكم (٢٢٤/١ - ٢٢٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي والطيالسي - وهو مخرج في صحيح أبي داود للألباني (٨٠٩). [انظر صفة صلاة النبي ص ١٢٩].

(٣٢٢) **صحيح** : رواه النسائي (١٦٦١) باب كيف صلاة القاعد وانظر صحيح النسائي (١٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٦/١، حديث رقم ١٢٣٨) وعلق عليه الألباني في صحيح ابن خزيمة فقال: "إسناده صحيح كما قال الحاكم والذهبي، تخطئة الثقة بالظن لا يجوز". وانظر صفة صلاة النبي.

(٣٢٣) **حسن** : رواه أبو داود (٨٥٠) إلا إنه قدم "عافني" قبل "اهدني" وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٠)، ورواه الترمذي (٢٨٤) في أبواب الصلاة، وابن ماجه (٨٩٨) في إقامة الصلاة، والحاكم في المستدرك (٢٦٢/١) وصححه، ووافقه الذهبي. [انظر صفة صلاة النبي ص ١٥٣]

٣٢٤- وَعَنْ **مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِيْ وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رواه الْبُخاريُّ.

٣٢٥- وَعَنْ **أَنَس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُوْ عَلَى أحياءِ من العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٦- وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٣٢٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(٣٢٤) رواه البخاري (٨٢٣) في الأذان والترمذي (٢٨٧) الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من سجود؟ والنسائي (١١٥٢) التطبيق. وانظر "صفة الصلاة" للألباني (١٣٦).

(فائدة) قال العلامة الألباني في إرواء الغليل (٨٣/٢): هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الأستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في "تحقيق ابن الجوزي" (١/١١١)، وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته في "التعليقات الجياد، على زاد المعاد" وغيرها. ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى.

(٣٢٥) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة، ورواه النسائي (١٠٧٨) التطبيق، باب ترك القنوت.

(٣٢٦) **منكر** : أخرجه عبد الرزاق "المصنف" (٣/١١٠/٤٩٦٤) وابن أبي شيبة (٣١٢/٢) - مختصراً - والطحاوي في "شرح المعاني" (١٤٣/١) والدارقطني ص ١٧٨ والحاكم في "الأربعين" وعنه البيهقي (٢٠١/٢) والبغوي في "شرح السنة" (٣/١٢٣/٦٣٩) وابن الجوزي في "العلل الواهية" (١/٤٤٤ - ٤٤٥) وأحمد (١٦٢/٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس. [الضعيفة (١٢٣٨)].

(٣٢٧) **إسناده صحيح** : رواه ابن خزيمة في "صحيحه" برقم (٣٢٠). وانظر [صحيح ابن خزيمة بتعليق الألباني].

٣٢٨- وَعَنْ **سَعْد بْنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِيْ الفَجْرِ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

٣٢٩- وَعَنُ **الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: « **اللَّهُمَّ اهْدِنِيْ فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِيْ فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِيْ فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَّالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: « **وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ** ».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخرِهِ: « **وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ** ».

٣٣٠- وَلِلْبَيْهَقِي عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُوَ بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَفِيْ سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

---

(٣٢٨) **صحيح** : رواه الترمذي (٤٠٢) باب ما جاء في ترك القنوت، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه (١٢٤١) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وقال سفيان الثوري: "إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت".
وروواه النسائي (١٠٧٨) التطبيق. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٤١).

(٣٢٩) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٢٥) الصلاة، والترمذي (٤٦٤) أبواب الصلاة وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (١٧٤٦) قيام الليل، وابن ماجه (١١٧٨) إقامة الصلاة، وأحمد (١٧٢٠) والطبراني في الكبير (ج١/١٣٠/٢) عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي، والبيهقي (٢٠٩/٢، ٤٩٧، ٤٩٨) وعنده الزيادة: "ولا يعز من عاديت" وعند أبي داود أيضاً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٥). [الإرواء (٤٢٩)].

(٣٣٠) **ضعيف** : أخرجه الفاكهي في "حديثه" (ج١/١٨/١-٢) والبيهقي (٢١٠/٢) من طريق عبد المجيد - يعني ابن عبد العزيز بن أبي دواد - عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن هرمز به. وعبد المجيد هذا فيه ضعف من قبل حفظه، وعبد الرحمن بن هرمز قال فيه الحافظ في "التلخيص": يحتاج إلى الكشف عن حاله. وعليه فالقنوت في صلاة الصبح بهذا الدعاء لا يصح عندي. [قاله الألباني في الإرواء (١٧٤/٢)].

٣٣١– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** ». أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيْثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ.

٣٣٢– رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْه. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ للأَوَّلِ شَاهداً مِنْ حَدِيْثِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً.

٣٣٣– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ للتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَته اليُسْرَى، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى، وعَقَدَ ثَلاَثاً وَخَمْسِيْنَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَّهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِيْ تَلِي الإِبْهَامَ.

---

(٣٣١) **صحيح** : أخرجه البخـاري في "التـاريخ" (١٣٩/١/١) وأبو داود (٨٤٠) وعنه ابن حـزم (١٢٨/٤ – ١٢٩) والنسائي (١٤٩/١) رقم (١٠٩١) الافتتاح والدارمي (٣٠٣/١) برقم (١٣٢١) والطحاوي (٦٥/١ – ٦٦) مشكل الآثار، وفي الشـرح (١٤٩/١) والدارقطني (١٣١) والبيهقي (٩٩/٢ – ١٠٠) وأحمد (٣٨١/٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوى، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره. وله شاهد من حديث ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني"، والدارقطني (١٣١) والحاكم (٢٢٦/١) وعنه البيهقي (١٠٠/٢) عن نافع عن ابن عمر، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني وقال: وصححه ابن خزيمة كما في بلوغ المرام. [الإرواء (٣٥٧)].

(٣٣٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (٨٣٨) الصلاة، والنسائي (١٦٥/١) برقم (١٠٨٩) الافتتاح وابن ماجه (٨٨٢) والترمذي (٢٦٨) والدارمي (٣٠٣/١) برقم (١٣٢٠) والطحاوي (١٥٠/١) والدارقطني (١٣١ – ١٣٢) والحاكم (٢٢٦/١) وعنه البيهقي (٩٨/٢) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.

قال الألباني: وهذا سند ضعيف. قال الدارقطني: "تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به". قال الألباني: وهذا هو الحق. وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحه. [الإرواء (٣٥٧)].

(٣٣٣) **صحيح** : رواه مسلم (٥٨٠) المساجد ومواضع الصلاة.

٣٣٤– وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

وَلأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ.

٣٣٥– وَلِمُسْلِمٍ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: « **اَلتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ .... إِلَى آخِرِهِ** ».

٣٣٦– وَعَنْ **فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُوْ فِي صَلاَتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: « **عَجِلَ هَذَا** »، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَدْعُوْ بِمَا شَاءَ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

---

(٣٣٤) **صحيح** : رواه البخاري (٨٣٥) الأذان، ومسلم (٤٠٢) والنسائي (١١٦٣) الافتتاح وأحمد (٣٩٠٩)، والترمذي (٢٨٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٣٣٥) **صحيح** : رواه مسلم (٤٠٣) الصلاة، والترمذي (٢٩٠) الصلاة، وأبو داود (٩٧٤) وابن ماجه (٩٠٠) وانظر صفة صلاة النبي للألباني.

(٣٣٦) **صحيح** : رواه أحمد (٢٣٤١٩)، وأبو داود (١٤٨١) الصلاة والترمذي (٣٤٧٧) الدعوات، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وابن حبان (٢٠٨/٣) وابن خزيمة (٢/٨٣/١) والحاكم وصححه (٢٣٠/١)، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وقال الألباني: واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الآجري في "الشريعة" (ص ٤١٥) : "من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة". [انظر صفة صلاة النبي للألباني (ص ١٨٢)].

٣٣٧- وَعَنْ **أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ **بَشِيرُ ابْنُ سَعْد**: يَا رَسُولَ الله أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ والسَّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا ؟.

٣٣٨- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّه مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: « **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ** ».

٣٣٩- وَعَنْ **أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُول الله صلى الله عليه وسلم: « **عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُوْ بِهِ فِيْ صَلاَتِيْ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٠- وَعَنْ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِه: « **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِه: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ** ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

---

(٣٣٧) **صحيح** : رواه مسلم (٤٠٥) الصلاة، وابن خزيمة في "صحيحه" رقم (٧١١) وإسناده حسن، وصححه الحاكم. ورواه الترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٨٥) السهو، وأحمد (٢١٨٤٧)، ومالك (٣٩٨). وانظر صفة صلاة النبي للألباني.

(٣٣٨) **صحيح** : رواه البخاري (١٣٧٧) في الجنائز، ومسلم (٥٨٨) في المساجد ومواضع الصلاة. ورواه النسائي (١٣١٠) السهو، والترمذي (٣٦٠٤)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأبو داود (٩٨٣).

(٣٣٩) **صحيح** : رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(٣٤٠) **صحيح** : رواه أبو داود (٩٩٧) في الصلاة، باب: في السلام وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقمه.

٣٤١– وعن **وائل بنُ حُجر** رضي الله عنه قال: صَلّيت مع النبي ﷺ، فكان يسلّم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاتهُ**». رواهُ أبو داود بإسناد صحيح.

٣٤٢– وَعَنِ **الْمُغِيْرَة بْنِ شُعْبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اَللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٣– وَعَنْ **سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ: « **اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوَذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٤– وَعَنْ **ثَوْبَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِه اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلاَثاً، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٥– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله قَالَ: « **مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَة ثلاثاً وَثَلاَثِيْنَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ** ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**. وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى: « **أَنَّ التَّكْبِيْرَ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ** ».

---

(٣٤١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٩٩٧) الصلاة من طريق سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٧).

(٣٤٢) **صحيح** : رواه البخاري (٨٤٤) في الأذان، ومسلم (٥٩٣) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٣٤٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦٣٧٠) في الدعوات.

(٣٤٤) **صحيح** : رواه مسلم (٥٩١) في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والترمذي (٣٠٠) الصلاة، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٩٢٨) باب ما يقال بعد التسليم.

(٣٤٥) **صحيح** : رواه مسلم (٥٩٧)، وابن ماجه (٩٢٨) باب ما يقال بعد التسليم.

٣٤٦- وَعَنْ **مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: « **أُوصيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٣٤٧- وَعَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلاَّ المَوْتُ** ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: « ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص ١] ».

٣٤٨- وَعَنْ **مَالِك بْنِ الحُوَيْرِث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٤٩- وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ** ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(٣٤٦) **صحيح** : رواه احمد في المسند (٢٣٦١٤)، وأبو داود (١٥٢٢) في الصلاة، والنسائي (١٣٠٣) في السهو، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٢٢).

(٣٤٧) **صحيح** : رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" له (١٠٠/١٨٢) من طريق الحسين بن بشر عن محمد بن حمير، والحسين هذا ثقة.
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٥٣٢/١٣٤/٨) و"الأوسط" (٨٢٣٤/٢٠٩/٢) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٣٥٤/١). ورواه الطبراني أيضاً، وابن حبان وصححه كما في "الترغيب" (٢٦١/٢)، فقال: "رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح ... وزاد الطبراني في بعض طرقه: "و(قل هو الله أحد)" وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً".
قال الألباني: بل هذه الزيادة باطلة، لأنه تفرد بها متهم. [الصحيحة (٩٧٢)].

(٣٤٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦٠٠٨)، والدارمي (١٢٥٣). بهذا اللفظ. عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك (هو ابن الحويرث) قال: - الحديث - ورواه مسلم (١٣٤/٢) والنسائي (١٠٤/١، ١٠٥، ١٠٨) والبيهقي (٣٨٥/١)، (١٧/٢) والدارقطني (ص ١٠١)، وأحمد (١٤٦/٣) وليس عند النسائي ومسلم هذه اللفظة. [الإرواء (٢١٣)].

(٣٤٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٨٣/١) (١١١٧) في تقصير الصلاة دون قوله "وإلا فأوم" ورواه أبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٢٠٨/٢)، وابن ماجه (١٢٣٢) وابن الجارود (١٢٠) والبيهقي (٣٠٤/٢) وأحمد (٤٢٦/٤) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان قال: قال: حدثني الحسين المكتّب عن ابن بريدة عن عمران. [وانظر الإرواء (٢٩٩)].

٣٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَرِيْضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَة، فَرَمَى بِهَا، وقَالَ: « **صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِن اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِن صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

xxxxx

---

(٣٥٠) ——— : أخرجه البزار في "مسنده". والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضاً ..." الحديث . قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن النووي إلا أبو بكر الحنفي.

وقال عبد الحق في "أحكامه": رواه أبو بكر الحنفي، - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١/١١٣): "هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله إنه دخل على مريض. فقيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً؟ فقال: ليس بشيء هو موقوف". [نصب الراية (٢/٢٠٦) والتعليق عليه].

باب سجود السهو وغيره
من سجود التلاوة والشكر

٣٥١- عَنْ **عَبْد الله بْنِ بُحَيْنَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

٣٥٢- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا، أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي القوم رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنَسِيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّر، ثم سَجَدَ مِثْلَ سُجُوده أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلاَةَ الْعَصْرِ.

---

(٣٥١) **صحيح** : رواه البخاري (٨٢٩) في الأذان، ومسلم (٥٧٠) في المساجد، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١) والنسائي (١٢٢٢) في السهو، ومالك (٢١٩) في الصلاة، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

(٣٥٢) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٢٩) في السهو، ومسلم (٥٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة.

٣٥٣– وَلأَبِيْ دَاوُدَ: فَقَالَ: « **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟** » **فَأَوْمَئُوا** أَيْ نَعَمْ وَهِيَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، لكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

٣٥٤– وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ.

٣٥٥– وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

٣٥٦– وَعَنْ **أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٣٥٣) **صحيح** : رواه أبو داود (١٠٠٨) في الصلاة، باب السهو في السجدتين وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٨). ولفظ الصحيحين عند البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣).

(٣٥٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٠١٢) باب السهو في السجدتين.
وانظر ضعيف أبي داود للألباني (١٠١٢).

(٣٥٥) **ضعيف شاذ** : رواه أبو داود (١٠٣٩) الصلاة، والترمذي (٣٩٥) وابن الجارود (١٢٩) والحاكم (١/٣٢٣) والبيهقي (٢/٣٥٥) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحزاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين به. وقال الترمذي "حديث حسن غريب صحيح" وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. قال الألباني: "أشعث هذا ثقة، ولكنه ما اخرجا له في الصحيحين كما قال الذهبي نفسه في "الميزان" فالإسناد صحيح، لولا لفظة "ثم تشهد" شاذة فيما يبدو. وقد خالف أشعث غيره من الثقات في هذا الحديث. [الإرواء (٤٠٣)].

(٣٥٦) **صحيح** : رواه مسلم (٥٧١) المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي (١٢٣٨) السهو وابن ماجه (١٢١٠) والبيهقي (٢/٣٣١، ٣٥١) وأحمد (٣/٧٢، ٨٣، ٨٧) والدارمي (١/٣٥١) وأبو داود (١٠٢٤) وابن أبي شيبة (١/١٧٥/١-٢) والدارقطني (ص ١٤٢) من طريق عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. ورواه مالك (١/٩٥/٦٢) وعنه أبو داود وغيره من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً، وكلاً من الموصول والمرسل صحيح. [الإرواء (٤١١)].

٣٥٧- وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ قَالَ: « **وَمَا ذَاكَ ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْه، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِه فَقَالَ: « **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِه، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُونِيْ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْه، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣٥٨- وَفِيْ رِوَايَةٍ لِّلْبُخَارِيِّ: « **فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ** ».

٣٥٩- وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالكَلاَمِ.

٣٦٠- وَلأَحْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيْث عَبْدالله بْنِ جَعْفَر مَرْفُوعاً: « **مَنْ شَكَّ فِيْ صَلاَتِه فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ** ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٦١- وَعَنِ **الْمُغِيْرَة بْنِ شُعْبَةَ**، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْن، فَاسْتَتَمَّ قَائماً، فَلْيَمْض، وَلاَ يَعُودُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلسْ، وَلاَ سَهْوَ عَلَيْه** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

---

(٣٥٧) **صحيح** : رواه البخاري (٤٠١) الصلاة، ومسلم (٥٧٢) المساجد ومواضع الصلاة.

(٣٥٨) **صحيح** : رواه البخاري (٤٠١) بلفظ: "فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين".

(٣٥٩) **صحيح** : رواه مسلم (٥٧٢) المساجد ومواضع الصلاة.

(٣٦٠) **ضعيف** : رواه أحمد (١٧٥٥) وأبو داود (١٠٣٣) الصلاة والنسائي (١٢٤٨) وابن خزيمة برقم (١٠٣٣) وعلق عليه الألباني بقوله: إسناده ضعيف وانظر ضعيف أبي داود (١٠٣٣) غير أنه في صحيح النسائي (١٢٥٠) للألباني – كلمة صحيح – .

(٣٦١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٠٣٦) بلفظ: "إذا قام الإمام ..." وابن ماجه (١٢٠٨) في إقامة الصلاة، والدارقطني (٣٧٩/١) واللفظ له، وفي إسناده جابر الجعفي قال فيه الدارقطني ضعيف جداً، وقال النسائي: متروك. وقال الألباني: وإسناده ضعيف جداً لكن له طرق أخرى بعضها صحيح وهو في صحيح أبي داود (١٠٣٦). وانظر [الإرواء (٣٨٩)].

٣٦٢– وَعَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ** ». رَوَاهُ البَزَّارُ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٣– وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

سجود التلاوة

٣٦٤– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [الانشقاق ١] و﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾ [العلق ١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٥– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿**ص**﴾ [ص ١] لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٦٦– وَعَنْه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(٣٦٢) **ضعيف** : رواه الدارقطني في سننه (ص ١٤٥) من طريق خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر مرفوعاً. وعلقه البيهقي (٣٥٢/٢) من هذا الوجه، وقال: "حديث ضعيف، وأبو الحسين هذا مجهول".
وخارجة قال الحافظ في "التقريب": "متروك، وكان يدلس عن الكذابين ويقال أن ابن معين كذبه". [انظر الإرواء (٤٠٤)].

(٣٦٣) **حسن** : رواه أبو داود (١٠٣٨) الصلاة، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٣٣٧/٢)، وأحمد (٢١٩١١) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير، – يعني ابن سالم العنسي – عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه.
وهذا الحديث ضعيف من أجل زهير، لكن له شواهد يتقوى بها. [كما في الإرواء (٤٧/٢)] وانظر صحيح ابن ماجه (١٠١٣).

(٣٦٤) **صحيح** : رواه مسلم (٥٧٨) المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي (٥٧٣) وأبو داود (١٤٠٧).

(٣٦٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٦٩) سجود القرآن، وأحمد (٣٣٧٧) والدارمي (١٤٦٧).

(٣٦٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٧٠) سجود القرآن.

٣٦٧– وَعَنْ **زَيْد بْنِ ثَابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣٦٨– وَعَنْ **خَالد بْنِ مَعْدَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ.

٣٦٩– وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمذيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيْث **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَما. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٧٠– وَعَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا نَمرُّ بِالسُّجُود، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَّمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيْه: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ.

٣٧١– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَد فِيْه لِيْنٌ.

---

(٣٦٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٧٢) سجود القرآن، ومسلم (٥٧٧) المساجد ومواضع الصلاة.

(٣٦٨) أخرجه أبو داود في "مراسيله" (٧٠) عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: "فضلت – سورة الحج – على القرآن بسجدتين". قال أبو داود: وقد أسند هذا. ولا يصح.

(٣٦٩) **حسن** : رواه أحمد (١٦٩١٣)، والترمذي (٥٧٨) عن عبد الله بن لهيعة ثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر، يقول: قلت يا رسول الله أفضلت – سورة الحج – على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: "نعم، فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما". ورواه الحاكم في "المستدرك". وقال: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه. وعبد الله ابن لهيعة اختلط في آخر عمره. وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وقال الألباني: حسن والتحقيق أنه صحيح بشواهده دون: "ومن لم يسجدهما ...". [صحيح أبي داود (١٢٦٥) والمشكاة (١٠٣٠) وصحيح الترمذي (ص ٣١٩) الجزء الأول].

(٣٧٠) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٧٧) في سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ومالك في الموطأ (٤٧٠) القرآن باب ما جاء في سجود القرآن. وعن نافع عن ابن عمر – عند البخاري – : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

(٣٧١) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٤١٣) وعنه البيهقي (٣٢٥/٢) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الألباني: وهذا سند لين كما قال الحافظ في "بلوغ المرام". وعلته عبد الله بن عمر. وذكر التكبير فيه منكر لمخالفته الثقة – عبيد الله عن نافع بدون التكبير – [الإرواء (٤٧٢)].

٣٧٢- وَعَنْ **أَبِيْ بَكْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لله. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ.

٣٧٣- وَعَنْ **عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقَالَ: « **إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِيْ، فَبَشَّرَنِيْ، فَسَجَدْتُ لله شُكْراً** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٧٤- وَعَنِ **البَرَاء بْنِ عَازِب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ، - فَذَكَرَ الحديث - قال: فكتب عليٌّ بإسلامهم، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً، شُكْراً لله تعالى عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِيْ البُخَارِيِّ.

---

(٣٧٢) **حسن** : رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) وكذا ابن عدي في "الكامل" (ق ١/٣٨) والدارقطني (١٥٧) والبيهقي (٣٧٠/٢) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به. وزادو غير الترمذي: شكراً لله تبارك وتعالى.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. وقال الألباني: وهو ضعيف، قال الذهبي في "الميزان": "قال ابن معين: ليس بشيء" وذكره العقيلي في الضعفاء.
قال الألباني: ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٥/٥) بسنده عن أبي بكرة وابن عدي في "الكامل" (ق ١/٣٨) وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٣٤/٢) والحاكم (٢٩١/٤) وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي وهو ذهول منه عن حال بكار. والسجود شكراً ثابت جاء فيه أحاديث أخرى تشهد لهذا المعنى منها حديث أنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص. [الإرواء (٤٧٤)].
(٣٧٣) **حسن** : أخرجه أحمد (١٩١/١) والحاكم (٥٥٠/١) والبيهقي (٣٧١/٢) عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي وقال الألباني إسناده ضعيف. وله طريقاً أخرى عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي شيبة (١/١٢٣/٢) بسند ضعيف والحديث بالطريقين حسن. [الإرواء (٢٢٨/٢)].
(٣٧٤) **صحيح** : أخرجه البيهقي من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء. وقال: "أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه". [الإرواء (٢٣٠/٢)].
قال الألباني: لا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث. لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضى الله عنهم. [الإرواء (٢٣٠/٢)].

باب صلاة التطوع

٣٧٥– عَنْ **رَبِيْعَةَ بْنِ مالك الأَسْلَمِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **سَلْ** »، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّة، فَقَالَ: « **أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ** » فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: « **فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَات: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْته، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِيْ بَيْته، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعدَ الجُمُعَةِ فِيْ بَيْته.

٣٧٧– وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ.

٣٧٨– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاة. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٧٩– وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٠– وَلِمُسْلِمٍ: « **رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا** ».

---

(٣٧٥) **صحيح** : رواه مسلم (٤٨٩) في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه.

(٣٧٦) **صحيح** : رواه البخاري (٩٣٧) في التهجد، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٣٧٧) **صحيح** : رواه مسلم (٧٢٣)، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٣٧٨) **صحيح** : : رواه البخارى (١١٨٢) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(٣٧٩) **صحيح** : رواه البخاري (١١٦٣) باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر، وأبو داود (١٢٥٤)، أحمد (٢٣٧٥٠).

(٣٨٠) **صحيح** : رواه مسلم (٧٢٥) باب استحباب ركعتي الفجر، والنسائي (١٧٥٩) قيام الليل، والترمذي (٤١٦) الصلاة، وأحمد (٢٥٧٥٤).

٣٨١- وَعَنْ **أُمِّ حَبِيبَة** أُمِّ المُؤْمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِه وَلَيْلَته بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: « **تَطَوُّعاً** ».

٣٨٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: « **أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ** ».

٣٨٣- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: « **مَنْ حَافَظَ على أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ** ».

٣٨٤- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ.

٣٨٥- وَعَنْ **عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: « **لِمَنْ شَاءَ**»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(٣٨١) **صحيح** : رواه مسلم (٧٢٨) صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن والنسائي (١٨٠٢) قيام الليل.

(٣٨٢) صحيح رواه الترمذي (٤١٥) في أبواب الصلاة، وقال الترمذي: حديث عنبسه، عن أم حبيبه في هذا الباب، حديث حسن صحيح، "ابن ماجه" (١١٤١) وقال الألباني: صحيح وانظر صحيح الترمذي. الجزء الأول (ص ٢٣٨).

(٣٨٣) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٦٩) في الصلاة، والترمذي (٤٢٧) في أبواب الصلاة، والنسائي (١٨١٦) في قيام الليل، وابن ماجه (١١٦٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في المسند (٢٦٢٣٢)، وحديث أبي داود صححه الألباني في صحيحه برقم (١٢٦٩).

(٣٨٤) **حسن** : رواه أحمد (٥٩٤٤)، وأبو داود (١٢٧١) في الصلاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٢٧١)، ورواه الترمذي (٤٣٠) في أبواب الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه (١١٩٣)، وقال الألباني: حسن: "المشكاة" (١١٧٠). وانظر "التعليق على ابن خزيمة" (١١٩٣).

(٣٨٥) **صحيح** : رواه البخاري (١١٨٣) باب الصلاة قبل المغرب، وأبو داود (١٢٨١) باب الصلاة قبل المغرب، وأحمد (٢٠٠٢٩).

٣٨٦– وَفِيْ رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٨٧– وَلِمُسْلِمٍ عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٨٨– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٩– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِيْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾** وَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٠– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٩١– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

---

(٣٨٦) **شاذ** : رواه ابن حبان (٦١٧) "موارد" وانظر نصب الراية (٢/١٥٧).

وقال الألباني: وهو عند البخاري وغيره من الستة من طرق أخرى – وهو الذي سبق ٣٨٥– وقال: "فالحديث صحيح دون الفعل؛ فهو شاذ؛ وانظر الضعيفة (٥٦٦٢). [الصحيحة (٢٣٣)].

(٣٨٧) **صحيح** : رواه مسلم (٨٣٦) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٣٨٨) **صحيح** : رواه البخاري (١١٦٥) التهجد، مسلم (٧٢٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر ورواه أبو داود (١٢٥٥) الصلاة، باب في تخفيفهما.

(٣٨٩) **صحيح** : رواه مسلم (٧٢٦) باب استحباب ركعتي سنة الفجر في صلاة المسافرين، ورواه أبو داود (١٢٥٦) الصلاة، والنسائي (٩٤٥) الافتتاح، وانظر صفة صلاة النبي ﷺ.

(٣٩٠) **صحيح**: رواه البخاري (١١٦٠) باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، وابن ماجه (١١٩٨)، وأحمد (٢٥٦٣٧).

(٣٩١) **صحيح** : رواه أحمد (٩١٠٤)، وأبو داود (١٢٦١) في الصلاة، والترمذي (٤٢٠) في أبواب الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح ابي داود برقم (١٢٦١)، وصحيح الترمذي (٤٢٠)، وانظر المشكاة (١٢٠٦).

٣٩٢– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٣– وللخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى** ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.

٣٩٤– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: « **أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ** ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٥– وَعَنْ **أَبِيْ أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ** ». رَوَاهُ الأَرْبَعة إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

---

(٣٩٢) **صحيح** : رواه البخاري (٩٩١) في التهجد، ومسلم (٧٤٩) باب صلاة الليل مثنى مثنى، ورواه الترمذي (٤٣٧) الصلاة، والنسائي (١٦٩٤) قيام الليل.

(٣٩٣) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة، والترمذي (٥٩٧) في أبواب الصلاة، وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٤٧٧٦)، والنسائي (١٦٦٦) قيام الليل، عن شعبة عن يعلي بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر به وسكت عنه الترمذي، إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في "سننه الكبرى" إسناده جيد. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما".

وأسند البيهقي في "المعرفة" عن أبي أحمد بن فارس، قال: سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا صحيح هو؟ فقال: نعم. [نصب الراية (٢/١٦٠)] وانظر صحيح السنن للألباني في مواضعه.

(٣٩٤) **صحيح** : رواه مسلم (١١٦٣) في الصيام، والنسائي (١٦١٣) قيام الليل، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٣٩٥) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١١) قيام الليل، وابن ماجه (١١٩٠) عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب. وإسناده صحيح كما في المشكاة (١٢٦٥)، ورواه أحمد في "مسنده" (٥/٤٨١) وابن حبان في صحيحه (٦٧٠ – موارد) ما جاء في الوتر. والحاكم في "المستدرك" (١/٣٠٣) وقال: على شرطهما. وصححه الألباني. [انظر صحيح السنن للألباني – أبو داود – النسائي – ابن ماجه – ونصب الرايه (٢/١٢٦)].

٣٩٦- وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَه النَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٩٧- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبد اللَّهُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: « **إِنِّي خَشِيْتُ أَن يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ** ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٩٨- وَعَنْ **خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ** »، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: « **الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(٣٩٦) **صحيح** : رواه النسائي (١٦٧٦) قيام الليل، والترمذي (٤٥٤) باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق، وقال: هذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش — وسيأتي برقم ٤٠٥- ورواه الحاكم (٣٠٠/١) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أحمد (٩٢٩) وصححه الألباني. انظر صحيح الترمذي (٤٥٤).

(٣٩٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٢/٤، ٦٤) عن جابر ﷺ، وانظر نصب الراية (١٢٨/٢).

(٣٩٨) **صحيح** : دون قولـه: "هي خير لكم من حمر النعم". رواه ابن أبي شيبة (١/٥٤/٢)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٣١٤/٢)، (٤٢٥)، والدارمي (٣٧٠)، وابن ماجه (١١٦٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٥٠/١)، وابن نصر في قيام الليل (١١١)، والطبراني في "الكبير" (٢/٢٠٧/١)، والدارقطني (١٧٤)، والحاكم (٣٠٦/١)، والبيهقي (٤٧٨/٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزَّوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوفي عن خارجة بن حذافة قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ فقال....." فذكره دون قوله: "فصلوها" وقال أكثرهم بدلها: "جعله الله لكم". وقال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب".

قال الألباني: يزيد ثقة وقد تابعه خالد بن يزيد. وإنما العلة فيمن فوقه.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في "التلخيص" (ص١١٧): "وضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتن باطل"!

قال الألباني: أما الإنقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها، وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا الذي وثقه ابن حبان وحده. وقال: وأما أن المتن باطل، فهو عنت من ابن حبان وغلوائه، وإلا فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته.

وانظر صحيح الترمذي (٤٥٢)، [الإرواء (٤٢٣)].

٣٩٩- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ** نَحْوَهُ.

٤٠٠- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ** رضى الله عنهما، عَنْ **أَبِيهِ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٤٠١- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ.

٤٠٢- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّيْ أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلاَثاً، قَالَتْ **عَائِشَةُ** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٣٩٩) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٠٨/٢) وابن أبي شيبة (٥٤/٢/١) عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو به، ورجاله ثقات لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه. ورواه أحمد (٢٠٦/٢)، وابن نصر(١١١) عن المثني بن الصباح، والدارقطني(١٧٤) عن محمد بن عبيد الله كلاهما عن عمرو به، وابنا الصباح وعبيد الله كلاهما ضعيف [الإرواء (١٥٩/٢)، ونصب الراية (١٢٤/٢)].

(٤٠٠) **ضعيف** : رواه أحمد (٣٥٧/٥) وأبو داود (١٤١٩) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٤/٢/١) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٣٦/٢) وابن نصر في "قيـــام الليل" (١١١)، والحـــاكم (٣٠٥/١- ٣٠٦)، والبيهقي (٤٧٠/٢) عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً. وقال الحاكم: "حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه"، وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: قال البخاري:عنده مناكير"، وفي التقريب: "صدوق يخطئ" وله شاهد من حديث أبي هريرة – وسيأتي برقم (٣٩٩) –، وضعفه الألباني كما في المشكاة (١٢٧٨) [الإرواء (٤١٧)].

(٤٠١) **إسناده ضعيف** : أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) وابن أبي شيبة عن وكيع عن خليل بن مره عن معاوية بن قرة عنه. قال الزيلعي في "نصب الراية" (١١٣/٢): "وهو منقطع"، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه. والخليل ابن مرة ضعفه يحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث"، وقال الحافظ في "الدراية" (١١٣): "وإسناده ضعيف". [الإرواء (١٤٧/٢)].

(٤٠٢) **صحيح** : رواه البخاري (١١٤٧) التهجد، ومسلم (٧٣٨) باب صلاة الليل، ورواه الترمذي (٤٣٩)، وأبو داود (١٣٤١) الصلاة.

٤٠٣– وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ركعة.

٤٠٤– وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِيْ شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

٤٠٥– وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٤٠٦– وَعَنْ **عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **يَا عَبْدَ الله لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٧– وَعَنْ **عَلِيٍّ عليه السلام** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الوِتْرَ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٠٨– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٤٠٣) **صحيح** : رواه مسلم (١٢١١).

(٤٠٤) **صحيح** : رواه مسلم (٧٣٧).

(٤٠٥) **صحيح** : رواه البخاري (٩٩٦) الوتر، ومسلم (٧٤٥) باب صلاة الليل.

(٤٠٦) **صحيح** : رواه البخاري (١١٥٢) التهجد، ومسلم (١١٥٩) الصيام.

(٤٠٧) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤١٦) باب استحباب الوتر، والترمذي (٤٥٣) أبواب الصلاة من طريق أبي بكر بن عياش، وقال الترمذي: حديث حسن، والنسائي (١٦٧٥)، وأحمد (١٢٦٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٦٧) وقال الألباني: إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق – وهو السبيعي– وعنعنته، وفي ابن ضمرة كلام يسير لكن الحديث حسن، بل صحيح، له ما يشهد له، [من تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة] وانظر المشكاة (١٢٦٦).

(٤٠٨) **صحيح** : رواه البخاري (٩٩٨) الوتر، ومسلم (٧٥١) باب صلاة الليل مثنى مثنى.

٤٠٩– وَعَنْ **طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤١٠– وَعَنْ **أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِـــ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَ ﴿**قُلْ يَآ أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ**﴾ وَ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدْ**﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.

٤١١– ولأَبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيْهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيْرَةِ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدْ**﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٤١٢– وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٣– وَلاِبْنِ حِبَّانَ: « **مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلاَ وِتْرَ لَهُ** ».

---

(٤٠٩) **صحيح** : رواه أحمد (١٦٢٤١) وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي (١٦٧٩) قيام الليل، وابن خزيمة (١١٠١) وابن حبان (١٧٤) رقم (٦٧١) موارد. وابن أبي شيبة (٢٨٦/٢) وإسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٩) وانظر مسند أحمد (حمزة الزين).

(٤١٠) **صحيح** : رواه أحمد (٢٧٢٠، ٢٧٢٢) عن ابن عباس وأبو داود عن أبي بن كعب (١٤٢٣) باب: ما يقرأ في الوتر، والنسائي (١٧٠١) قيام الليل، عن أُبي وانظر صحيح النسائي وصحيح أبي داود (١٤٢٣).

(٤١١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٢٤) في الصلاة، والترمذي (٤٦٣) وقال: وهذا حديث حسن غريب، وقال الألباني في المشكاة (١٢٦٩): وإسناده ضعيف، لكن رواه الحاكم (٣٠٥/١) من طريق آخر صحيحه، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وانظر صحيح أبي داود (١٤٢٤) وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحي: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه سيأتي برقم (٤١٤) .

(٤١٢) **صحيح** : رواه مسلم (٧٥٤) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والترمذي (٤٦٨) الوتر، وابن ماجه (١١٨٩)، والدارمي (٣٧٢/١) وابن أبي شيبة (٢/٥٠/٢) وابن نصر في "قيام الليل" (١٣٨)، والحاكم، (٣٠١/١)، والإرواء (٤٢٢).

(٤١٣) **صحيح** : أخرجه الحاكم (٣٠٢/١) وعنه البيهقي، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً. وانظر الإرواء (١٥٣/٢).

٤١٤– وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

٤١٥– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٦– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ، والوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي.

٤١٧– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٨– وَلَهُ عَنْهَا رضى الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَن يَجِيْءَ مِن مَغِيْبِهِ.

---

(٤١٤) **صحيح** : رواه الترمذي (٤٦٥) الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وابن ماجه (١١٨٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (١٠٨٧١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به، رواه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (١٧١)، والحاكم (٣٠٢/١) وعنه البيهقي (٤٨٠/٢)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي وصححه الألباني وانظر الإرواء (١٥٣/٢)، قال الألباني: ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله [يعني رقم (٤١٣)] خلافاً لما أشار به محمد بن يحيى ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسى فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر. [الإرواء (١٥٣/٢)].

(٤١٥) **صحيح** : رواه مسلم (٧٥٥) باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

(٤١٦) **صحيح** : رواه الترمذي (٤٦٩)، وابن عدي (١٥٧/١) مرفوعاً، وقال الترمذي: "تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ، [انظر صحيح الترمذي (٤٦٩)].

قال الألباني: وسليمان بن موسى لين بعض الشئ وكان خلط قبل موته، ورواه بلفظ آخر أبو عوانة (٣١٠/٢)، وابن الجارود (١٤٣)، والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) من طريق سليمان بن موسى ثنا نافع عنه، وقال الحاكم: "إسناده صحيح". ووافقه الذهبي. وصححه الألباني [الإرواء (١٥٤/٢)].

(٤١٧) **صحيح** : رواه مسلم (٧١٩) باب استحباب صلاة الضحى.

(٤١٨) **صحيح** : رواه مسلم (٧١٧) باب استحباب صلاة الضحى.

٤١٩ – وَلَهُ عَنْهَا رضى الله عنها: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

٤٢٠ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ** ». رَوَاه التِّرْمِذِيُّ.

٤٢١ – وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ.

٤٢٢ – وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتِيْ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ.

---

(٤١٩) **صحيح** : رواه مسلم (٧١٨) باب استحباب صلاة الضحى انظر ما سيأتي برقم (٤٢٢).

(٤٢٠) **صحيح** : رواه مسلم (٧٤٨) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، وأحمد (١٨٨٣٢)، وابن خزيمة (١١٢٧)، والدارمي (١٤٥٧) ولم نجده عند الترمذي. [انظر المشكاة (١٣١٢)، والصحيحة (١١٦٤)]. الفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

(٤٢١) **ضعيف** : رواه الترمذي (٤٧٣) باب ما جاء في صلاة الضحى، وقال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه ابن ماجه (١٣٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٤٧٣).

(٤٢٢) **ضعيف** : رواه ابن حبان في صحيحه (١٠٣/٤)، ومما يدل على ضعفه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها.....". وسبق برقم (٤١٩) وسنده قوي، أخرجه مالك، والبخاري (٢٨٦/١، ٢٩٦)، ومسلم (٧١٨) وأبو عوانة (٢٦٧/٢) وأبو داود (١٢٩١) والبيهقي (٤٩/٣) وابن أبي شيبة (٩٤/٢-٩٥) وأحمد (١٦٨/٦- ١٦٩) من طريق عروة عنها وهذا صريح في أن عائشة لم تر رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى، فهو دليل على ضعف الحديث المذكور، وإنما ورد عن عائشة حديث صحيح رواه أحمد، ومسلم "أنه ﷺ صلاها أربعاً" وسبق برقم (٤١٨)، ولا تعارض بينه وبين هذا، لأنه لم يقل إنها رأته يصلي، فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه. [انظر الإرواء (٢٦٢)]. وإنما ورد في حديث صحيح من طرق عن أم هانئ: "أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود" أخرجه البخاري (١٠٢/١، ٢٨٠، ٢٩٦)، ومسلم (١٥٧/٢)، وأبو داود (١٢٩٠، ١٢٩١)، والنسائي (٤٦/١) والترمذي (٤٧٤)، وصحيح ابن ماجه (١١٤٣)، وانظر الإرواء (٤٦٤).

باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٢٣– عَنْ **عَبْد الله بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٤٢٤– وَلَهُمَا عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جزءاً** ».

٤٢٥– وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: « **دَرَجَةً** ».

٤٢٦– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَده، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَة فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَده لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَامَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٢٧– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أَثْقَلُ الصَّلاَة عَلَى الْمُنَافقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ وَصَلاَةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(٤٢٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦٤٥) في الأذان ومسلم (٦٥٠) في المساجد،ورواه الترمذي(٢١٥) الصلاة، والنسائي (٨٣٧) الإمامة، فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٨٦).

(٤٢٤) **صحيح** : رواه البخاري (٦٤٩)، ومسلم (٦٤٩) المساجد.

(٤٢٥) **صحيح** : رواه البخاري (٦٤٦) الأذان.

(٤٢٦) **صحيح** : رواه البخاري (٦٤٤) باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥١) المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وابن ماجه (٧٧٧)، ورواه النسائي (٨٤٨)؛ مالك (٢٩٢) في الموطأ.

(٤٢٧) **صحيح** : رواه البخاري (٦٥٧) الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة ، ومسلم (٦٥١) المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، ورواه ابن ماجه (٧٩٧).

٤٢٨ – وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِيْ قَائِدٌ يَقُودُنِيْ إِلَى المَسْجِد، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: « **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ** ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَأَجِبْ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٩ – وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ** ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِن رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

٤٣٠ – وَعَنْ **يَزِيْدَ بْنِ الأَسْوَدِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فجِيءَ بِهِمَا، تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: « **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** »، قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِيْ رِحَالِنَا، قَالَ: « **فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والتِّرْمِذِيُّ.

---

(٤٢٨) **صحيح** : رواه مسلم (٦٥٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

(٤٢٩) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٧٩٣) في المساجد والجماعات، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٥٤/٣) وعنه أبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (١/١/١٤) والدارقطني (٤٢٠/١)، وابن حبان (٢٥٣/٣) في صحيحه، والحاكم (٢٤٥/١) في المستدرك من طرق عن هشيم عن شعبه عن عدى به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضاً. وقال الحافظ في بلوغ المرام: "وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه"، قال الألباني: ولا مبرر لهذا الترجيح، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه، منهم: قراد واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم، وسعيد بن عامر وأبو سليمان (داود بن الحكم عند الحاكم)، وقال الحاكم: "هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراداً أبو نوه ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما وافقه الذهبي والحديث في صحيح ابن ماجه (٦٥٢)، [الإرواء (٣٣٧/٢)].

(٤٣٠) **صحيح** : روه أحمد (١٧٠٢٥)، وأبو داود (٥٧٥) باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والترمذي (٢١٩) في أبواب الصلاة وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨) في الإمامة، وابن حبان في صحيحه (٥٠/٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٩) [انظر المشكاة (١١٥٢)، والإرواء (٣١٥/٢)].

٤٣١– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ.

٤٣٢– وَعَنْ **أَبِي سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى فِيْ أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ « **تَقَدَّمُوْا، فائْتَمُّوا بِيْ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٣– وَعَنْ **زَيْد بْنِ ثَابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيْهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْه رِجَالٌ، وَجَاءُوْا يُصَلُّوْنَ بِصَلاَتِه، الْحَدِيْثَ وَفِيْه: « **أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ فِيْ بَيْتِه، إِلاَّ المَكْتُوبَةَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٤٣٤– وَعَنْ **جَابِرِ بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِه العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **أَتُرِيْدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(٤٣١) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٠٣، ٦٠٤) باب الإمام يصلي من قعود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٣)، وحديث البخاري برقم (٧٢٢، ٧٣٤) في الأذان، ومسلم (٤١٤) باب ائتمام المأموم بالإمام ورواه ابن ماجه (١٢٣٩).

(٤٣٢) **صحيح** : رواه مسلم (٤٣٨) باب تسوية الصفوف. ورواه ابن ماجه (٩٧٨)، وأبو داود (٦٨٠) باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، وأحمد (١٠٨٩٩).

(٤٣٣) **صحيح** : رواه البخاري (٧٣١) الأذان، باب صلاة الليل، ومسلم (٧٨١) باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد.

(٤٣٤) **صحيح** : رواه البخاري (٧٠٥) الأذان، ومسلم (٤٦٥) في الصلاة، باب القراءة في العشاء.

٤٣٥– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِيْ قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيْضٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِيْ أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِيْ بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٦– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧– وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبِيْ: جِئْتُكُمْ – وَاللهِ – مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقا، قَالَ: « **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً** »، قَالَ: فَنَظَرُوْا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّيْ قُرْآناً، فَقَدَّمُوْنِيْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِيْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الأولى بالإمامة:

٤٣٨– وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً وَفِي رِوَايَةٍ سِنا وَلاَ يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٤٣٥) **صحيح** : رواه البخاري (٧١٣) الأذان باب: الرجل يأتم بالإمام، ومسلم (٤١٨) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٤٣٦) **صحيح** : رواه البخاري (٧٠٣) الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٧) الصلاة.

(٤٣٧) **صحيح** : رواه البخاري (٤٣٠٢) في الأذان، والنسائي (٦٣٦) في الإمامة، باب تقديم السن، وروراه أبو داود (٥٨٥) باب: من أحق بالإمامة.

(٤٣٨) **صحيح** : رواه مسلم (٦٧٣) في المساجد، والنسائي (٧٨٠) الإمامة، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٤٥٩/٢)، وابن ماجه (٩٨٠) باب من أحق بالإمامة، والدارقطني (١٠٤)، والحاكم (٢٤٣/١)، والبيهقي (١١٩/٣، ١٢٥) وأحمد (١١٨/٤، ١٢١، ٢٧٢/٥) من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود به، وقال الترمذي: "حسن صحيح"- [وانظر المشكاة (١١٧)، الإرواء (٤٩٤)].

إمامة المرأة والرجل الفاسق :

٤٣٩– وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْث **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ « **وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِناً** ». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

٤٤٠– وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٤١– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِيْ، فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٤٣– وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُمْتُ وَيَتِيْمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(٤٣٩) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٢٢٠)، وابن عدي في "الكامل" (٢١٥-٢١٦)، والبيهقي (٢/ ٩٠، ١٧١) والواحدي في تفسيره (٤/١٤٥/٢) عن الوليد بن بكير أبي جناب: حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن على ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله وهذا إسناد واه جداً. وفيه ثلاث علل: الأولى: ضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان، الثانية: العدوي هذا، قال الحافظ: "متروك"، الثالثة: أبو خباب هذا، قال في "التقريب": لين الحديث، وانظر الإرواء (٥٩١).

(٤٤٠) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٦٧) باب تسوية الصفوف، والنسائي (٨١٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/٢٩٨)، وقال الألباني إسناده صحيح وصححه في صحيح أبي داود (٦٦٧) وانظر المشكاة (١٠٩٣).

(٤٤١) **صحيح** : رواه مسلم (٤٤٠) الصلاة باب تسوية الصفوف والترمذي (٢٢٤) الصلاة، وابن ماجه (١٠٠٠، ١٠٠١)، والنسائي (٨٢٠) الإمامة.

(٤٤٢) **صحيح** : رواه البخاري (٧٢٦) الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٤٤٣) **صحيح** : رواه البخاري (٧٢٧) باب المرأة وحدها تكون صفاً، ومسلم (٦٦٠) باب جواز الجماعة في النافلة.

٤٤٤- وَعَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: « **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، وَلاَ تَعُدْ** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ.

٤٤٥- وَعَنْ **وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجهني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(٤٤٤) **صحيح** : رواه البخاري (٧٨٣) الأذان، باب إذا ركع دون الصف، وأبو داود – بإسناد صحيح كما قال الألباني في الإرواء – (٦٨٣ – ٦٨٤) وقال الألباني: دلت هذه الآثار على أمرين: **الأول**: أن الركعة تدرك بإدراك الركوع،

الثاني: جواز الركوع دون الصف، وهذا مما لا نراه جائزاً، لحديث أبي بكره. وقال: ثم رجعت عن ذلك لحديث عبد الله بن الزبير في أن ذلك من السنة. وهو صحيح الإسناد كما بينته في السلسلة الصحيحة.

* **حديث عبد الله بن الزبير**، قال عثمان بن الأسود: "دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين، حتى دخلنا الصف، فلما قضينا، قال لي عمرو: الذي صنعت آنفاً ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله".

(٤٤٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٤٤٨/١) رقم (٢٣١) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٢٩/١)، والبيهقي (١٠٤/٣) وأحمد (٢٢٨/٤) وابن أبي شيبة (١/١٣/٢) كلهم عن شعبة عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، ورواه ابن عساكر (٢/٣٤٩/١٧) من طريق آخر عن عمرو بن مرة.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الألباني: رجاله ثقـات غير عمـرو بن راشد، وهو مجهـول العـدالة، أورده ابن أبي حاتم (٢٣٢/١/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في "الثقات"، وروي من طريق حصين، عن هلال بن يساف، قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي، ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد، الحديث.

رواه الترمذي (٢٣٠) والدارمي (٢٩٤/١)، وابن ماجه (١٠٠٤) والطحاوي والبيهقي وابن عساكر (١/١٣/٢) من طرق عن حصين عن هلال بن يساف به وهذا سند جيد كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فهو مجهول، لكن لم ينفرد بالحديث، بل تابعه هلال بن يساف في المعنى. والحديث صحيح. [انظر الإرواء (٥٤١)].

٤٤٦– وَلَهُ عَنْ **طَلْقِ بن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ** ».

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيْثِ **وَابَصَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً** ».

٤٤٧– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ وَالوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(٤٤٦) **صحيح** : قال الألباني: وأما حديث على بن شيبان فهو بلفظ: "خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأي رجلاً يصلى خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله حتى انصرف فقال: استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣/١): حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه. ورواه ابن ماجه (١٠٠٣) من طريق ابن أبي شيبة، والطحـــاوي وابن سعد (٥/٥٥١)، وابن خزيمة (١/١٦٤/٢) وابن حبان في صحيحه (٤٠١، ٤٠٢) والبيهقي وأحمد (٤/٢٣) وابن عساكر (٥/٩٩/١) من طرق عن ملازم به.

وقال الألباني: وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في "الزوائد" (ق ٦٩/٢). وعزاه الحافظ في "البلوغ" لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم.

وزيادة الطبراني قال فيها الألباني: فقال ابن الأعرابي في "المعجم" (ق١٢٢/١): نا جعفر بن محمد بن كزال نا يحيى بن عبدويه حدثنا قيس عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد: "أن رجلاً صلى خلف الصف وحده وكان النبي ﷺ يري من خلفه كما يرى من بين يديه، فقال له النبي ﷺ ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلاً صلى معك؟! أعد الصلاة". وقال: وهذا إسناد واه، قيس هو ابن الربيع. قال الحافظ: "صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

وقال: – الألباني – وإعلاله بالراوي عنه يحى بن عبدويه أولى. قال فيه ابن معين: "كذاب رجل سوء".

وقال: وهذه الزيادة واهية لا يحتج بها لشدة ضعفها. وقال الألباني: وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق، وأما أمره ﷺ الرجل بأن يجر رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه ﷺ. فلا يغتر بالسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطبراني وفيه الأمر المذكور كما تقدم، سكت عليه في "بلوغ المرام" فأوهم الصحة، ولا بإعادة الصنعاني في شرحه عليه (٢/٤٤– ٤٥) لحديث ابن عباس في الأمر مرتين فأوهم أنه من طريقين!!.

(**فائدة للألباني**) إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلي الصف، فصلىَّ وحده، فهل تصح صلاته؟ الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام. وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" المائة العاشرة. [الإرواء (٢/٣٢٦، ٣٢٩)].

(٤٤٧) **صحيح** : رواه البخاري (٦٣٦) الأذان ومسلم (٦٠٢) المساجد ومواضع الصلاة.

٤٤٨- وَعَنْ **أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وصَلَاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أزكى من صلاته مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٤٩- وَعَنْ **أُمِّ وَرَقَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِها. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٥٠- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(٤٤٨) **حسن** : رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) باب الجماعة إذا كانوا اثنين وإسناده فيه جهالة واضطراب، لكن له شاهد يرقى به الحديث إلي درجة الحسن. [الألباني من مشكاة المصابيح (١٠٦٦)].
وفي نصب الراية (٣١/٢): قال النووي في "الخلاصة" إسناده صحيح، إلا أن ابن بصير سكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وروى البيهقي معناه قباث بن أشيم الصحابي عن النبي ﷺ.

(٤٤٩) **حسن** : رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن الجارود في "المنتقى"(١٦٩)، والدارقطني (١٥٤-١٥٥)، والحاكم (٢٠٣/١)، والبيهقي (١٣٠/٣)، وأحمد (٤٠٥/٦)، وأبو القاسم الحاوض في "المنتقى من حديثه" (ج٣/٩/٢) وأبو علي الصواف في "حديثه" (٨٩-٩١) من طريق الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري.
قال الألباني: وهذا إسناد حسن، الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي. وأما جدته واسمها ليلى بنت مالك كما في رواية الحاكم فلا تعرف كما قال الحافظ في "التقريب"، وأما عبد الرحمن بن خلاد فمجهول الحال، وأورده ابن حبان في "الثقات" على قاعدته! لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوي الآخر، لاسيما والذهبي يقول في "فصل النسوة المجهولات": "وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها". ولعل هذا هو وجه إقرار الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" تصحيحه ابن خزيمة للحديث. مع أنه أعله في "التلخيص" (ص١٢١) بقوله: "وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة". والحديث أعله المنذري بالوليد بن عبد الله.
قال الألباني: وقد رددت عليه بما خلاصته أن مسلماً احتج به، وأن جماعة وثقوه كابن معين وغيره - فالحديث حسن - [الإرواء (٤٩٣)].
والحديث في صحيح ابن خزيمة برقم (١٦٧٦) وإسناده حسن كما قال الألباني هناك.

(٤٥٠) **حسن صحيح** : أخرجه أبو داود (٥٩٥) وعنه البيهقي (٨٨/٣) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف. الحديث.
وقال الألباني: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي عمران القطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، لكن قد خالفه همام فقال: عن قتادة مرسلاً. أخرجه ابن سعد (١٥١/٤/١). وهذا أصح. وقال: لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين أحدهما موصول والأخر مرسل. [الإرواء (٥٣٠) وسيأتي الحديث الموصول برقم (٤٥١) عن عائشة].

٤٥١– وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ الله عَنْهَا.

٤٥٢– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **صَلُّوا عَلَى منْ قَالَ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَاد ضَعِيْفٍ.

٤٥٣– وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ، وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

---

(٤٥١) **إسناده صحيح** : أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١٣١/١): حدثنا إبراهيم هو ابن هاشم ثنا أمية هو ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة: "أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلى بالناس".

قال الألباني: وقال الطبراني: "لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد. حدثنا موسى بن هارون ثنا أمية بن بسطام فذكره". وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم ابن هاشم وهو أبو إسحاق البيع البغوي وموسى بن هارون وهو أبو عمران الحمال ثقتان.

وقد رواه ابن حبان في "صحيحه" كما في "التلخيص" (ص١٢٤). [الإرواء (٢/٣١١، ٣١٢)].

(٤٥٢) **إسناده واه** : أخرجه الدارقطني (١٨٤) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢/٢١٧) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء به.

وقال الألباني: وهذا سنده واه جداً، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين.

(٤٥٣) انظر الصحيحة (١١٨٨).

بابُ صَلاةِ المسَافِرِ وَ المَرِيض

٤٥٤– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٥– وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ.

٤٥٦– زَادَ أَحْمَدُ: إِلاَّ المَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلاَّ الصُّبحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيْهَا القِرَاءَةُ.

٤٥٧– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُوْمُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

---

(٤٥٤) **صحيح** : رواه البخاري (٣٥٠) الصلاة، ومسلم (٦٨٥) صلاة المسافرين وقصرها، ورواه النسائي (٤٥٣) الصلاة، وأبو داود (١١٩٨).
وقال الألباني في المشكاة (١٣٤٧): "فيه إشعار بضعف حديثها المتقدم (١٣٤١)(١١٩٨ -- وسيأتي في سبل السلام برقم (٤٥٧)- فإنها لو كانت تعلم أن النبي ﷺ أتم أحياناً لما تأولت كما تأول عثمان".

(٤٥٥) **صحيح** : رواه البخاري (٣٩٣٥) في مناقب الأنصار.

(٤٥٦) أخرجه أحمد (٢٥٩٢٠) من طريق محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن عائشة. وإسناده صحيح.
وقد أشار إلي ذلك الألباني في الصحيحة المجلد السادس القسم الثاني ص ٧٦٠، وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٤١/١) من طريق مرجى بن رجاء. قال: ثنا داود عن مسروق عن عائشة وإسناده حسن رجاله ثقات؛ غير مرجى بن رجاء، فإنه مختلف فيه – قاله الألباني في الصحيحة (٢٨١٤).

(٤٥٧) **ضعيف** : أخرجه الطحاوي (٢٤١/١) وابن أبي شيبة (٢/١١١/٢) والدارقطني (٢٤٢) والبيهقي (١٤١/٣- ١٤٢) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عنها.
قال الألباني: لا يصح، فإن المغيرة هذا قال الدارقطني عقبه: "ليس بالقوي". وقد تابعه طلحة بن عمرو، عند الدارقطني والبيهقي، ولكنها متابعة واهية لا تقوم بها حجة، فإن طلحة هذا، قال فيه الدارقطني: "ضعيف"، وقال أحمد والنسائي: "متروك الحديث"، وقال ابن حبان: "كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم". والموقوف على عائشة من فعلها صحيح، أخرجه البيهقي وقال: عمر بن ذر كوفي ثقة. وأخرجه البيهقي (١٤١/٣، ١٤٢) السنن الكبرى عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه: ".... فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي" كما في نصب الراية (٢٣٠/٢). [المشكاة (١٣٤١)، الإرواء (٦/٣)].

٤٥٨- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ اللَّهَ تعالى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: « **كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ** ».

٤٥٩- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيْرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٠- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجِعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(٤٥٨) **صحيح** : قال الإمام أحمد (١٠٨/٢) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر به

وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ورواه بن خزيمة - وانظر صحيح ابن خزيمة رقم (٩٥٠) - وابن حبان في صحيحيهما كما في "الترغيب" (٩٢/٢)، ثم رأيته في ابن حبان (٥٤٥، ٩١٤) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع. وللحديث شواهد منها:-

حديث ابن عباس، فهو بلفظ: "... كما يحب أن تؤتي عزائمه". أخرجه أبو بكر الشيرازي في "سبعة مجالس". (ق١/٨) عن الحسن بن على بن شبيب المعمري نا حسين بن محمد بن أيوب السعدي ثنا أبو محصن حصين بن نمير نا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه. مرفوعاً به.

وقال: "قال الحاكم: هذا متن يعرف من حديث ابن عمرو وغيره عن النبيﷺ، لم نكتبه من حديث هشام بن حسان عن عكرمة إلا بهذا الإسناد، وهذا أحد ما يعد من غرائب المعمري".

قال الألباني: كلا فقد توبع عليه، قال الطبراني في"المعجم الكبير" (١/١٣٩/٣) حدثنا الحسن بن إسحاق التستري نا الحسين بن محمد الزراع به. ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في "الحلية" (٢٧٦/٦) ورواه ابن حبان (٩١٣) من طريق ثالث عن الحسين بن محمد به. والحسين هذا ثقة، ومن فوقه من رجال البخاري فالسند صحيح وحسنه المنذري (٩٢/٢). [الإرواء (١٠/٣)].

(٤٥٩) **صحيح** : أخرجه مسلم (٦٩١) - وأبو عوانة (٣٤٦/٢) وأبو داود(١٢٠١) وابن أبي شيبة (١٠٨/٢-١/٢)، والبيهقي (١٤٦/٣)، وأحمد (١٢٩/٣). [وانظر الإرواء (١٤/٣)].

قال الألباني: يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو ثمان كيلو مترات)؛ جاز له القصر. [راجع الصحيحة (١٦٣)].

(٤٦٠) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، والنسائي (٢١٢/١)، والترمذي (٤٣٣/٢)، والدارمي (٣٥٥/١)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والبيهقي (١٣٦/٣)، وأحمد (١٨٧/٣، ١٩٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". [وانظر الإرواء (٥/٣)، والمشكاة (١٣٣٦)].

٤٦١- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ وَفِيْ لَفْظ: بِمَكَّةَ، تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ وَفِيْ أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٦٢- وَلَهُ عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنهما: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.

٤٦٣- وَلَهُ عَنْ **جَابِرٍ** رضى الله عنه: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِيْنَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِه.

٤٦٤- وَعَنْ **أَنَسٍ** ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سفرة قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَل فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَن يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَفِيْ رِوَايَة للحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِيْنَ بالإِسْنَاد الصَّحِيحِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَلِأَبِيْ نُعَيْمٍ فِيْ مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

---

(٤٦١) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨)، ولأبي داود (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، وانظر المشكاة (١٣٣٧).

(٤٦٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٢٢٩) بإسناد ضعيف، فيه على بن زيد، وهو بن جدعان، ضعيف - [المشكاة (١٣٤٢)، وانظر ضعيف أبي داود (١٢٢٩)].

(٤٦٣) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٣٥) الصلاة، وأحمد (١٣٧٢٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٥).

(٤٦٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (١١١٢) ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨) والنسائي (٩٨/١) والدارقطني (١٤٩-١٥٠) والبيهقي (١٦١/٣-١٦٢) وأحمد (٢٤٧/٣، ٢٦٥) من طرق عن عقيل عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك. وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي: أنبأ جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه أنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل به بلفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.
قال الألباني: وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في "المجموع" (٣٧٢/٤) وأقره الحافظ في "التلخيص" (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في "الزاد". وقال: قال الحافظ: "وفي ذهني أن أبا داود أنكره إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في "الأربعين" عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصنعاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل (قلت - الألباني- فذكره بإسناده ومتنه في الصحيحين إلا أنه قال: صلى الظهر والعصر ثم ركب وقال) وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما "العصر" وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه". [الإرواء (٥٧٩)].

٤٦٥- وَعَنْ **مُعَاذ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعاً والمغرب والعشاء جميعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٦- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تَقْصُرُوا الصَّـلاَةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَة بُرُد، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ. كَـذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(٤٦٥) **صحيح** : أخرجه مسلم (٧٠٦) صلاة المسافرين وقصرها [وانظر الإرواء (٣/٣١)].
ورواه مالك (١/١٤٣/٢) عن أبي الطفيل، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/٩٨)، والدارمي (١/٣٥٦)، والطحاوي (١/٩٥)، والبيهقي (٣/١٦٢)، وأحمد (٥/٢٣٧).
وقال الألباني: فيه مسائل:
١- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ولو في غير عرفة ومزدلفة، وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً للحنفية.
٢- أن الجمع كما يجوز تأخيراً يجوز تقديماً. وبه قال الإمام الشافعي في "الأم" (١/٦٧)، وكذا أحمد وإسحاق، كما قال الترمذي (٢/٤٤١).
٣- أنه يجوز الجمع في حالة نزوله كما يجوز إذا جد به السير.
قال الألباني: "وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء أكان في السفر أو في الحضر؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لئلا يحرج أمته؛ فالمسافر إذا احتاج إلي الجمع جمع، سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو الأولى.
وقال - رحمه الله -: وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك المصر؛ فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر؛ فلا يجمع ... فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلي ذلك؛ بخلاف القصر؛ فإنه سنة صلاة السفر". [الصحيحة (١٦٤)].

(٤٦٦) **ضعيف** : رواه الدارقطني (١٤٨) وعنه البيهقي (٣/١٣٧- ١٣٨) والطبراني (٣/١١٢/١) من طريق إسماعيل بن عياش نا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.
قال الألباني: (وقال البيهقي: "وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.
وفي مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقال الحافظ في "الفتح": (٢/٤٦٧): "وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب" وأخرجه ابن خزيمة ويعارضه حديث أنس الصحيح وقد سبق برقم (٤٥٩) [الإرواء (٥٦٥)].

٤٦٧- وَعَنْ **جَابِرٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **خَيْرُ أُمَّتِي الَّذين إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وإذا أحسنوا استبشروا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا** ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ، وَهُوَ فِيْ مَرسلِ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيهَقِيِّ مُخْتَصَراً.

٤٦٨- وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيْرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَّمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَّمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٦٩- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرِيْضاً، فَرَآه يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: « **صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِن اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٤٧٠- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيْ مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(٤٦٧) **ضعيف** : رواه الطبراني في "الأوسط" (١/٤٦ من ترتيبه) عن عبد الله بن يحيى بن معبد المراري: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.
قال الطبراني: "لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به المراري".
قال الألباني: ولم أجد من ترجمة، وابن لهيعة ضعيف، وبه أعله الهيثمي (٢/١٥٧). وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. [الضعيفة (٣٥٧١)].

(٤٦٨) **صحيح** : أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٢/٢٠٨) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والدارقطني (١٤٦)، والبيهقي (٢/٣٠٤)، وأحمد (٤/٤٢٦) كلهم من طرق إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتّب عن ابن بريدة عن عمران. وانظر صفة صلاة النبي للألباني (ص ٧٨) [الإرواء (٢٩٩)].

(٤٦٩) سبق برقم (٣٥٠).

(٤٧٠) **صحيح** : رواه النسائي (١٦٦١) باب كيف صلاة القاعد، وابن خزيمة في صحيحه (٩٧٨) وعبد الغني المقدسي في "السنن" (١/٨٠)، والحاكم (١/٢٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال النسائي: "ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ".
وقال الألباني: صحيح. [انظر صفة صلاة النبي - للألباني- (ص٨٠)، صحيح ابن خزيمة تعليق الألباني- وصحيح سنن النسائي (١٦٦٠)].

بابُ صَلاةِ الجُمُعَة

٤٧١- عَنْ **عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٢- وَعَنْ **سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ يسْتَظِلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِيْ لَفْظٍ لِّمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَع رسول الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ.

٤٧٣- وَعَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيْلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٧٤- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٥- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ** ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

---

(٤٧١) **صحيح** : رواه مسلم (٨٦٥) الجمعة، والنسائي (١٣٧٠) الجمعة، وابن ماجه (٧٩٤)، والدارمي (١٥٧)، وانظر الصحيحة (٢٩٦٧).

(٤٧٢) **صحيح** : رواه البخاري (٤١٦٨) المغازي، ومسلم (٨٦٠) الجمعة.

(٤٧٣) **صحيح** : رواه البخاري (٩٣٩) الجمعة، ومسلم (٨٥٩) الجمعة.

(٤٧٤) **صحيح** : رواه مسلم (٨٦٣) الجمعة.

(٤٧٥) **صحيح** : أخرجه الدارقطني (١٢٧-١٢٨) والطبراني في الصغير (١١٦) والأوسط (٢/٥٢/١) =

٤٧٦- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ قَائماً، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالساً فَقَدَ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٧- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذرُ جَيْشٍ يَقُوْلُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُوْلُ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيث كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد، وشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَة ضَلاَلَةٌ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِيْ رِوَايَةٍ لَّهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ الجُمُعَة: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِيْ عَلَيْه، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلكَ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ وَفِيْ رِوَايَةٍ لَّهُ: « **مَنْ يَهْده اللَّهُ فَلاَ مُضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ** ». وَلِلنَّسَائِيِّ: وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

= قال الألباني: الحديث عندي صحيح مرفوعاً. وإن ذكر الدارقطني في "العلل" الإختلاف فيه وصوب وقفه كما في "التلخيص"، فإن زيادة الثقة مقبولة، فكيف وهي من ثقتين، ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره لا ينافي الرفع، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً، ويرفعه أحياناً، والكل صحيح. ويؤيد الرفع أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة"، أخرجه النسائي (٥٥٦) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم به.

وفي التلخيص: "وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها، وأما قوله: من صلاة الجمعة فوهم".

قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، لا من حديث أبي هريرة. والحديث في صحيح سنن النسائي (٥٥٦) [راجع الإرواء (٦٢٢) للأهمية].

(٤٧٦) **صحيح** : رواه مسلم (٨٦٢) الجمعة، وأبو داود (١٠٩٤) باب الخطبة قاعداً، والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي (١٩٧/٣) وابن أبي شيبة (٢/١٠٨/١) من طرق عن سماك بن حرب، عنه والسياق لمسلم. وفيه قوله: "فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة".

وقال الألباني في المشكاة (١٤١٥): ليس المراد بقوله: "أكثر من ألفي صلاة" صلاة الجمعة، لأنه ﷺ صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين، ولم يبلغ ذلك إلا نحو خمسمائة بل المراد الصلوات الخمس، والمراد بيان كثرة صحبته. ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله". [راجع الإرواء (٦٠٤)].

(٤٧٧) **صحيح** : رواه مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨) والبيهقي (٢١٤/٣)، وأحمد (٣١٩/٣، ٣٧١) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وزاد النسائي: "وكل ضلالة في النار". وهي عند البيهقي أيضاً في "الأسماء والصفات" وسندها صحيح. [راجع الإرواء (٦٠٨)، والمشكاة (١٤٠٧)].

٤٧٨– وَعَنْ **عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ** ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

٤٧٩– وَعَنْ **أُمِّ هشامٍ بنْت حَارِثَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ **﴿ق وَالقُرْآنِ المَجِيْدِ﴾** إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٠– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مَرْفُوعاً.

٤٨١– « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ** ».

---

(٤٧٨) **صحيح** : أخرجه مسلم (٨٦٩)، وكذا الدارمي (٣٦٥/١)، والحاكم (٣٩٣/٣)، والبيهقي (٢٠٨/٣)، وأحمد (٢٦٢/٤) عن أبي وائل به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" !ووافقه الذهبي! ورواه أيضاً العسكري في الأمثال عن عمار وابن أبي شيبة (٢/٢٠٩/١) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢/٣٦/٣) عن ابن مسعود موقوفاً عليه وقال المنذري (٢٥٨/١) بعد ما عزاه للطبراني "بإسناد صحيح". وصححه الألباني [الإرواء (٦١٨)].

(٤٧٩) **صحيح** : رواه مسلم (٨٧٢) الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة. وفي لفظ "ما أخذت **﴿ق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ﴾** إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح، أخرجه النسائي (١٥/١)، وأحمد (٤٦٣/٦) بإسناد حسن [الإرواء (٦٣/٢)، والمشكاة (١٤٠٩)].

(٤٨٠) **إسناده ضعيف** : رواه أحمد (٢٠٣٣) عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس، وقال محققه أحمد شاكر: إسناده حسن، وهو في مجمع الزوائد (١٨٤/٢) وقال: "رواه أحمد والبراز والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناسي، ووثقه النسائي في رواية".
وقال الألباني: في" المسند"(٢٣٠/١) بإسناد ضعيف، فيه مجال، وهو ابن سعيد، قال الحافظ في "التقريب": ليس بالقوى، وقد تغير في أخر عمره، ولذلك أشار المنذري في "الترغيب" (٢٥٧/١) إلى تضعيف الحديث – [المشكاة (١٣٩٧)] وفي سنن الترمذي: "ورخص بعض أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي.

(٤٨١) **صحيح** : أخرجه البخاري (رقم ٩٣٤) ، ومسلم (رقم ٨٥١)، والنسائي (٢٠٨/١)، والترمذي (٣٨٧/٢) وصححه، والدارمي (٣٦٤/١)، وابن ماجه (١١١٠)، والبيهقي (٢١٨/٣) وأحمد (٢٧٢/٢، ٣٩٣، ٣٩٦). من طريق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. [الإرواء (٦١٩)].

وعن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين مرفوعاً: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ** ».

٤٨٢– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: « **صَلَّيْتَ؟** ». قَالَ: لاَ، قَالَ: « **قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٣– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِيْنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٨٤– وَلَهُ عَنِ **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِيْ العِيْدَيْنِ وَفِيْ الجُمُعَةِ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ**﴾.

٤٨٥– وَعَنْ **زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم العِيْدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيْ الجُمُعَةِ، ثم قَالَ: « **مَنْ شاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(٤٨٢) **صحيح** : رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) الجمعة.

(٤٨٣) **صحيح** : أخرجه مسلم (٨٧٩) الجمعة، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي (١/١٥٢، ٢٠٩، ٢١٠)، والترمذي (٢/٣٩٨)، وقال: "حسن صحيح" وابن ماجه (٨٢١)، والطحاوي (١/٢٤١) والبيهقي والطيالسي (٢٦٣٤)، وأحمد (١/٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٤) عن سعيد بن جبير عنه به.

[وهو عند الألباني في الإرواء (٣/٩٥) عدا مسلم]، وعند مسلم (٨٧٧) عن ابن أبي رافع من حديث أبي هريرة وهو في الإرواء (٢/٦٤).

(٤٨٤) **صحيح** : أخرجه مسلم (٨٧٨) وابن ماجه (١٢٨١) والترمذي، والنسائي (١/٢٣٢)، والدارمي (١/٣٧٧)، وابن أبي شيبة وابن الجارود (١٥٢)، وأحمد (٤/٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧) عن حبيب بن سالم عنه به.

وزاد ابن أبي شيبة والآخرون: "…. في العيدين والجمعة …. وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما" وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الألباني: وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات غير حبيب، وهو لا بأس به كما في "التقريب". [الإرواء (٣/١١٧)].

(٤٨٥) **صحيح** : رواه أبو داود (١٠٧٠) الصلاة، والنسائي (١٥٩١) صلاة العيدين، وابن ماجه (١٣١٠) إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (١٨٨٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح السنن، وانظر صحيح أبي داود (١٠٧٠).

٤٨٦- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٧- وَعَنِ **السَّائِب بْنِ يَزِيْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَة حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: « **أَنْ لاَّ نُصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخرُجَ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٨- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإمَامِ مِنْ خُطْبَته، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاَثَة أَيَّامٍ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَة، فَقَالَ: « **فيْه سَاعَةٌ لاَ يُوَافقُهَا عَبْدٌ مُسْلمٌ، وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّيْ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً، إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بيَده يُقَلِّلُهَا** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِيْ رِوَايَة لِّمُسْلِمٍ: « **وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيْفَةٌ** ».

٤٩٠- وَعَنْ **أَبِيْ بُرْدَةَ عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، **عَنْ أَبِيْه**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(٤٨٦) **صحيح** : أخرجه مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (١٤٢٦) والترمذي (٢/٤٠٠)، والدارمي (١/٣٧٠)، وابن ماجه (١١٣٢)، وكذا الطحاوي (١/١٩٩)، والبيهقي (٣/٢٣٩)، وأحمد (٢/٢٤٩، ٤٤٣، ٤٩٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به. [راجع الإرواء (٦٢٥)].

(٤٨٧) **صحيح** : رواه مسلم (٨٨٣) الجمعة، وأبو داود (١١٢٩) الصلاة. وابن خزيمة (١/١٩٤/١). [انظر الصحيحة (١٣٢٩)].

(٤٨٨) **صحيح** : رواه مسلم (٨٥٧) الجمعة.

(٤٨٩) **صحيح** : رواه البخاري (٩٣٥) الجمعة، ومسلم (٨٥٢).

قال الألباني: "زاد أحمد (٢/٢٧٢): وهي بعد العصر". ورجاله ثقات، غير محمد بن سلمة الأنصاري، فلم أعرفه". [من المشكاة (١٣٥٧)].

(٤٩٠) **موقوف** : رواه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩).

وقال الألباني: ضعيف والمحفوظ موقوف، وانظر صحيح أبي داود (١٠٤٩). وقال في المشكاة (١٣٥٨): وقد أعل بالوقف، وسائر الأحاديث في الباب تخالفه، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد بقوله: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس، ذكره الترمذي (٢/٣٦١) ومن شاء التفصيل حول الحديث، فليراجع "فتح الباري" (٢/٣٥١).

اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّه مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٩١ و٤٩٢– وَفِي حَدِيْث **عَبْد الله بْنَ سَلاَمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وعن **جَابِرٍ** عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: « **أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ** ».

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ.

٤٩٣– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ فَصَاعِداً جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

٤٩٤– وَعَنْ **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِيْ كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٤٩٥– وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِّنَ القُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ وفِي مُسْلِمٍ.

---

(٤٩١)، (٤٩٢) **حسن صحيح** : حديث ابن ماجه في سننه (١١٣٩).
وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر صحيح ابن ماجه (٩٤١)، والمشكاة (١٣٥٩)، وحديث جابر: رواه أبو داود (١٠٤٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وعند النسائي (١٣٨٩) وصحيح النسائي للألباني (١٣٨٨). راجع فتح الباري (٤٨٢/٢) باب الساعة التي في يوم الجمعة.

(٤٩٣) **ضعيف جداً** : رواه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي (١٧٧/٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ثنا خصيف عن عطاء عن جابر. وقال البيهقي: "تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف".
وفي "التلخيص" (١٣٣): قال أحمد: أضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة- وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج به".
قال الألباني: وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل، وكلها معلولة.
وقال: وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة عين كما قال الشوكاني. [الإرواء (٦٠٣)].

(٤٩٤) رواه البزار كما في كشف الأستار. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/٢، ١٩١) رواه البزار والطبراني في الكبير، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

(٤٩٥) **حسن** : رواه أبو داود (١١٠١) الصلاة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٠١) وأصله في مسلم برقم (٨٦٢) الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

٤٩٦- وَعَنْ **طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ** ». رواه أبو داود وقال: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٤٩٧- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ** ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(٤٩٦) **صحيح** : قال أبو داود (١٠٦٧) حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به.

وقال أبو داود: "طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً".

قال الألباني: "قال الزيلعي (١٩٩/٢): "قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين". وقال - الألباني -: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في "التلخيص" (١٣٧) ومنهم الحـــاكم، فإنه قد وصله (٢٨٨/١) من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري بإسناده عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ به وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. قال الألباني: وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي، لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى، ولم أجد من ترجمه، ولاسيما قد رواه جماعة عن إسحاق بن منصور به لم يذكروا أبا موسى. ثم رأيت البيهقي أخرجه (١٧٢/٣) من طريق أبي داود ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول وقال: "وليس بمحفوظ". أخرجه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (١٨٣/٣) والضياء المقدسي في "المختارة" (ق ١/٢١) عن إسحاق به مرسلاً.

قال البيهقي: "هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد وانظر صحيح أبي داود (١٠٦٧) [من الإرواء (٥٩٢)] و[راجع نصب الراية (٢٤٠/٢)].

(٤٩٧) **ضعيف** : رواه الطبراني في "زوائد الأوسط" (٢/٤٨/١) عن إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني نا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: "ليس على مسافر جمعة".

قال الألباني : وهذا سند ضعيف، إبراهيم هذا ضعفه الدارقطني، وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به. أخرجه الدارقطني (١٦٤) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه به.

وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله وهو ابن نافع مولى بن عمر.

قال الألباني : وأورده الحافظ في "بلوغ المرام" من حديث ابن عمر بهذا اللفظ.

وقال : "رواه الطبراني بإسناد ضعيف" وما أظن عزوه للطبراني إلا وهماً. [الإرواء (٦١/٣)].

٤٩٨- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٩٩- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

---

(٤٩٨) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وأبو يعلي في "مسنده" (١٣١٠/٣- ١٣١١) والطبراني في "المعجم الكبير" (٩٩٩١)، وتمام في "الفوائد" (٢/١١)، وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يصح في هذا الباب عن النبي شئ".

وقال الألباني في صحيح الترمذي (٥٠٩): صحيح وقال في الصحيحة (١١٦/٥): "وإن مما لا شك فيه أن جريان العمل بهذا الحديث من الصحابة ومن بعدهم لدليل قوي على أن له أصلاً أصيلاً عن النبي ﷺ، ولا سيما أنه يشهد له قول أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله". أخرجه البخاري (٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧)، ومسلم (١٠١/٣، ١٠٢) من طريق عطاء بن يسار عنه به.

وقال الألباني: استقبال الخطيب من السنن المتروكة [راجع الصحيحة (٢٠٨٠)].

(٤٩٩) **إسناده جيد** : أخرجه البيهقي (١٩٨/٣) من طريق محمد بن علي بن غراب: ثنا أبي عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف: محمد بن علي بن غراب، أورده ابن أبي حاتم (٢٨/١/٤) برواية أخرى عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو مجهول الحال. وأبوه علي بن غراب صدوق مدلس، وقد عنعنه، وقد أعل بالمخالفة، فقال البيهقي: قال ابن خزيمة: "هذا الخبر عندي معلول، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج: ثنا النضر بن إسماعيل عن ابان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقال (لعله: قلت) له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك؟ قال: رأيت أصحاب النبي ﷺ يفعلونه".

قال الألباني: فأعله ابن خزيمة بالوقف على الصحابة، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن النضر بن إسماعيل ليس خيراً من علي بن غراب، فقد قال فيه الحافظ في التقريب: "ليس بالقوي". **والآخر**: أنه قد خالفه ابن المبارك، فقال البيهقي عقبه: "وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت، إلا أنه قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ". ذكره أبو داود في "المراسيل" عن أبي توبة عن ابن المبارك.

وتعقبه ابن التركماني في "الجوهر النقي" فقال: "قلت: هذا مسند، وليس بمرسل، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة".

وقال الألباني: وهو كما قال، لأن الظاهر أن عدياً تلقاه عن الصحابة، فهذه متابعة قوية من ابن المبارك لعلي بن غراب ترجح رواية هذا على رواية النضر بن إسماعيل، وبذلك تندفع العلة بالوقف، ويتبين أنه إسناد جيد، فإن رجاله عند أبي داود ثقات رجال الشيخين غير أبان بن عبد الله وهو البجلي الكوفي، وهو حسن الحديث كما قال الذهبي. [الصحيحة (١١٢/٥)].

٥٠٠- وَعَنِ **الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(٥٠٠) **حسن** : أخرجه أبو داود (١٠٩٦) عن شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال: جلست إلي رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا — الحديث —، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٢٠٦/٣) وأحمد (٢١٢/٤).

وقال الألباني: وهذا سند حسن وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينـزل الحديث به عن رتبة الحسن، لا سيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ، والآخر عن عطاء مرسلاً. [الإرواء (٦١٦)].

بابُ صلاة الخوف

٥٠١- عَنْ **صَالِحِ بْنِ خَوَّات** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يَومَ ذَات الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْف: أَنَّ طَائفةً من أصحابه ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائفَةً وجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوْا، فَصَفُّوا وجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَت الطَّائفَةُ الأُخرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِيْ بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالساً، وَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَوَقَعَ فِيْ المَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَه: عَنْ **صَالِحِ بْنِ خَوَّات**، عَنْ **أَبِيْه**.

٥٠٢- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ قِبَلَ نَجْد فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بنَا، فَقَامَتْ طَّائفَةٌ مَّعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَّعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائفَة الَّتِيْ لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوْا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِه رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وهذا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٣- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الخَوْف، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَة، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَكَبَّرْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَكَعَ،

---

(٥٠١) **صحيح** : رواه البخاري (٤١٣٠) المغازي، ومسلم (٨٤٢) باب صلاة الخوف، ولمسلم برقم (٨٤١) عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة. وانظر المشكاة (١٤٢١).
وفي فتح الباري: "وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال: "عن صالح بن خوات عن أبيه" أخرجه ابن منده في "معرفة الصحابة" من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره". [راجع فتح الباري (٤٨٧/٧)].
(٥٠٢) **صحيح** : رواه البخاري (٩٤٢) الخوف، ومسلم (٨٣٩) باب صلاة الخوف.
(٥٠٣) **صحيح** : رواه مسلم (٨٤٠) صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف. والمشكاة (١٤٢٣).

وَرَكَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِيْ يَلِيْهِ، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ؛ ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوْا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِيْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِيْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَسَلَّمْنَا جَمِيْعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٠٤– وَلِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ **أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ** رضي الله عنه مِثْلُهُ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.

٥٠٥– وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ **جَابِرٍ** رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِيْنَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٥٠٦– وَمِثْلُهُ لِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ **أَبِيْ بَكْرَةَ** رضي الله عنه.

٥٠٧– وَعَنْ **حُذَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوْا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(٥٠٤) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٣٦) باب صلاة الخوف، وهو في صحيح أبي داود للألباني (١٢٣٦).

(٥٠٥) **صحيح** : رواه النسائي (١٥٥٢) صلاة الخوف، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (١٥٥١)، وعزاه لمسلم (٢/٢١٥).

(٥٠٦) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٤٨) باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٤٨).

(٥٠٧) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي برقم (١٥٢٩-١٥٣٠) في صلاة الخوف، وابن أبي شيبة (٢/١١٥/١)، والطحاوي (١/١٨٣)، والحاكم (١/٣٣٥)، وأحمد (٥/٣٨٥، ٣٩٩) من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبه بن زهدم الحنظلي قال: "كنا مع سعيد بـ(طبرستان) فقام فقال: أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، و لم يقضوا".

قال الألباني : وهذا إسناده صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في "بلوغ المرام"، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير الأسود، وقال ابن حزم (٥/٣٥): أنه صحابي حنظلي، وجزم بصحبته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن، ونفي ذلك البخاري وغيره. [انظر صحيح أبي داود (١٢٤٦، والإرواء (٣/٤٤)].

٥٠٨– وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٠٩– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **صَلاَةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ** ». رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

٥١٠– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: « **لَيْسَ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ سَهْوٌ** ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

---

(٥٠٨) **إسناده صحيح** : صحيح ابن خزيمة (١٣٤٤) تعليق الإلباني وإسناده صحيح.

(٥٠٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٢) رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره ضعيف.

(٥١٠) رواه الدارقطني في سننه (٥٨/٢) وقال تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف.

بابُ صَلاة العِيدَين

٥١١- عَنْ **عائشَةَ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ** ». رَوَاهُ التِّرْمذيُّ.

٥١٢- وَعَنْ **أَبي عُمَيْر بْنِ أَنَسِ بن مالك** رضى الله عنهما، عَنْ عُمُومَة لَهُ منَ أَصْحَابَ النبي ﷺ، أَنَّ رَكْباً جَاءُوا إلي النبي ﷺ، يشهدُون أَنَّهُمْ رَأَوُا الهلاَلَ بالأَمْس، فَأَمَرَهُمُ « **أَنْ يُفْطرُوْا، وَإذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إلَى مُصَلاَّهُمْ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإسْنَادُهُ صَحيْحٌ.

٥١٣- وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَغْدُو يَومَ الفطْر حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَات. أَخْرَجَهُ البُخَاريُّ، وَفيْ رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: (وَيَأْكُلُهُنَّ إفْرَاداً).

---

(٥١١) **صحيح** : أخرج الترمذي (٨٠٢) والدارقطني (٢٥٨) عن طريق معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة. قال أبو عيسى: سألت محمد — البخاري – قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعتُ عائشة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. قال الألباني: وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين: الأول: ضعف يحيى بن اليمان، قال الحافظ في "التقريب": "صدوق عابر، يخطئ كثيراً، وقد تغير". والآخر مخالفته للثقة، فقد رواه يزيد ابن زريع عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. فالحديث من مسند أبي هريرة. وليس من مسند عائشة. وقال الألباني أيضاً: وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح [صحيح الترمذي (٥٠٩) الإرواء (١٢/٤)].

(٥١٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١١٥٧) الصلاة، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن الجارود في"المنتقى" (١٣٩-١٤٠)، وأحمد (٥٨/٥)، وكذا ابن أبي شيبة (١/١٦٩/٢)، والطحاوي (٢٢٦/١)، والدار قطني (٢٣٣)، والبيهقي (٣١٦/٣) وقال: "هذا إسناد صحيح" وتبعه الحافظ في "بلوغ المرام". وقال الدارقطني: "إسناد حسن ثابت". قال الألباني: وصححه ابن المنذر أيضاً وابن السكن وابن حزم، كما ذكر الحافظ في "التلخيص" (١٤٦). [الإرواء (٦٣٤)، والمشكاة (١٤٥٠)].

(٥١٣) **صحيح** : رواه البخاري (٩٥٣) العيدين، وابن سعد (٣٨٧/١)، وابن أبي شيبة (١٦٠/٢)، وغيرهم، وزاد البخاري في رواية معلقة: "ويأكلهن وتراً". وقد وصله أحمد (١٢٦/٣) بسند حسن وصححه ابن خزيمة (١٤٢٩) ووصله الحاكم (٢٩٤/١)، والبيهقي (٢٨٣/٣) عن عتبة بن حميد الضبي: ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنساً، فذكره بلفظ: ".... تمرات، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك، وتراً". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! وأقره الذهبي! قال الألباني: وعتبة هذا، لم يخرج له مسلم، وهو صدوق له أوهام، فالحديث حسن على أقل الدرجات. والحديث في صحيح ابن ماجه برقم (١٤٣٣) [الضعيفة (٤٢٤٨)].

٥١٤- وَعَنِ **ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْه** رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥١٥- وَعَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ والحُيَّضَ فِيْ العِيْدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِيْنَ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥١٦- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَة. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥١٧- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ العِيْدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما وَلاَ بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٥١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى العِيْدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

---

(٥١٤) **صحيح** : رواه الترمذي (٥٤٢) الجمعة، وأحمد (٢٢٤٧٤)، وابن حبان (٢٠٦/٤) في صحيحه، وقال الترمذي: "حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب"، وقال: قال محمد (البخاري): لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.
وقال الألباني في "المشكاة" (١٤٤٠): إسناده صحيح: ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة، وقد روى عنه جماعة، ووثقه غير واحد من الأئمة فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه.
والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٤٢) وصحيح ابن ماجه (١٤٣٤).

(٥١٥) **صحيح**: رواه البخاري (٩٨٠، ٩٨١)، ومسلم (٨٩٠) العيدين، وهو في المشكاة (١٤٣١).

(٥١٦) **صحيح**: رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذي (٤١١/٢)، النسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (١٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/٣/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٣)، وأحمد (١٢/٢، ٣٨) من طريق نافع عنه به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". [راجع الإرواء (٦٤٥)].

(٥١٧) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩) والنسائي (١٥٨٧)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧)، والدارمي (٣٧٦/١)، وأحمد (٣٥٥/١)، والبيهقي (٣٠٢/٣). [راجع الإرواء (٦٣١)، والمشكاة (١٤٣٠)].

(٥١٨) **صحيح**: رواه أبو داود (١١٤٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٤٧). وأصله عند البخاري رقم (٧٣٢٥) العيدين. وانظر المشكاة (١٤٢٨).

٥١٩- وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّيْ قَبْلَ العِيْدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التكبير في صلاة العيد:

٥٢١- وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ** رضى الله عنهم قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الأُخرَى، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيْحَهُ.

٥٢٢- وَعَنْ **أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى بِـ ﴿**ق**﴾، وَ﴿**اقْتَرَبَتْ**﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

---

(٥١٩) **حسن** : رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (٢٨/٣، ٤٠) نحوه، والحاكم (٢٩٧/١)، وعنه البيهقي الشطر الثاني منه. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه. ولذلك قال الحافظ في: "بلوغ المرام" والبوصيري في "الزوائد" (ق٢/٨٠): "وهذا إسناد حسن". قال الألباني: والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة (حديث بن عباس) النافية للصلاة بعد العيد، بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في "التلخيص" (ص ١٤٤) [صحيح ابن ماجه (١٠٧٦)، والإرواء (١٠٠/٣)].

(٥٢٠) **صحيح** : رواه البخاري (٩٥٦) العيدين، ومسلم (٨٨٩) صلاة العيدين، والنسائي (٢٣٣/١)، والبيهقي (٢٨٠/٣)، وأحمد (٣٦/٣، ٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٠)، والمشكاة (١٤٢٦).

(٥٢١) **حسن** : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند أبي داود (١١٥١) من قوله ﷺ وأخرجه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والطحاوي وابن الجارود في "المنتقى" (١٣٨)، والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة (٢/٤/٢)، وأحمد (١٨٠/٢)، من طريق عبد الله بن الرحمن الطائفي عن عمرو به - من فعله ﷺ -.
قال الألباني: وقد أعله الطحاوي بقوله: "الطائفي ليس بالذي يحتج بروايته". وفي "التقريب": "صدوق يخطئ ويهم" ومع ذلك فقد قال في "التلخيص" (١٤٤): "وصححه أحمد وعلى والبخاري، فيما حكاه الترمذي". قال الألباني: ولعل ذلك من أجل شواهده التي منها حديث عائشة المتقدم. وحسنه الألباني [انظر صحيح أبي داود (١١٥٢)، والإرواء (١٠٨/٣)].

(٥٢٢) **صحيح** : رواه مسلم (٨٩١).

٥٢٣- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيْدِ خَالَفَ الطَّرِيْقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٥٢٤- وَلأَبِيْ دَاوُدَ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عنهما نَحْوُهُ.

٥٢٥- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيْهِمَا، فَقَالَ: « **قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْراً مِّنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ** ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٥٢٦- وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيْدِ مَاشِياً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٥٢٧- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيْدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ العِيْدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

---

(٥٢٣) **صحيح** : أخرجه البخاري (٩٨٦) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله. [الإرواء (٦٣٧)].

(٥٢٤) **صحيح** : رواه أبو داود (١١٥٦) عن ابن عمر بلفظ: "أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر". وصححه الألباني وعزاه لابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم والبيهقي وأحمد (١٠٩/٢) كما في الإرواء (١٠٥/٣).

(٥٢٥) **صحيح** : رواه أبو داود (١١٣٤) باب صلاة العيدين وقال الألباني في المشكاة (١٤٣٩): وإسناده صحيح. ورواه النسائي (١٥٥٦) صلاة العيدين، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٣٤).

(٥٢٦) **حسن** : أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي (٢٨١/٣) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه. وقال الترمذي: "حديث حسن"، قال الألباني: "وإسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور. ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن الحديث أصلا". وله شاهد مرسل عن الزهري أخرجه الفريابي في "أحكام العيدين" (٢/١٢٧)، وعن سعيد بن المسيب رواه الفريابي (١/١٢٧، ٢) وإسناده صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٥٣٠) [الإرواء (٦٣٦)].

(٥٢٧) **ضعيف** : رواه أبو داود (١١٦٠) باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، وقال الألباني في المشكاة (١٤٤٨): إسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه (١٣١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١٦٠).

بابُ صلاةِ الكسُوفِ

٥٢٨- عَنِ **الْمُغِيْرَة بْنِ شُعْبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَت الشَّمْسُ لِمَوت إِبْرَاهِيْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَات الله، لاَ يَنْكَسفَان لِمَوْت أَحَد وَلاَ لحَيَاته، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشفَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ: « **حَتَّى تَنْجَلِيَ** ».

٥٢٩- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْث أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ: « **فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ** ».

٥٣٠- وَعَنْ **عَائشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَة الكُسُوف بِقرَاءته، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَات، فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجْدَات. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَة لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادياً يُنَاديْ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ.

٥٣١- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً نَحْواً مِّنْ قِرَاءَة سُورَة البَقَرَة،

---

(٥٢٨) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٦١) الكسوف، ومسلم (٩١٥) الكسوف.

(٥٢٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٤٠) الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.

(٥٣٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٢/١) تعليقاً، ومسلم (٩٠١) موصولاً واللفظ له. [انظر الإرواء (٦٥٨)، والمشكاة (١٤٨٠)].

(٥٣١) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٥٢) الكسوف، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي (١٤٩٣)، وأحمد (٣٣٦٤)، ومالك (٤٤٥). وانظر المشكاة (١٤٨٠). وفي رواية لمسلم (٩٠٨) عن ابن عباس: "صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات". ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.
قال الألباني في الإرواء (٦٦٠): ضعيف. وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم فإنه من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس به. وعلته حبيب هذا وهو ابن أبي ثابت، وهو وإن كان ثقة فإنه يدلس، وكذلك قال ابن حبان في "صحيحه": "هذا الحديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، ولم يسمعه منه". وقال البيهقي: "وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس". وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، لمخالفته لحديث عائشة وابن عباس في الصحيحين وفيه: "أربع ركعات وأربع سجدات".[المشكاة (١٤٨٦)، والإرواء (٦٦٠)].

ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعاً طَوِيْلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِّمُسْلِمٍ: صَلَّى حِيْنَ كُسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥٣٢- وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٣٣- وَلَهُ عَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥٣٤- وَلأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ **أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(٥٣٢) **شاذ** : رواه مسلم (٩٠٨). كما في المشكاة (١٤٨٧).

(٥٣٣) **ضعيف** : رواه مسلم (٩٠٨)، وأبو داود (١١٨٢) الصلاة وأحمد (٢٠٧١٩).
وقال الألباني في المشكاة (١٤٨٥): أي صلى ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات. وهذه الرواية مع وردها في "صحيح مسلم" فإنها شاذة. لمخالفة حديث عائشة وابن عباس في الصحيحين وانظر ضعيف أبي داود (١١٨٢). [وانظر الإرواء (٦٥٩)].

(٥٣٤) **ضعيف** : روه أبو داود (١١٨٢) وعبد الله بن أحمد في زوائد "مسند أبيه" (١٣٤/٥)، وكذا الحاكم (٣٣٣/١)، والبيهقي (٣٢٩/٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به.
وقال الحاكم: "رواته موثقون". وتعقبه الذهبي بقوله: "خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه لين".
قال الألباني: الحمل فيه على الأب، فإن ابنه قد توبع عليه عند الحاكم، وضعفه البيهقي بقوله: "وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح". وذلك لضعف أبي جعفر الرازي قال في التقريب": "صدوق، سيئ الحفظ، خصوصاً عن مغيرة". [الإرواء (٦٦١)].

٥٣٥– وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيْحُ قَطُّ، إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً** ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٥٣٦– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: « **هكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ** ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَه، دُوْنَ آخِرِه.

---

(٥٣٥) **إسناده ضعيف جداً** : رواه الشافعي في "مسنده" (٤٧) بإسناد ضعيف.
قال الألباني: فيه العلاء بن راشد مجهول، يرويه عنه إبراهيم ابن أبي يحيى، وهو الأسلمي متهم.
ورواه البيهقي في "الدعوات الكبير"– [المشكاة (١٥١٩)].
(٥٣٦) رواه البيهقي في سننه (٣٤٣/٣).

بابُ صَلاةِ الاستسقَاءِ

٥٣٧– عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيْدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هذِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٣٨– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بالمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُوْنَ فِيْهِ، قالت **عائشة**: فخَرَجَ رسول الله ﷺ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ رسول الله ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عز وجل، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوْهُ، وَوَعَدَكُمْ أَن يَسْتَجِيْبَ لَكُمْ** »، ثُمَّ قَالَ: « **الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ، وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلَى حِيْنٍ** » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ

---

(٥٣٧) **حسن** : أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي (١٥٢١) الاستسقاء، والدارقطني (١٨٩)، والحاكم (٣٢٦/١)، والبيهقي (٣٤٧/٣)، وابن أبي شيبة (٢/١١٩/٢)، وأحمد (٢٦٩/١، ٣٥٥)، من طريق هشام بن إسحاق (وهو ابن عبد الله بن كنانة) عن أبيه قال: "أرسلني الوليد بن عقبة – وهو أمير المدينة – إلى ابن عباس أسأله...".
وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
قال الألباني: وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق، قال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في "الثقات". [الإرواء (٦٦٥)]، والمشكاة (١٥٠٥) ونصب الراية (٢٨٤/٢).

(٥٣٨) **حسن** : رواه أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي (١٩٢/١)، والبيهقي (٣٤٩/٣)، والحاكم أيضاً (٣٢٨/١) من طريق خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها. والسياق لأبي داود وقال: "هذا حديث غريب، إسناده جيد".
قال الألباني: وإسناده حسن، وأما قول الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، فمن أوهامهما، فإن خالداً وشيخه القاسم، لم يخرج لهما الشيخان شيئاً، وفي الأول منهما كلام يسير، لا ينـــزل حديثه عن درجة الحسن، وقد رواه ابن حبان في "صحيحه" كما في نصب الراية (٢٤٢/٢). [الإرواء (٦٦٨) ونصب الراية (٢٨٧/٢) والمشكاة (١٥٠٨)].

رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥٣٩- وَقِصَّةُ التَّحْوِيْلِ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيْهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيْهِمَا بالقِرَاءَة.

٥٤٠- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ.

استسقاء النَّبيِّ ﷺ:

٥٤١- وَعَنْ **أَنَسٍ**، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّه عز وجل يُغِيْثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** »، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ. وَفِيْهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥٤٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى **بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب**، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نتوسلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِيْنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(٥٣٩) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٣/٢٣)، وأبو داود (١١٦١)، والنسائي (١/٢٢٤، ٢٢٦)، والترمذي (٢/٤٤٢)، والدارمي (١/٣٦٠، ٣٦١) وابن ماجه (١٢٦٧)، والدارقطني (١٨٩)، والبيهقي (٣/٣٤٧)، وأحمد (٤/٣٩، ٤٠، ٤١)، وليس عند مسلم الجهر بالقراءة وهي رواية ابن ماجه. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". [نصب الراية (٢/٢٨٥)، الإرواء (٦٦٤)، والمشكاة (١٤٩٧)].

(٥٤٠) رواه الدارقطني (٢/٦٦).

(٥٤١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٠١٤) الاستسقاء، ومسلم (٨٩٧) ومالك (١/١٩١/٣) وأبو داود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥٣- ٣٥٤ - ٣٥٥)، وأحمد (٣/١٠٤، ١٨٧) من طرق كثيرة عن أنس. [الإرواء (٤١٦)].

(٥٤٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٠١٠)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤/٢٨ - ٢٩)، والبيهقي (٣/٣٥٢)، وابن عساكر (٨/٤٧٤/١) عن أنس [الإرواء (٦٧٢)، والمشكاة (١٥٠٩)].
قال الألباني في المشكاة: "فيه إشارة إلي تكرر استسقاء عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما، ففيه حجة بالغة على الذين يتأولون فعل عمر بأنه إنما ترك التوسل به ﷺ إلى التوسل بعمه، بياناً لجواز التوسل بالمفضول مع إمكان التوسل بالفاضل!! فإننا نقول: لو كان الأمر كما يزعمون لفعل ذلك مرة واحدة، ولما استمر عليه كلما استسقى، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى على أهل العلم والإنصاف.

٥٤٣– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: « **إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٤– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً** ». أَخْرَجَاهُ.

٥٤٥– وَعَنْ **سَعْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: « **اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجلاً، يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ** ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِيْ صَحِيْحِهِ.

٥٤٦– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَسْتَسْقِيْ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٥٤٧– وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(٥٤٣) **صحيح** : رواه مسلم (٨٩٨) عن ثابت البناني عن أنس، وأبو داود (٥١٠٠) الأدب، باب ما جاء في المطر، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٠٠).

وفي الإرواء قال الألباني: ضعيف أخرجه البيهقي (٣/٣٥٩) عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: فذكره إلا أنه قال: "فنتطهر منه، ونحمد الله عليه". وقال البيهقي: "هذا منقطع" [الإرواء (٦٧٨)، والمشكاة (١٥٠١)].

(٥٤٤) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٣٢) الاستسقاء، ومسلم (٨٩٩)، وأحمد (٢٣٦٢٤)، والنسائي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، وانظر المشكاة (١٥٠٠)، والصحيحة (٢٧٥٧).

(٥٤٥) رواه أبو عوانة.

(٥٤٦) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني (١٨٨) والحاكم (١/٣٢٥- ٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: ثنا محمد بن مسلم بن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

قال الألباني: محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما، والغالب في مثلهما الجهالة. وقد رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧/٢٩٧/٢) من غير طريقهما [الإرواء (٦٧٠)، والمشكاة (١٥١٠)].

(٥٤٧) **صحيح** : رواه مسلم (٨٩٦) صلاة الاستسقاء، وأحمد (١٤٨٧)، وإسناده صحيح. [الإرواء (٦٧٤)].

باب اللباس

٥٤٨- عَنْ **أَبِيْ عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالحَرِيرَ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُه فِي البُخَارِيِّ.

٥٤٩- وَعَنْ **حُذَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم « **أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيْهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ** ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٥٠- وَعَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٥١- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيْصِ الحَرِيْرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٢- وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيْهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

---

(٥٤٨) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٠٣٩) باب: ما جاء في الخز بلفظ الخز والحرير، وصححه الألباني في صحيح أبي داود والصحيحة (٩١)، والبخاري: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٥٤٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٨٣٧) اللباس، باب افتراش الحرير. والمشكاة (٤٣٢١).

(٥٥٠) **صحيح** : رواه البخاري (٥٨٢٨) اللباس، باب: لبس الحرير للرجال ونذر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٦٩) باب تحريم استعمل إناء الذهب والفضة. والمشكاة (٤٣٢٤).

(٥٥١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٩١٩) الجهاد والسير، (٥٨٣٩) اللباس، ومسلم (٢٠٧٦) باب: إباحة لبس الحرير للرجل. المشكاة (٤٣٢٦).

(٥٥٢) **صحيح** : رواه البخاري (٥٨٤٠) باب: الحرير للنساء، ومسلم (٢٠٧١) في اللباس والزينة، المشكاة (٤٣٢٢).

٥٥٣- وَعَنْ **أَبِي مُوسَى** ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥٥٤- وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلى عَبْدِهِ نِعْمَةً، أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ** ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

٥٥٥- وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِم.

٥٥٦- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: « **أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٧- وَعَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ والكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُه فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى، يسْتَشْفِيْ بِهَا. وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ: وَكَانَ يَلْبَسُها لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ.

---

(٥٥٣) **صحيح** : رواه الترمذي (١٧٢٠) باب ما جاء في الحرير والذهب، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥١٤٨) الزينة، والطيالسي (٥٠٦)، وأحمد (١٩٠٠٩)، والبيهقي (٣/٢٧٥)، والطحاوي (٢/٣٤٦) في "شرح المعاني" من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسي به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع، لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا، كما قال الدارقطني، وتبعه الحافظ في "الدراية" (ص ٣٢٨) وغيره.وله طرق متعاضدة، بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها - الإرواء (٢٧٧) والمشكاة (٤٣٤١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٧٢٠).

(٥٥٤) **صحيح** : رواه البيهقي (٣/٢٧١) وانظر صحيح الجامع (١٧١٢).

(٥٥٥) **صحيح** : رواه مسلم (٢٠٧٨) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر والمشكاة (٨٤٤٣).

(٥٥٦) **صحيح** : رواه مسلم (٢٠٧٧) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر والمشكاة (٤٣٢٧).

(٥٥٧) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٠٥٤) باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٤)، وحديث مسـلم (٢٠٦٩) في اللباس والزينة، والبخاري في الأدب المفرد (٣٤٨) وهو في صحيح الأدب المفرد للألباني وقال فيه (حسن) وهو في المشكاة (٤٣٢٥).

كتـــاب الجنـــائـــز

٥٥٨- عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ: المَوْتِ** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٥٩- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِّي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِّي** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٠- وَعَنْ **بُرَيْدَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ** ». رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٦١- وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْد وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

---

(٥٥٨) **صحيح** : أخرجه النسائي (١٨٢٤) الجنائز، والترمذي (٢٣٠٧)، وابن حبان (٢٥٥٩-٢٥٦٢)، والحاكم (٣٢١/٤)، والخطيب (٣٨٤/١، ٤٧٠/٩)، وابن عساكر (١/٣٩١/٩، ١٤/ ٢/٦٤) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.
وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".
قال الألباني: سنده حسن والحديث صحيح له شواهد كثيرة. [الإرواء (٦٨٢)]

(٥٥٩) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) باب تمني كراهة الموت لضر نزل به، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والترمذي (١٧١٢)، وأحمد (١٠١/٣) من طرق عن أنس مرفوعاً به، وفي المشكاة (١٦٠٠) [الإرواء (٦٨٣)].

(٥٦٠) **صحيح** : رواه الترمذي (٩٨٢) باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، والنسائي (١٨٢٩) باب علامة موت المؤمن، وابن ماجه (١٤٥٢) الجنائز، وابن حبان في "صحيحه" (٧٣٠) "موارد".
وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: "حديث حسن" وقال الألباني: "وسنده صحيح" وانظر صحيح سنن النسائي (١٨١٩) للألباني. وأحكام الجنائز (٤٩) معارف.

(٥٦١) **صحيح** : رواه مسلم (٩١٧)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٨٢٦)، والترمذي(٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والبيهقي (٣٨٣/٣)، وأحمد (٣/٣)، وابن أبي شيبة (٧٥/٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. ومسلم، وابن ماجه (١٤٤٤) وابن الجارود (٢٥٦)، والبيهقي وابن حبان في صحيحه (٧١٩-موارد) من حديث أبي هريرة. [الإرواء (٦٨٦)].

٥٦٢- وَعَنْ **مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **اقْرَءوْا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٦٣- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَد شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِه، فَقَالَ: لاَ تَدْعُوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُون عَلَى مَا تَقُوْلُونَ** »، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِيْ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِه، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْه، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِه** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٤- وَعَنَ **عائشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حِيْنَ تُوُفِّيَ، سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٥- وَعَنْهَا رضى الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(٥٦٢) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحاكم (١/٥٦٥)، والبيهقي (٣/٣٨٣)، والطيالسي (٩٣١)، وأحمد (٥/٢٦، ٢٧)، من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار به – وقال الحاكم: "أوقفه يحي بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة" ووافقه الذهبي، وأقره الألباني وقال به ثلاث علل ١- جهالة أبي عثمان، ٢- جهالة أبيه ٣- الاضطراب.
وقد أعله بذلك ابن القطان كما في التلخيص" (١٥٣) وقال: "ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث" وذكره ابن حبان في الثقات (٢/٣٢٦) وحديثه في "صحيحه" (٥/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٢١) [الإرواء (٦٨٨)].

(٥٦٣) **صحيح** : رواه مسلم (٩٢٠) في الجنائز وانظر المشكاة (١٦١٩).

(٥٦٤) **صحيح** : رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٣١٢٠)، وأحمد (٢٤٠٦٠) وانظر المشكاة (١٦٢٠).

(٥٦٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٤٤) الجنائز، والنسائي (١٨٤٠)، وابن ماجه (١٤٥٧)، وأحمد (٦/٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/١٦٣) عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس. [وانظر الإرواء (٦٩٢)].

٥٦٦- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٥٦٧- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِيْ سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِه، فَمَاتَ: « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٨- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِيْ نُجَرِّدُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نغسله وعليه ثيابه الْحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٦٩- وَعَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَه، فَقَالَ: « **اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ، بِمَاء وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ** »، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: « **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ: « **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا** ». وَفِيْ لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: « **فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا** ».

٥٧٠- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِيْ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٥٦٦) **صحيح** : رواه أحمد (١٠٢٢١)، والترمذي (١٠٧٨) الجنائز، وابن ماجه (٢٤١٣) والشافعي والدارمي. [وانظر المشكاة (٢٩١٥)].

(٥٦٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٦٥) جزاء الصيد، ومسلم (١٢٠٦) الحج، والنسائي (١٩٠٤) الجنائز، والترمذي (٩٥١)، وقال: حسن صحيح وأبو داود (٣٢٣٨).

(٥٦٨) **حسن** : أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٥٧٧٤)، وابن الجارود (٢٥٧) في المنتقي، والحاكم (٣/٥٩-٦٠) وصححه على شرط مسلم! والبيهقي (٣/٣٨٧)، والطيالسي (١٥٣٠) وابن حبان (٢١٥٦) في "صحيحه".
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [أحكام الجنائز (٦٦) معارف].

(٥٦٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٦١) الجنائز، ومسلم (٩٣٩) باب في غسل الميت. وزيادة "وابدأن بميامنها" برقم (١٢٥٥) للبخاري، ومسلم (٩٣٩). فضفرنا" للبخاري برقم (١٢٦٣) الجنائز.

(٥٧٠) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٦٤) الجنائز، ومسلم (٩٤١) باب في كفن الميت. وانظر المشكاة (١٦٣٥). والإرواء (٧٢٢).

٥٧١– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَعْطِنِيْ قَمِيْصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيْهِ، فَأَعْطَاهُ ﷺ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البياضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٣– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٤– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُد فِيْ ثَوْب وَاحد، ثُمَّ يَقُولُ: « **أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟** » فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٧٥– وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **لاَ تَغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سلباً سَرِيعاً** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(٥٧١) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٦٩) الجنائز، ومسلم (٢٧٧٤) صفات المنافقين وأحكامهم.

(٥٧٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٨٧٨) باب في الأمر بالكحل، والترمذي (٩٩٤) باب ما يستحب من الأكفان، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه (١٤٧٢) الجنائز، وأحمد (٢٢٢٠) والبيهقي (٣/٢٤٥) عن ابن عباس. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي ، واقره الألباني. [أحكام الجنائز (٨٢) معارف].

(٥٧٣) **صحيح** : أخرجه مسلم (٩٤٣) الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، وابن الجارود (٢٦٨) وأبو داود (٣١٤٨)، وأحمد (١٣٧٣٢)، [أحكام الجنائز (٧٧) معارف].

(٥٧٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٣٤٣) الجنائز، وأخرجه أبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والنسائي (١/٢٧٧– ٢٧٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والبيهقي (٤/٣٤)، وابن الجارود (٢٧٠). [الإرواء (٧٠٧)].

(٥٧٥) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣١٥٤) باب كراهية المغالاة في الكفن، وإسناده ضعيف، فيه عمرو بن هشام أبو مالك الجنيني، قال الحافظ: لين الحديث أفرط فيه ابن حبان [انظر المشكاة (١٦٣٩)] وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٥٤).

٥٧٦- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: « **لَوْ مُتِّ قَبْلِيْ لَغَسَّلْتُك** »،* الْحَدِيْثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٧٧- وَعَنْ **أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٧٨- وَعَنْ **بُرَيْدَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيْ قِصَّة الغَامِديَّة، الَّتِيْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصُلِّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٩- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْه. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٠- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ فِي قِصَّة المَرأَة الَّتِيْ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: « **أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِيْ** »؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: « **دُلُّوْنِيْ عَلَى قَبْرِهَا** »، فَدَلُّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ هَذه القُبُورَ مَمْلُوْءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِيْ عَلَيْهِمْ** ».

---

(٥٧٦) **صحيح** : رواه ابن ماجه (١٤٦٥) من طريق أحمد وهو في المسند (٢٢٨/٦)، وعنه الدارقطني (١٩٢)، والدارمي (٣٧/١- ٣٨)، والبيهقي (٣٩٦/٣) وابن هشام في "السيرة" (٢٩٢/٤) عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة.

ورواه ابن حبان في "صحيحه" كما في التلخيص (١٥٤) قال: "وأعله البيهقي بابن إسحاق".

قال الألباني: قد صرح بالتحديث في "السيرة" فأمنا بذلك تدليسه. فالحديث حسن وللحديث متابعة هو بها صحيح. [الإرواء (٧٠٠)].

* الصحيح "فغسلتك"- كما قال الألباني في الإرواء (١٦٢/٣) وأحكام الجنائز (٦٧) معارف.

(٥٧٧) رواه الدارقطني في سننه (٧٩/٢). [وانظر الإرواء (٧٠١)].

قال الألباني: يجوز لكل منهما (الزوجان) أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز ولا سيما وهو مؤيد بحديثين عن عائشة. [أحكام الجنائز (٦٧) معارف].

(٥٧٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٩٥) الحدود، باب من اعترف على نفسه.

(٥٧٩) **صحيح** : رواه مسلم (٩٧٨) الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

(٥٨٠) **صحيح** : رواه البخاري (١٣٣٧) الجنائز باب كنس المسجد، ومسلم (٩٥٦) باب الصلاة على القبر.

٥٨١- وَعَنْ **حُذَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٥٨٢- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٣- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيْهِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٤- وَعَنْ **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٥- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٦- وَعَنْ **عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

---

(٥٨١) **حسن** : رواه أحمد (٢٢٩٤٥) والترمذي (٩٨٦) باب ما جاء في كراهية النعي، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي (٧٤/٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٩٨٦) وانظر أحكام الجنائز (٤٤) معارف.

(٥٨٢) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٤٥) باب الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه، ومسلم (٩٥١)، باب في التكبير على الجنازة [وانظر أحكام الجنائز (٤٥) معارف].

(٥٨٣) **صحيح** : رواه مسلم (٩٤٨) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.

(٥٨٤) **صحيح** : أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨/٣)، ورواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٦٧/٢) والنسائي (٢٨٠/١) والترمذي (١٤٧/٢). [أحكام الجنائز (١٤٠) معارف].

(٥٨٥) **صحيح** : رواه مسلم (٩٧٣)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وأبو داود (٣١٩٠) الصلاة على الجنازة في المسجد. [أحكام الجنائز (١٣٥) معارف].

(٥٨٦) **صحيح** : رواه مسلم (٩٥٧) باب الصلاة على القبر، وأبو داود (٣١٩٧) باب التكبير على الجنازة، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (١٩٨٢) الجنائز، وابن ماجه (١٥٠٥) الجنائز، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" [أحكام الجنائز (١٤٢) معارف].

٥٨٧– وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٨٨– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٨٩– وَعَنْ **طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ**، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٠– وَعَنْ **عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٥٨٧) **صحيح** : رواه سعيد بن منصور كما في فتح البارى [(٣٦٩/٧) الريان] وأورده بلفظ خمساً. وابن حزم في "المحلى" (١٢٦/٥)، وقال: "وهذا إسناد غاية في الصحة"، والحاكم (٤٠٩/٣)، والبيهقي (٣٦/٤)، والطحاوي (٢٨٧/١) وسندهم صحيح على شرط الشيخين.
قال الألباني: "وهي آثار موقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم. [أحكام الجنائز (١٤٣) معارف] وأصله في البخاري (٤٠٠٤) المغازي دون قوله: "ستاً".

(٥٨٨) رواه الشافعي في مسنده (٢٠٩/١)، ويشهد له حديث أبي إمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره: "أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ...." الحديث أخرجه الشافعي في الأم" (٢٣٩/١–٢٤٠) ومن طريقه البيهقي (٣٩/٤)، وابن الجارود (٢٦٥) عن الزهري عن أبي أمامة. وأخرجه الحاكم (٣٦٠/١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي وأقرهم الألباني [أحكام الجنائز (١٥٥) معارف، والإرواء (٧٣٤)].

(٥٨٩) **صحيح** : أخرجه البخارى (١٣٣٥) باب قراءة فاتحة الكتاب وأبو داود (٣١٩٨)والنسائى (٢٨١/١) والترمذى (١٠٢٧) والحاكم (٣٥٨/١) والشافعى (٢١٥/١) وانظر الإرواء (٧٣١) والمشكاة (١٦٥٤)

(٥٩٠) **صحيح** : رواه مسلم (٩٦٣) الجنائز، وانظر المشكاة (١٦٥٥)، والنسائي (١٩٨٣)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وابن الجارود (٢٦٤–٢٦٥)، والبيهقي (٤٠/٤)، والطيالسي (٩٩٩)، وأحمد (٢٣/٦، ٢٨) [وانظر أحكام الجنائز (١٥٧) معارف].

٥٩١- وَعَنْ **أَبِي** هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

٥٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٩٣- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « **وأَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: « **حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ** ».

---

(٥٩١) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه (١٤٩٨) الجنائز، والبيهقي (٤١/٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة به، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) وابن حبان (٧٥٧- موارد) والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي أيضاً، وأحمد (٣٦٨/٢) من طريق بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه، دون قوله: "اللهم لا تحرمنا...." فهي عند أبي داود، وابن حبان، إلا أنه قال: "ولا تفتنا بعده" وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي . وأقره الألباني وصحيح ابن ماجه (١٢٦٦). أحكام الجنائز (١٥٧) معارف].

(٥٩٢) **حسن** : أخرجه أبو داود (٣١٩٩) باب الدعاء للميت، وابن ماجه (٤٥٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٧٥٤- موارد) والبيهقي (٤٠/٤) من حديث أبي هريرة، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان - [الأحكام ١٥٦- وانظر صحيح أبو داود(٣١٩٩)].

قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء.

(٥٩٣) **صحيح** : رواه البخاري (١٣١٥) الجنائز، ومسلم (٩٤٤) الجنائز، والبيهقي (٢١/٤)، وأحمد (٧٢٢٩)، والترمذي (١٠١٥) وابن ماجه (١٤٧٧)، وأبو داود (٣١٨١) [أحكام الجنائز (٩٣) معارف].

(٥٩٤) **صحيح** : رواه البخاري (١٣٢٥) الجنائز، ومسلم (٩٤٥) الجنائز، والنسائي (١٩٩٤)، ولفظ مسلم: "حتى توضع في اللحد" برقم (٩٤٥).

٥٩٥– وَلِلْبُخَارِيِّ: « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ** ».

٥٩٦– وَعَنْ **سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وهم يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

٥٩٧– وَعَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٨– وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩– وَعَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ**، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ، وَقَالَ: هذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(٥٩٥) **صحيح** : رواه البخاري (٤٧) الإيمان.

(٥٩٦) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٣)، والترمذي (١٠٠٧) الجنائز، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٠٠) والطحاوي (٢٧٧)، والدارقطني (١٩٠)، والبيهقي (٤/٢٣)، والطيالسي (١٨١٧)، أحمد (٢/٨) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به.
وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال ابن المبارك: حديث الزهري هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة وصححه ابن حبان في "صحيحه" من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. كما في "نصب الراية" (٢/٢٩٥) بلفظ السنن، وزاد فيه ذكر عثمان. وأجاب العلامة الألباني على إعلال النسائي للحديث بالإرسال -- الإرواء (٧٣٩) – والحديث في صحيح سنن ابن ماجه (١٢١٥)، وصحيح أبي داود (٣١٧٩).

(٥٩٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٧٨) الجنائز، ومسلم (٩٣٨) الجنائز.

(٥٩٨) **صحيح** : رواه البخاري (١٣١١) الجنائز، ومسلم (٩٥٩) الجنائز.

(٥٩٩) **صحيح** : ولفظه: "أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْلَيِ القبر، وقال: هذا من السنة". أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/١٣٠) وأبو داود (٣٢١١) ومن طريقه البيهقي (٤/٥٤) وقال: "هذا إسناد صحيح"، وقد قال: "هذا من السنة" فصار من المسند". وله شواهد من حديث ابن عباس وغيره. [أحكام الجنائز– ١٩٠ المعارف]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢١١).

٦٠٠– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « **إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ** ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.

٦٠١– وَعَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٦٠٢– وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: « **فِي الإِثْمِ** ».

٦٠٣– وَعَنْ **سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلْحِدُوا لِيْ لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٦٠٠) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢١٣) من طريق مسلم بن إبراهيم عن همام، وسنده صحيح، عن ابن عمر بلفظ: "أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: "بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ" [الأحكام ١٥٢].

ورواه أحمد (٤٧٩٧)، وابن حبان، والترمذي، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ورواه الحاكم من طريق عبد الله بن رجاء عن همام به، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، وهمام ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة. وقال: "تفرد برفعه همام بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر" وأجابه الألباني بقوله، ولم يتفرد همام برفعه كما ادعى البيهقي فقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً كما في "التلخيص" (١٦٤) فالصواب أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً — الإرواء (٧٤٨).

(٦٠١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٠٨/٢) وابن عدي في "الكامل"(ق ٢/١٧٣) وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١٨٦/٢) والدارقطني (٣٦٧)، والبيهقي (٥٨/٤)، وأحمد (٥٨/٦، ١٦٨– ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤) من طرق عن سعد بن عبيد – أخي يحيى بن سعيد – عن عمرة عن عائشة به. وزاد الدارقطني وحده "في الإثم" وفي رواية: "يعني في الإثم" فهي تفسير من بعض الرواه، وقال ابن عدي: "مداره على سعد بن سعيد، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي" وأجابه الألباني: هو سيئ الحفظ، ولكنه لم يتفرد به بل تابعه جماعة، الإرواء (٧٦٣) – وانظر صحيح ابن ماجه.

(٦٠٢) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، قال البوصيري في "الزوائد" (ق١٠٣/١): "فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان – وقد سبق (٥٩٨) – [الإرواء (٢١٥/٣)].

(٦٠٣) **صحيح** : رواه مسلم (٩٦٦) باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، والنسائي (٢٠٠٧)، وابن ماجه (١٥٥٦) الجنائز، وأحمد (١٤٩٢). وانظر أحكام الجنائز.

٦٠٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦٠٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٦٠٦- وَعَنْ **عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٠٧- وَعَنْ **عُثْمَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(٦٠٤) **إسناده حسن** : رواه ابن حبان في "صحيحه" (٢١٦٠)، والبيهقي (٤١٠/٣) وإسناده حسن، وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي الأخضر قال: "رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر" [أحكام الجنائز ص١٩٥].

(٦٠٥) **صحيح** : رواه مسلم (٩٧٠)، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، وللترمذي ونحوه (١٠٥٢) عن جابر، وأبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٠٢٨) وصححهما الألباني في صحيح النسائي (٢٠٢٧).

(٦٠٦) **ضعيف** : رواه الدارقطني (١٩٢)، والبيهقي (٤١٠/٣) عن القاسم ابن عبد الله الغمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وقال البيهقي: "إسناده ضعيف، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الألباني: "هو أشد ضعفاً مما ذكر البيهقي لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما في "التقريب" فمثله لا يشهد له، ولا يستشهد به. [الإرواء (٧٥٢)].
والعمل في هذا على حديث أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً" راجعه في أحكام الجنائز (ص ١٩٣).

(٦٠٧) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢٢١)، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، والبيهقي (٥٦/٤)، والحاكم (٣٧٠/١)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" ص ١٢٩، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي إسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وانظر أحكام الجنائز (ص ١٩٨).

٦٠٨- وَعَنْ **ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيْب** أَحَد التَّابِعيْنَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّت قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِه: يَا فُلاَنُ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثَلاَثَ مَرَّات، يَا فُلاَنُ! قُلْ: رَبِّيُّ اللَّهُ، وَدِيْنِي الإِسْلاَمُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ. رَوَاه سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً.

٦٠٩- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْث **أَبِي أُمَامَةَ** مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً.

٦١٠- وَعَنْ **بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ زَادَ التِّرْمِذِيُّ: « **فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ** ».

٦١١- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ **ابْنِ مَسْعُودٍ**: « **وَتُزْهِّدُ فِي الدُّنْيَا** ».

---

(٦٠٨) موقوف - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وقال الألباني: أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لا يصلح شاهداً للمرفوع بل هو يعله. [الضعيفة (٥٩٩)].

(٦٠٩) **منكر** : أخرجه القاضي الخلعي في "الفوائد" (٣/٥٥)، عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري ثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي قال: دخلت على أبي إمامة الباهلي وهو في النـــزع، فقال لي: يا أبا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا فإنه قال: فذكره.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً. والحديث أورده الهيثمي (٣/٤٥) عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: شهدت أبا إمامة .. الحديث. وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" وفي إسناده جماعة لم أعرفهم". قال النووي في "المجموع" (٥/٣٠٤) بعد أن عزاه للطبراني: "وإسناده ضعيف. وقال بن الصلاح: ليس إسناده بالقائم".

قال الألباني: وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعاً. [الضعيفة (٥٩٩)].

(٦١٠) **صحيح** : رواه مسلم (٩٧٧) الجنائز، والترمذي (١٠٥٤) باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، والنسائي (٢٠٣٣)، وأبو داود (٣٢٣٥).

وقال الترمذي: "حديث بريدة حديث حسن صحيح". [وصححه الألباني في أحكام الجنائز والصحيحة (٨٨٦)].

(٦١١) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (١٥٧١) الجنائز، باب ما جاء في زيـــارة القبور، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه والمشكاة (١٧٦٩)، وقال: سنده ضعيف، وحسنه البوصيري، وفيه عنعنة ابن جريج.

وقد صح في أحاديث أخرى دون جملة التزهيد. [انظر صحيح ابن ماجه].

٦١٢- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن، وفي الباب عن ابن عباس وحسان.

٦١٣- وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦١٤- وَعَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عند البيعة أَنْ لاَ نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٥- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٦- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ **المُغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ**.

٦١٧- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ على القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(٦١٢) **صحيح** : رواه الترمذي (١٠٥٦) باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٧٩٠)، والبيهقي (٧٨/٤)، والطيالسي (١٧١/١- ترتيبه) وأحمد (٣٣٧/٢) وابن عبد البر (٢٣٤/٣- ٢٣٥) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وقال الألباني: ورجال إسناد الحديث ثقات كلهم، غير أن في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعل حديثه لا ينـزل به عن مرتبة الحسن، لكن حديثه هذا صحيح لما له من الشواهد. [أحكام الجنائز (٢٣٥) معارف].
وفي سنن الترمذي: "وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص، دخل في رخصته الرجال والنساء.

(٦١٣) **ضعيف الإسناد** : رواه أبو داود (٣١٢٨) باب في النوح وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٢٨)، وفيه محمد بن الحسن بن عقبة عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء.

(٦١٤) **صحيح** : رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦) باب التشديد في النياحة.

(٦١٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٨٨) الجنائز، ومسلم (٩٢٧) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٦١٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٦١٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٨٥) باب قول النبي ﷺ يعذب الميت.

٦١٨– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا** ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: « **زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عليه** ».

٦١٩– وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ** ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، حِينَ قُتِلَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ** ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

٦٢٠– وَعَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ** رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، أَنْ يَقُولُوا: « **السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ للاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢١– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٦٢٢– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٣– وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ **الْمُغِيرَةِ** نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: « **فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ** ».

---

(٦١٨) **صحيح** : رواه ابن ماجه (١٥٢١) الجنائز، وعند مسلم (٩٤٣) الجنائز. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه وله تعليق هام في [أحكام الجنائز (١٧٦) معارف].

(٦١٩) **حسن** : رواه أبو داود (٣١٣٢) باب صنعة الطعام لأهل الميت، والترمذي (٩٩٨) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وابن ماجه (١٦١٠) الجنائز وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وقال الألباني في المشكاة (١٧٣٩): وإسناده صحيح، وحسنه في صحيح الترمذي (٩٩٨).

(٦٢٠) **صحيح** : رواه مسلم (٩٧٥) الجنائز، وابن ماجه (١٥٤٧)، وانظر المشكاة (١٧٦٤).

(٦٢١) **ضعيف** : رواه الترمذي (١٠٥٣) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقال الألباني: في المشكاة (١٧٦٥): وإسناده ضعيف، فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف وانظر ضعيف الترمذي (١٠٥٣).

(٦٢٢) **صحيح** : رواه البخاري (١٣٩٣) باب ما ينهي عن سب الأموات.

(٦٢٣) **صحيح** : رواه الترمذي (١٩٨٢) باب ما جاء في الشتم، وأحمد (١٧٧٤٤، ١٧٧٤٥)، وابن حبان (١٩٨٧) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء". قال أبو عيسى: "وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث". قال الألباني: الاختلاف من ثلاث وجوه، وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري – وقد سبق (٦٢٢)– فالحديث صحيح. [الصحيحة (٢٣٩٧)، صحيح الترمذي (١٩٨٢)].

كتاب الزكاة

٦٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ أن أبا بكر الصديق ﷺ كَتَبَ لَهُ: هذه فَرِيْضَةُ الصَّدَقَة، الَّتِيْ فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وَالَّتِيْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ: « **فِيْ كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا الغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ، فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَّمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُون ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِيْنَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُون أُنْثى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِيْنَ، إِلَى سِتِّيْنَ، فَفِيْهَا حِقَّةٌ طَرُوقُ الجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ، فَفِيْهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِيْنَ، إِلَى تِسْعِيْنَ، فَفِيْهَا بِنْتَا لَبُون فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ، إِلَى عِشْرِيْنَ وَمَائَة، فَفِيْهَا حِقَّتَان طَرُوْقَتَا الجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمَائَة، فَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُون، وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَّعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِيْ صَدَقَة الغَنَم، فِيْ سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِيْنَ وَمائَة شَاة، شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمائَة إِلَى مَائَتَيْنِ، فَفِيْهَا شَاتَان فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مائَتَيْن، إِلَى ثَلاَثمَائَة، فَفِيْهَا ثَلاَثُ شِيَاه فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثمَائَة، فَفِيْ كُلِّ مائَة، شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِن أَرْبَعِيْنَ شَاةً، شَاةً، وَّاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَّشَاءَ رَبُّهَا، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ**

---

(٦٢٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٤٥٨) الزكاة، ومسلم (١٩) الإيمان، وأبو داود (١٥٨٤)، والنسائي (٢٤٣٤)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والدارمي (١٦١٤)، والدارقطني (٢١٨)، والبيهقي (٩٦/٤، ١٠١) عن ابن عباس، وانظر الإرواء (٧٨٢).

(٦٢٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٥٤) باب زكاة الغنم، والنسائي (٢٤٤٦)، وانظر المشكاة (١٧٩٦).

مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَة وَمَا كَانَ مِنَ خَلِيْطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَتَرَاجَعَان بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّة وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَة هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَفِي الرِّقَّة: فِي مِائَتَي دِرْهَمٍ، رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَّمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِيْنَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبُّهَا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَة، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَماً وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّة، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢٦- وَعَنْ **مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِيْنَ بَقَرَةً تَبِيْعاً أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَاراً، أَوْ عَدْلَه مَعَافِرِيّاً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلاَفٍ فِيْ وَصْلِه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٢٧- وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيْه، عَنْ جَدِّه** رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَلأَبِيْ دَاوُدَ: « **وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِيْ دُوْرِهِمْ** ».

---

(٦٢٦) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارمي (٣٨٢/١)، وابن أبي شيبة (١٢/٤)، وابن حبان (٣٨٢/١)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (٩٨/٤)، ١٩٣/٩) من طرق عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل.
وقال الترمذي: "حديث حسن"، والحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.
قال الألباني: وهو كما قالا، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك، قال ابن عبد البر: "والحديث ثابت متصل".
وقال الألباني: "وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضاً عن مسروق به، أخرجه أبو داود (١٥٧٧) والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وتابعه عاصم وهو ابن أبي النجود عن أبي وائل به. أخرجه الدارمي عن أبي بكر بن عياش عنه. قال (الألباني): وهذا سند حسن. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢٣٣/٥) لكنه لم يذكر في إسناده مسروقاً ثم أخرجه (٢٤٧/٥) كذلك من طريق شريك عن عاصم به. وانظر صحيح السنن في مواضعه، و[الإرواء (٧٩٥)].

(٦٢٧) **حسن صحيح** : رواه أحمد (٧٠١٢)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١٥٩١)، وقال الألباني: حسن صحيح وانظر صحيح أبي داود (١٥٩١)، والمشكاة (١٧٨٦).

٦٢٨- وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ: « **لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ** ».

٦٢٩- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا، مُؤْتَجِراً بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٦٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

---

(٦٢٨) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٦٤) باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢)، وانظر المشكاة (١٧٩٥).

(٦٢٩) **حسن** : أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩) وفي الكبرى (٢/٢، ٣/١)، والدارمي (١٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٤/١٠)، وابن الجارود (١٧٤)، والحاكم (١/٣٩٨)، والبيهقي (٤/١٠٥)، وأحمد (٤/٢، ٤) من طرق عن بهز به. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.
قال الألباني: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم [الإرواء (٧٩١)].

(٦٣٠) **صحيح** : رواه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/٩٥)،وقال الحافظ في "التلخيص" (ص١٧٥) لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة".
قال الألباني: وخالف الحفاظ جريراً فرووه عن أبي إسحاق موقوفاً على عليّ ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠) من طريق سفيان وشريك، والدارقطني (١٩٩) عن زكريا بن أبي زائدة ثلاثتهم عن أبي إسحاق به. ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر (وهو ابن محمد بن على ابن الحسين) عن أبيه عن علي به. ورجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي، ولكنه شاهد جيد لرواية الثقات إياه موقوفاً، وذلك على وهم جرير في رفعه إياه.
وقال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٣٢٨): "فالحديث حسن، وقال النووي رحمه الله في "الخلاصة": "وهو حديث صحيح أو حسن، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له".
وانظر صحيح أبي داود، و[الإرواء (٣/٢٥٧)].

٦٣١- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضى الله عنهما: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٦٣٢- وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

٦٣٣- وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

٦٣٤- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٦٣١) **صحيح** : رواه الترمذي (٦٣١) الزكاة، والدارقطني (١٩٨)، والبيهقي (١٠٤/٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به.
وقال البيهقي: "وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به". وذكر الترمذي نحوه.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٣١).
وروي موقوفاً من طرق عن نافع عن ابن عمر. وصحح إسناده الألباني في صحيح الترمذي (٦٣٢) وقال هو في حكم المرفوع [الإرواء (٧٨٧)].

(٦٣٢) **صحيح** : رواه أبو داود عن الحارث الأعور عن علي، قال زهير: "أحسبه عن النبي ﷺ، وفيه الحارث الأعور.
قال الألباني: ضعيف جداً وصحح الحديث الألباني كما في صحيح أبي داود ورواه الدارقطني (١٠٣/٢)، وانظر المشكاة (١٧٩٩).

(٦٣٣) **ضعيف** : أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (ص ٢٠٦)، والبيهقي (١٠٧/٤) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: الحديث.
وقال الترمذي: "في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. وله شاهد مرسل عند الشافعي (٢٣٥/١) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: "ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة". ورجاله ثقات لولا فيه عنعنة بن جريج.
وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٦٤١)، والمشكاة (١٧٨٩)، [الإرواء (٧٨٨)].

(٦٣٤) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٩٨) الزكاة، ومسلم (١٠٧٨) وانظر المشكاة (١٧٧٧).

٦٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ **الْعَبَّاسَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ تَعْجِيْلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيْ ذلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٦٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣٧- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ **أَبِيْ سَعِيْدٍ**؛ « **لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ** ». وَأَصْلُ حَدِيْثِ **أَبِيْ سَعِيْدٍ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٨- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً، الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ**

---

(٦٣٥) **حسن** : رواه الترمذي (٦٧٨) باب ما جاء في تعجيل الزكاة، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٠)، والحاكم (٣٣٢/٣)، وأبو داود (١٦٢٤) باب تعجيل الزكاة، والدارمي (١٦٣٦)، والدارقطني (٢١٢-٢١٣)، والبيهقي (١١١/٤)، وأحمد (١٠٤/١) كلهم عن سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا به. وابو عبيد في "الأموال" (١٨٨٥) عن إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي به.
وقال ابن الجارود عقبه: "قال يحيى بن معين: إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثقة، والحجاج بن دينار الواسطي ثقة"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.
قال الألباني: الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون حسناً"، وانظر صحيح الترمذي للألباني [الإرواء (٣٤٧/٣)].

(٦٣٦) **صحيح** : رواه مسلم (٩٨٠) الزكاة، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٣٧/١٦)، والطحاوي (٣١٤/١) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، وابن ماجه (١٧٩٤)، وأحمد (٢٩٦/٣) من طريق محمد بن مسلم قال: أنا عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً.
وقال البوصيري في "الزوائد" (ق ٢/١١٣): "هذا إسناد حسن"، وصححه الحاكم (٤٠٠/١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسلم وهو الطائفي فمن رجال مسلم وحده وفيه ضعف. والحديث صححه الألباني في الإرواء (٨١٦).

(٦٣٧) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، ومالك (٢/٢٤٤/١)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٣٤٢/١)، والترمذي (١٢٢/١)، والدارمي (٣٨٤/١- ٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٣)، وانظر الإرواء (٨٠٠).

(٦٣٨) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٣٤٤/١)، والترمذي (١٢٥/١)، وابن ماجه (١٨١٧). [الإرواء (٧٩٩)].

بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِأَبِيْ دَاوُدَ: « **أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** ».

٦٣٩- وَعَنْ **أَبِيْ مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُمَا: « **لاَ تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنْ هذه الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيْبِ، وَالتَّمْرِ** ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ.

٦٤٠- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ **مُعَاذٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمَّا القِثَّاءُ وَالبِطِّيْخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٦٤١- **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا**

---

(٦٣٩) **صحيح** : أخرجه الدارقطني والحاكم: روى أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم. الحديث. وقال الحاكم: "إسناد صحيح". ووافقه الذهبي، وأقره الزيلعي في "نصب الراية" (٣٨٩/٢) إلا أنه قال: "قال الشيخ في "الإمام": وهذا غير صريح في الرفع".
قال الألباني: "ومما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه في "الأموال" (١١٧٤، ١١٧٥) من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب — مولى آل طلحة -.
قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: "أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل، والعنب" وهذا سند صحيح مرسل، وهو صريح في الرفع، ولا يضر إرساله. [الإرواء (٨٠١)].

(٦٤٠) ـــــ : رواه الحاكم في "المستدرك" (٤٠١/١)، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني (٩٦/٢) من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت السماء، والبعل، والسيل العشرة، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء، والبطيخ، والرومان، والقصب، والخضر، فعفواً عفا عنه رسول الله ﷺ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.
قال صاحب"التنقيح": وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه حديث ضعيف، وإسحاق بن يحيى تركه أحمد، والنسائي وغيرهما.
وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال. وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله في "الإمام": وفي الاتصال بين موسى بن طلحة، ومعاذ نظر. [نصب الراية (٤٦٤/٢، ٤٦٥)].

(٦٤١) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١)، والترمذي (٦٤٣) واللفظ له، وأحمد (١٥٢٨٦، ١٥٦٦٢)، والدارمي (٢٧١/٢، ٢٧٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢/٢٣٥/١) =

خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٤٢– وَعَنْ **عَتَّاب بْنِ أَسِيْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ: « **أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُه زَبِيْباً** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيْه انْقِطَاعٌ.

٦٤٣– وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيب، عَنْ أَبِيْه، عَنْ جَدِّه** ﷺ، أَنَّ امرَأَةً أَتَت النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَها ابْنَةٌ لَّهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَان مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: « **أَتُعْطِيْنَ زَكَاةَ هذه؟** » قَالَتْ: لاَ، قَالَ: « **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَة سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** ». فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ **عَائِشَةَ**.

= وابن حبان (٧٩٨)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٤٤٨/٤٨٥)، وكذا ابن زنجويه (١٩٩٢/١٠٧٣)، وابن أبي شيبة (١٩٤/٣)، والحاكم (٤٠٢/١)، والطيالسي (١٢٣٤) من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلي مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ يقول:... فذكره. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.
قال الألباني: "وهذا من عجائبه، فإنه أورد بن نيار هذا في الميزان" وقال: "لا يعرف". [انظر الضعيفة (٢٠٥٦)، وضعيف السنن للألباني].

(٦٤٢) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني (٢١٧)، والترمذي (٦٤٤)، وأبو داود (١٦٠٣)، والبيهقي (١٢٢/٤) وابن ماجه (١٨١٩) الزكاة من طريق محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب" ورجاله ثقات غير التمار فقال الحافظ في التقريب: "صدوق يخطئ". وقال أبو داود: "وسعيد لم يسمع عن عتاب شيئاً"، وأعله الدارقطني بالإرسال ورواه النسائي أيضاً مرسلاً عن سعيد بن المسيب (٢٦١٨) وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي (٢٦١٧)، وضعفه في باقي السنن وانظر الإرواء (٨٠٧).

(٦٤٣) **حسن** : رواه أبو داود (١٥٦٣) باب: الكنـــز ما هو؟ وزكاة الحلي وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٦٣)، ورواه الترمذي (٦٣٧) باب: ما جاء في زكاة الحلي، وقال أبو عيسى: وهذا حديث قد رواه المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب... نحو هذا، والمثني بن الصباح وأبى لهيعة، يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ.
وحديث الترمذي قال فيه الألباني: حسن بغير هذا اللفظ [الإرواء (٢٩٦/٣)]، والمشكاة (١٨٠٩).
ورواه النسائي (٢٤٧٩) باب زكاة الحلي، والحاكم (٣٩٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح.
وعن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: "دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاقمن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار".
أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (٢٠٥)، والحاكم (٣٨٩/١- ٣٩٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي- وأيده الألباني [الإرواء (٢٩٦)].

٦٤٤- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: « **إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٤٥- وَعَنْ **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ**. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

٦٤٦- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٦٤٤) **حسن المرفوع منه فقط** : رواه أبو داود (١٥٦٤) باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي عن عتاب بن بشير عن عجلان عن عطاء عن أم سلمة.

وقال الألباني: حسن المرفوع منه فقط، وانظر صحيح أبي داود (١٥٦٤)، والمشكاة (١٨١٠) والحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت به (٣٩٠/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والدارقطني (١٠٥/٢).

قال ابن الجوزي في "التحقيق" محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، قال في "التنقيح": وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في "صحيحه" [نصب الراية (٤٤٢/٢)].

(٦٤٥) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وعنه البيهقي (١٤٦/٤- ١٤٧) عن سليمان بن موسى أبي داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب، ورواه الدارقطني (ص٢١٤) والطبراني، وعنه عبد الغني المقدسي في "السنن" (ق ٢/١٣٣) عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب به.

وقال المقدسي: "وهذا إسناد حسن غريب. وكذلك حسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية (٣٧٦/٢).

وقال الألباني: "بل هو ضعيف، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون، وقال الذهبي: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

وقال الحافظ في "التلخيص" (١٧٩/٢): "وفي إسناده جهالة" [الإرواء (٨٢٧)].

(٦٤٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٢٤٩٥)، والترمذي (٦٤٢)، والدارمي(٣٩٣/١)، وابن ماجه (٢٥٠٩)،ومالك (٢٤٩/١/٩)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٥٤) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

٦٤٧- وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْب**، **عَنْ أَبِيْه**، **عَنْ جَدِّه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي كَنْزٍ وَّجَدَهُ رَجُلٌ فِيْ خَرِبَة: « **إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَة مَسْكُونَة فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَة غَيْرِ مَسْكُونَة فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَاد حَسَن.

٦٤٨- وَعَنْ **بِلاَلِ بْنِ الحَارِث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

XXXX

---

(٦٤٧) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٦٥) وسكت عنه، إلا أنه قال: ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت.

ورواه الشافعي في الأم (٢/٣٧) عن سفيان عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء عن عمرو به. ومن طريق الشافعي، رواه البيهقي (٤/١٥٥) "السنن الكبرى"، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (ص ٣٣٧) من طريق ابن إسحاق عن عمرو به، ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به [نصب الراية (٢/٤٥٨)].

(٦٤٨) **ضعيف**: رواه مالك (٥٨٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو داود (٣٠٦١)، وأبو عبيد (٨٦٣/٣٣٨)، والبيهقي (٤/١٥٢)، وقال: "قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه".

قـــال البيهقي: "هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً". وله شاهد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي أخرجه أبو داود (٣٠٦٣).

قال الألباني: "فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن"، [وانظر ضعيف أبي داود والإرواء (٨٣٠)].

بابُ صدقةِ الفطرِ

٦٤٩– عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيْرِ وَالكَبِيْرِ، مِنَ المُسْلِمِيْنَ، وَأَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٠– **وَلابْنِ عَدِيٍّ** من وجه آخر وَالدَّارَقُطْنِيِّ عنه بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ: « **أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هذَا اليَوْمِ** ».

٦٥١– وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيْهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِّنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيْبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه

وَفِيْ رِوَايَة: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِط قَالَ **أَبُو سَعِيْد**: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

---

(٦٤٩) **صحيح** : أخرجه مالك (٥٢/٢٨٤/١)، وعنه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والنسائي (٢٥٠٤)، والترمذي (٦٧٥)، وابن ماجه (١٨٢٦)، وأحمد (٦٣/٢) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه [وراجع الإرواء (٨٣٢)].

(٦٥٠) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني (٢٢٥) والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (١٣١)، والبيهقي (١٧٥/٤)، من طرق عن أبي معشر به.

قال البيهقي: "أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه". وقال الحافظ في "التقريب": "ضعيف" وكذا قال ابن الملقن في "الخلاصة" (ق ٢/٦٦).

وقال النووي في "المجموع" (١٢٦/٦) والحافظ في بلوغ المرام: (إسناده ضعيف" وضعفه الألباني. [الإرواء (٨٤٤)].

(٦٥١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٨)، والنسائي (٢٥١٤)، ابن ماجه (١٨٢٩)، [راجع الإرواء (٨٤٧)].

وَلِأَبِيْ دَاوُدَ: لاَ أُخْرِجُ أَبَداً إِلاَّ صَاعاً.

٦٥٢- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ « **طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَث، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينْ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(٦٥٢) **حسن** : أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢١٩)، والحاكم (٤٠٩/١)، والبيهقي (١٦٣/٤) من طريق مروان بن محمد: ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه - ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس.
وقال الدارقطني: "ليس فيهم مجروح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". ووافقه الذهبي وأقره المنذري في "الترغيب" والحافظ في "بلوغ المرام".
قال الألباني: "وفي ذلك نظر، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً، وهم صدوقون سوى مروان فثقة، فالسند حسن. وقد حسنه النووي في المجموع (١٢٦/٦) وابن قدامة في المغني (٥٦/٣) [الإرواء (٨٤٣)].

بـابُ صدقةِ التطوُّع؛ أي: النـفل

٦٥٣– عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّه يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَفِيْه: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ »**. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٦٥٤– وَعنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: **« كُلُّ امْرِىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِه حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ »**. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٥٥– وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **« أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّة، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ »**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِه لِينٌ.

٦٥٦– وَعَنْ **حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **« اَلْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللَّهُ »**. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(٦٥٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣) الزكاة، ومسلم (١٠٣١) الزكاة والترمذي (٢٣٩١) والنسائي (٥٣٨٠)، وأحمد (٤٣٩/٢)، ومالك (١٧٧٧) كلهم عن أبي هريرة [وانظر الإرواء (٨٨٧)].

(٦٥٤) **إسناده صحيح** : رواه ابن حبان في صحيحه (١٣٢/٥)، ورقم (٨١٧) موارد والحاكم (٤١٦/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.
وقال الألباني في الضعيفة (٢٢/٧): من حديث حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب وسنده صحيح. وهو مخرج في كتابي "تخريج المشكلة" برقم (١١٨).[انظر الضعيفة (٣٠٢١)، والصحيحة (٣٤٨٤)].

(٦٥٥) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٦٨٢) الزكاة، والترمذي (٢٤٤٩) وقال أبو عيسى: "هذا حديث غريب" وقال الألباني: "وإسناده ضعيف". وانظر ضعيف أبو داود (١٦٨٢).
وقال الترمذي: وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد، موقوفاً وهو اصح عندنا (سنن الترمذي).

(٦٥٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٠٣٤) الزكاة.

٦٥٧- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: « **جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٥٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **تَصَدَّقُوا** »، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِيْ دِيْنَارٌ، قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** »، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ، قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ** »، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ ، قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ** »، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ، قَالَ: « **أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٥٩- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٠- وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِّيْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ** ». **رَوَاهُ** الْبُخَارِيُّ.

---

(٦٥٧) **صحيح** : رواه أحـــمد (٨٤٨٧)، وأبو داود (١٦٧٧) في الزكاة، وابن حبـــان في صحيحه (١٤٤/٥) والحاكم (٤١٤/١)، وقال الألباني: وإسناده صحيح، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وقال محققه (الأعظمي): إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم، وهو في الصحيحة (٥٦٦)، الإرواء (٨٣٤).

(٦٥٨) **حسن** : رواه أبو داود (١٦٩١) باب في صلة الرحم، والنسائي (٢٥٣٥) في الزكاة، وابن حبان (٨٢٨-٨٣٠)، والحاكم (٤١٥/١)، وأحمد (٧٣٧١، ٩٧٣٦) من طريق محمد بن عجلان عن الحقبري عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

قال الألباني: "وفي ذلك نظر، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في "الميزان" عن الحاكم ذاته! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي، فهو حديث حسن. [الإرواء (٨٩٥)].

(٦٥٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٢٥) باب أجر المرأة إذا تصدقت، ومسلم (١٠٢٤) باب أجر الخازن الأمين.

(٦٦٠) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٦٢) في الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

٦٦١- وَعَنِ **ابنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٦٦٢- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦٣- وَعَنِ **الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لأَنَ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ من الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيْعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ** ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٦٤- وَعَنْ **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

XXXX

---

(٦٦١) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٧٥) في الزكاة، ومسلم (١٠٤٠) باب كراهة المسألة للناس.

(٦٦٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٠٤١) في الزكاة، وأحمد (٧١٢٣).

(٦٦٣) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٧١) باب الاستعفاف في المسألة.

(٦٦٤) **صحيح** : رواه الترمذي (٦٨١) باب ما جاء في النهي عن المسألة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٨١)، ورواه أبو داود (١٦٣٩) والنسائي (٢٦٠٠) وصححه الألباني وانظر المشكاة (١٨٤٦).

بابُ قَسمةِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٥- عَنْ **أَبي سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تَحلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلاَّ لِخَمْسَة: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَاله، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْه مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٦٦٦- وَعَنْ **عُبَيْد الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْأَلاَنه مِنَ الصَّدَقَة، فَقَلَّبَ فِيْهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: « **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيْهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٦٧- وَعَنْ **قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحلُّ إلاَّ لأَحَد ثَلاَثَة: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُول ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِه: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَة يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهُ سُحْتاً** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(٦٦٥) **صحيح** : رواه أحمد (١١١٤٤)، وأبو داود (١٦٣٦) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن ماجه (١٨٤١) في الزكاة، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقي (١٥/٧) من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. وجزم الحاكم بوصله قال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم، وقال: "هو صحيح (يعني موصولاً) فقد يرسل مالك الحديث ويصله، أو يسنده ثقة ووافقه الذهبي، ورجحه الألباني. [وانظر الإرواء (٨٧٠)].

(٦٦٦) **صحيح** : رواه أحمد (١٧٥١١)، وأبو داود (١٦٣٣) في الزكاة، والنسائي (٢٥٩٨) في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٣٣).

(٦٦٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٠٤٤) باب: من تحل له المسألة، وأبو داود (١٦٤٠) والدارمي (١٦٧٨)، وأحمد (١٥٤٨٦)، والنسائي (٢٥٨٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وصححه الألباني – الإرواء (٨٦٨).

٦٦٨- وَعَنْ **عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ** ».

وَفِي رِوَايَةٍ: « **وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦٩- وَعَنْ **جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِيْ الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٧٠- وَعَنْ **أَبِيْ رَافِعٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِيْ مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِيْ رَافِعٍ: اصْحَبْنِيْ، فَإِنَّكَ تُصِيْبُ مِنْهَا: فَقَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « **مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّها لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٧١- وَعَنْ **سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيْهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بن الخطاب العَطَاءَ، فَيَقُوْلُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّيْ، فَيَقُولُ: « **خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٦٦٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٠٧٢) في الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ورواه أبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩)، أحمد (١٧٠٦٤)، والبيهقي (٣١/٧)، والطحاوي (٢٩٩/١) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث. [الإرواء (٨٧٩)].

(٦٦٩) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٤٠) فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام.

(٦٧٠) **صحيح** : رواه أحمد (١٠/٦)، وأبو داود (١٦٥٠) باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي (٦٥٧) في الزكاة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي (٢٦١٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وانظر المشكاة (١٨٢٩)، [الإرواء (٣٦٥/٣، ٨٨٠)]، والصحيحة (١٦١٢).

(٦٧١) **صحيح** : رواه مسلم (١٠٤٥) باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير المسألة ولا إشراف.

كتاب الصيام

٦٧٢- عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٣- وَعَنْ **عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ اليَومَ الَّذِيْ يُشَكُّ فِيْهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم. وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابن خزيمة وابْنُ حِبَّانَ.

٦٧٤- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: « **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: « **فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِيْنَ** ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: « **فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ** ».

٦٧٥- وَلَهُ فِي حَدِيْثِ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ**: « **فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ** ».

---

(٦٧٢) **صحيح** : رواه البخاري (١٩١٤) في الصوم، ومسلم (١٨٠٢) في الصيام.

(٦٧٣) **صحيح** : علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، وأبو داود (٢٣٣٤) باب كراهية صوم يوم الشك، والترمذي (٦٨٦) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق. ورواه النسائي (٢١٨٨) باب صيام يوم الشك، والدارمي (١٦٨٢)، والحاكم (١/٤٢٤)، والبيهقي (٤/٢٠٨).، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام، وابن حبان (٨٧٨)، وابن خزيمة رقم (١٩١٤).

وعلق عليه الألباني بقوله: "قلت حديث صحيح لغيره، فإن له طريقاً أخرى في الإرواء (٩٤٣) ويشهد له الحديث المتقدم (١٩١٢)]، وانظر الإرواء (٨٦١).

(٦٧٤) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٠٠) في الصوم، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام.

(٦٧٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٠٩).

٦٧٦- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٧٧- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، فَقَالَ: « **أَتَشْهَدُ أَن لاَّ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ** ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: « **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَّسُولُ اللهِ** ». قَالَ نَعَمْ، قَالَ: « **فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ أَنْ يَصُوْمُوا غَداً** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

٦٧٨- وَعَنْ **حَفْصَةَ** أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيْحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوْعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: « **لاَ صِيَامَ لِمَن لَّمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ** ».

---

(٦٧٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٣٤٢) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والدراقطني (٢٢٧)، والبيهقي (٢١٢/٤)، وابن حبان (٨٧١)، والدارمي (١٦٩١)، من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وقال الدارقطني: "تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة".
وقال الألباني: لم يتفرد به، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به. أخرجه الحاكم (٤٢٣/١) وعنه البيهقي. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وأقره الألباني. [الإرواء (٩٠٨)].

(٦٧٧) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم، والترمذي (٦٩١) باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي (٢١١٣) في الصوم، وابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام، والدارمي (١٦٩٢) في الصوم، وابن خزيمة (٢٠٨/٣) حديث رقم (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠)، والدارقطني (٢٢٧-٢٢٨)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢١١/٤، ٢١٢) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٦٩١)، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، وانظر الإرواء (٩٠٧).

(٦٧٨) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣) في "صحيحه" والدارقطني (ص ٢٣٤)، والطحاوي (٣٢٥/١)، والبيهقي (٢٠٢/٤) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩٢٠/٣) من طرق عن عبد الله بن وهب: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الحديث). كلهم بلفظ: " يجمع" ما عدا الطحاوي قال: "يبيت". =

٦٧٩– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** » قُلْنَا: لاَ، قَالَ: « **فَإِنِّيْ إِذاً صَائِمٌ** »، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: « **أَرِينِيْهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً** »، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٠– وَعَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨١– وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيْث **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْراً** ».

٦٨٢– وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وأخرجه أحمد (٢٨٧/٦) من طريق حسن بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر به.

وقال الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة وقد روي عن عبد الله بن وهب وهوأحد العبادلة فهو صحيح الحديث. [انظر الإرواء (٩١٤)]، وأخرجه النسائي (٢٣٣١)، والترمذي (٧٣٠) من طرق عن يحيى وحده.

قال الترمذي: "حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قوله، وهو اصح. وروي أيضاً عن الزهري موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب".

قال الألباني: "بل رفعه ابن لهيعة كما سبق، ورفعه آخرون"، ورواه الدارقطني (١٧٢/٢)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٥٥/٢) والخطابي في غريب الحديث ق (١/٣٩) بلفظ: "لا صيام لمن لم يفرضه (يؤرضه – عند ابن ماجه) من الليل" من رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم. وقال الألباني: وهذا سند صحيح.

وقال في المشكاة (١٩٨٧): وإسناده صحيح، ولا يعله وقف من أوقفه [الإرواء (٩١٤)].

(٦٧٩) **صحيح** : رواه مسلم (١١٥٤)، والنسائي (٢٣٢٢).

(٦٨٠) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٦٨١) **ضعيف** : رواه الترمذي (٧٠٠) باب ما جاء في تعجيل الفطر، وقال الألباني في المشكاة (١٩٨٩): إسناده ضعيف، وأخرجه أحمد (٨٣٤٢)، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن"، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٧٠٠).

(٦٨٢) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

٦٨٣- وَعَنْ **سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٨٤- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ المُسْلِمِيْنَ: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: « **وَأَيُّكُمْ مِّثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي** »، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: « **لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلَ لَزِدْتُكُمْ** »، كَالْمُنْكِلِ لَهُمْ حِيْنَ أَبَوا أَن يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** ». رَوَاهُ البخاريُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦٨٦- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: فِيْ رَمَضَانَ.

---

(٦٨٣) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (١٧/٤، ١٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٨٩٢)، والحاكم (٤٣٢/١)، وقال: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٠٦٧)، وصححه أبو حاتم الرازي كما في "التلخيص" (١٩٢).

قال الألباني: "ولا أدري ما وجه هذا التصحيح، لا سيما من مثل أبي حاتم، والقواعد الحديثية تأبي مثل هذا التصحيح لتفرد حفصة عن الرباب، ومعنى ذلك أنها مجهولة فكيف يصح حديثها".

وقال الألباني - رحمه الله -: "وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ، وأما من قوله ﷺ وأمره فلم يثبت". [راجع الإرواء (٥٠/٤)].

(٦٨٤) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٦٥) باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ومسلم (١١٠٣) باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٦٨٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وابو داود (٢٣٦٢) باب الغيبة للصائم، وهو لفظ أبي داود بدون قوله والجهل.

(٦٨٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٢٨) باب القبلة للصائم، ومسلم (١١٠٦) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

٦٨٧– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٨٨– وَعَنْ **شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيْعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِيْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٨٩– وَعَنْ **أَنَسِ بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَت الحِجَامَةُ للصَّائِمِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « **أَفْطَرَ هَذَان** ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

الكحل في الصيام:

٦٩٠– وَعَنْ **عَائشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِيْ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ فِي هذا البابِ شَيْءٌ.

من أكل ناسياً:

٦٩١– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَسَقَاهُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٦٨٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٣٨) باب الحجامة والقيء.

(٦٨٨) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٦٩) عن شداد بن أوس باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه (٦١٨١) باب ما جاء في الحجامة للصائم، وأحمد (١٦٦٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٢، ١٩٦٣)، وابن حبان (٩٠٠) والحاكم (٤٢٨/١، ٤٢٩)، وصحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود (٢٣٦٩)، وانظر الإرواء (٦٧/٤) وفي الباب عن ثوبان أيضاً وهو صحيح.

(٦٨٩) **صحيح** : أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وعنه البيهقي (٢٦٨/٤) وقال الدارقطني: "كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، ووافقه البيهقي وأقره الألباني [الإرواء (٧٣/٤)].

(٦٩٠) **صحيح** : رواه ابن ماجه (١٦٧٨) الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، وهو في صحيح ابن ماجه برقم (١٣٦٩).

(٦٩١) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٣٣) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (١١٥٥) في الصيام.

٦٩٢– وَلِلْحَاكِمِ: « **مَنْ أَفْطَرَ فِيْ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ** ». وَهُوَ صَحِيْحٌ.

٦٩٣– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٩٤– وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِيْ رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلغَ كُرَاعَ الغَمِيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِّنْ مَّاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: « **أُوْلَئِكَ العُصَاةُ، أُوْلَئِكَ العُصَاةُ** ».

٦٩٥– وَفِي لَفْظٍ: فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُوْنَ فِيْمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِّنْ مَّاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٦٩٢) **إسناده حسن** : أخرجه ابن حبان (٩٠٦) والحاكم (٤٣٠/١) وصححه على شرط مسلم! ووافقه الذهبي، وأخرجه الدار قطني والبيهقي وقالا: "كلهم ثقات"، قال الألباني: وإسناده حسن. [انظر الإرواء ٨٧/٤].

(٦٩٣) **صحيح** : أخرجه الإمام أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو إسحاق الحربي في"غريب الحديث" (١/١٥٥/٥) عن طريق الحكم بن موسى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة،وأخرجه أبو داود(٢٣٨٠) والترمذي (١٣٩/١)، والدارمي (١٤/٢)، والطحاوي (٣٤٨/١)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٩٠٧)، وابن الجارود (٣٨٥)، والدارقطني (٢٤٠)، والحاكم (٤٢٧/١) والبيهقي (٢١٩/٤) من طرق أخرى عن عيسى بن يونس به. وقال الدارقطني: "رواته كلهم ثقات"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. وقال الألباني: وهو كما قالا. [الإرواء (٩٢٣)].

(٦٩٤) **صحيح** : أخرجه مسلم (١١١٤) الصيام، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣)، والشافعي (٢٦٨/١)، والطحاوي (٣٣١/١) والبيهقي (٢٤١/٤)، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج...." الحديث. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". [راجع الإرواء (٥٧/٤)].

(٦٩٥) **صحيح** : رواه مسلم (١١١٤).

٦٩٦- وَعَنْ **حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **هِيَ رُخْصَةٌ مِّنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ **عَائِشَةَ**، أَنَّ حَمْزَةَ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

٦٩٧- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيْرِ « **أَنْ يُفطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِّسْكِيْناً، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

٦٩٨- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: « **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** » قَالَ: وَقَعْتَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً** ». قَالَ: لاَ، قَالَ: « **فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ». قَالَ: لاَ، قَالَ: « **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً** ». قَالَ: لاَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهذَا** »، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(٦٩٦) **صحيح** : أخرجه مسلم (١١٢١)، والنسائي (٢٣٠٣)، والطحاوي (٣٣٤/١)، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، والبيهقي (٢٤٣/٤) عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ. وحديث عائشة: أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي (٢٣٠٤)، والترمذي (٧١١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في صحيح الألباني (١٣٥٧)، والبيهقي (٢٤٣/٤)، وأحمد (٤٦/٦، ١٩٣) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن حمزة. [الإرواء (٩٢٧)].

(٦٩٧) رواه الدارقطني (٢٠٥/٢) والحاكم (٤٤٠/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٦٩٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٠٩- ٦٧١١) ومسلم (١١١١) الصيام، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤) الصيام، وابن ماجه (١٦٧١) ومالك في "الموطأ" (٦٦٠)، وأحمد (٧٢٤٨)، وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

٦٩٩- وَعَنْ **عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيْثِ **أُمِّ سَلَمَةَ** وَلاَ يَقْضِي.

الصوم عن الغير :

٧٠٠- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٦٩٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٢٦) باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم (١١٠٩).
(٧٠٠) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٣٨٨٠).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٧٠١- عَنْ **أَبِيْ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فقَالَ: « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ** »، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ** »، وَسُئِلَ عَنْ صَومِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: « **ذلكَ يَوْمٌ وُلِدَتُ فِيْهِ، وَيوم بُعِثْتُ فِيْه، أَوَ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْه** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٢- وَعَنْ **أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٣- وَعَنْ **أَبِي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله إلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٠٤- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِيْ شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(٧٠١) **صحيح** : رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥-٢٤٢٦)، والبيهقي (٢٨٦/٤، ٢٩٣)، وأحمد (٢٩٧/٥، ٣٠٨) عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة وابن ماجه (١٧٣٠-١٧٣٨) في صيام يوم عرفة وعاشوراء، وعند الترمذي (٧٤٩)، (٧٥٢) صيام عرفة.[وانظر صحيح الترمذي (١٧٥٢)].

(٧٠٢) **حسن صحيح** : رواه مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والدارمي (١٧٥٤)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٢٣٠٢٢) من طرق عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

قال الألباني: سعد بن سعيد صدوق سيء الحفظ لكن للحديث شواهد يتقوى بها منها حديث ثوبان مرفوعاً. فصح الحديث. [الإرواء (٩٥٠)].

(٧٠٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، وانظر المشكاة (٢٠٥٣).

(٧٠٤) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، باب صيام النبي في غير رمضان.

٧٠٥- وَعَنْ **أَبِيْ ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « **أن نَصُومَ منَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام، ثَلاَثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ** ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ وَالتِّرْمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ.

٧٠٦- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ يَحلُّ للْمَرْأَة أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إلاَّ بإذْنه** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: « **غَيْرَ رَمَضَانَ** ».

٧٠٧- وَعَنْ **أَبِيْ سَعيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْن: يَوْمِ الفطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧٠٨- وَعَنْ **نُبَيْشَةَ الهُذَليِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ** ». رَوَاهُ مُسْلمٌ.

٧٠٩- وَعَنْ **عَائشَةَ وَابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَن يُصَمْنَ إلاَّ لمَنْ لَمْ يَجد الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧١٠- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَة بقيَام، منْ بَيْنِ اللَّيَالي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَة بصيَام، منْ بَيْن الأَيَّامِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** ». رَوَاهُ مُسْلمٌ.

---

(٧٠٥) **حسن** : أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وابن حبان (٩٤٣، ٩٤٤)، والبيهقي (٤/٢٩٤)، والطيالسي (٤٧٥)، وأحمد (٥/١٦٢، ١٧٧) من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة. وقال الترمذي: "حديث حسن". والألباني أيضاً: "حسن ويحيى بن سام لا بأس به"، وللحديث طرق أخرى هو بها حسن. [الإرواء (٩٤٧)، والصحيحة (١٥٦٧)].

(٧٠٦) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، والزيادة لأبي داود (٢٤٥٨)، وصححه الألباني وانظر صحيح أبي داود (٢٤٥٨).

(٧٠٧) صحيح : رواه البخاري (١٩٩٦) باب صوم يوم النحر، ومسلم (٨٢٧) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٧٠٨) **صحيح** : رواه مسلم (١١٤١) باب تحريم صوم أيام التشريق.

(٧٠٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٩٨) باب صيام التشريق.

(٧١٠) **صحيح** : رواه مسلم (١١٤٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

٧١١- وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧١٢- وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، واسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

٧١٣- وَعَنِ **الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهَا** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

---

(٧١١) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٨٥) باب صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤)، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٧١٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٣٣٧) في الصوم، والترمذي (٧٣٨) في الصوم، وقال: حديث حسن صحيح"، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام، وأحمد (٩٤١٤)، والدارمي (١٧٤٠). وقال الألباني في المشكاة (١٩٧٤): واستنكره الإمام أحمد، لكن سنده صحيح. [انظر صحيح سنن الترمذي (٧٣٨)]. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء، أخذ في الصوم، لحال شهر رمضان، وقد دل في هذا الحديث، إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان (سنن الترمذي).

(٧١٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٤٢١) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، والترمذي (٧٤٤) باب ما جاء في صوم يوم السبت، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٧٢٦) في الصيام، وأحمد (٢٦٥٣٥)، والدارمي (١٧٤٩)، والبيهقي (٣٠٢/٤)، والحاكم (٤٣٥/١)، وابن حزيمة في "صحيحه" (٢١٦٤)، عن سفيان بن حبيب والوليد ابن مسلم وأبي عاصم والضياء في "المنتقى من مسموعاته بمرو" (ق ١/٣٤) عن يحيى بن نصر كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"، وأقره الذهبي ووافقه الألباني [الإرواء (٩٦٠)]، وقد أعل بالاختلاف في سنده على ثور وقال النسائي حديث مضطرب.

وقال الألباني: "وجوه الاضطراب متباينة ويمكن الترجيح بينها". وقال مالك: "هذا كذبٌ"، وقال أبو داود: "وهذا حديث منسوخ". واستغرب الألباني كلام مالك [الإرواء (١٢٤/٤)]، وأما النسخ فقال: "ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس: "أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامه؟ قالت: يوم السبت والأحد.." أخرجه ابن حبان والحاكم، وقال: "إسناده صحيح". ووافقه الذهبي. قال الألباني: وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلي في "الأحكام الوسطى" وهو الراجح عندي [الإرواء (١٢٥/٤)].

٧١٤- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: « **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيد لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ** ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا اللفظ له.

٧١٥- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ.

---

(٧١٤) **ضعيف** : أخرجه أحمد (٦/٣٢٤)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٩٤١)، والحاكم (١/٤٣٦)، وعنه البيهقي (٤/٣٠٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: ثنا أبي عن كريب أنه سمع أم سلمة تقول: فذكره.

وقال الحاكم: "إسناده صحيح". ووافقه الذهبي.

قال الألباني: ومحمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور، وأورده الذهبي في "الميزان" وقال: "ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روي له أصحاب السنن الأربعة". ثم ذكر له حديثاً رواه النسائي ثم قال: "وأورده عبد الحق الأشبيلي في "أحكامه الوسطى"، وقال: إسناده ضعيف.

وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عمر، ثم ذكر له بعد حديث كريب عن أم سلمة (قلت: فساق هذا ثم قال) أخرجه النسائي، قال ابن القطان فأرى حديثه حسناً. يعني لا يبلغ الصحة".

قال الألباني: وقد تناقض ابن القطان في ابن عمر هذا فمرة يحسن حديثه ومرة يضعفه". فالحديث ضعيف ويخالف الحديث الصحيح: "لا تصوموا يوم السبت...." وهو السابق. [الضعيفة (١٠٩٩)].

(٧١٥) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤/١١٢)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٠٦)، والحربي في "غريب الحديث" (٥/٣٨/٢)، والحاكم (١/٤٣٤)، والبيهقي (٤/٢٨٤) من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". ووافقه الذهبي!

قال الألباني: حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري. بل أن الهجري مجهول كما قال ابن حزم في "المحلى" (٧/١٨) وأقره الذهبي في "الميزان". وفي التهذيب عن ابن معين مثله. فأنى للحديث الصحة.

وقال ابن حزم في هذا الحديث: "لا يحتج بمثله" وكذلك ضعفه ابن القيم في الزاد.

قال الألباني: وتوثيق ابن حبان إياه مما لا يعتد به وتصحيح ابن خزيمة في صحيحه (٢١٠١) لا يعتد به. [انظر الضعيفة (٤٠٤)].

٧١٦- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٧- وَلِمُسْلِمٍ من حديث عَنْ **أَبِيْ قَتَادَةَ** بِلَفْظٍ: « **لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ** ».

---

(٧١٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٧٧) باب حق الأهل في الصوم، ومسلم (١١٥٩) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.

(٧١٧) **صحيح** : رواه مسلم (١١٦٢)، وسبق برقم (٦٩٨).

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٧١٨- عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧١٩- عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ العَشرُ، - أَيِ العَشْرُ الأَخِيْرَةُ مِنْ رَمَضَانَ -، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧٢٠- وعنها رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ اعتكف أَزْواجُهُ من بَعْده. متفقٌ عليه.

٧٢١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧٢٢- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، - وَهُوَ فِي المَسْجِد -، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(٧١٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠٠٩) باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٥٩) باب الترغيب في قيام رمضان.

(٧١٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(٧٢٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٢٦) باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم (١١٧٢) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(٧٢١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠٣٣) باب اعتكاف النساء، ومسلم (١١٧١)، باب: متى يدخل من أراد الأعتكاف في معتكفه.

(٧٢٢) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠٢٩) باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

٧٢٣- وَعَنْهَا رضى الله عنها قَالَت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِف أَن لاَّ يَعُودَ مَرِيْضاً، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

٧٢٤- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

٧٢٥- وَعَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٧٢٣) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٢٤٧٣) باب المعتكف يعود المريض، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر صحيح أبي داود (٢٤٧٣).

وفي الرد على وقفه قال الألباني: "لا حاجة إليه لأن أحداً من الرواة لم يذكر أنه من قوله ﷺ، لأن الحديث من أصله ليس من قوله ﷺ وإنما هو من قول عائشة تحكي فعله ﷺ.[الإرواء (١٤٠/٤)].

(٧٢٤) رواه الدارقطني في "سننه" (١٩٩/٢) حدثنا محمد بن إسحاق السوسي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس.

ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ويراجع سنده، قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. قال في التنقيح: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في "كتابه": وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه.

ورواه البيهقي وقال: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي. وصحح البيهقي وقفه وقال: رفعه وهم، وقال: وكذلك رفعه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً، ثم أخرجه كذلك، ورجح وقفه الحافظ كما في بلوغ المرام [نصب الراية (٦٣/٣)].

(٧٢٥) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠١٥) باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر،ومسلم(١١٦٥) باب فضل ليلة القدر.

٧٢٦- وَعَنْ **مُعاويَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: « **لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْ تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِيْنَ قَوْلاً، أَوْرَدْتُها فِي فَتْحِ البَارِي.

٧٢٧- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَة لَيْلَةُ القَدْرِ، ما أقول فيها قَالَ: « **قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

٧٢٨- وَعَنْ **أَبِي سَعِيْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تَشَدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٧٢٦) **صحيح** : رواه أبو داود (١٣٨٦) باب من قال: سبع وعشرين، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٦).

(٧٢٧) **صحيح** : رواه الترمذي (٣٥١٣) في الدعوات، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٥٠) باب الدعاء بالعفو والعافية، وأحمد (٢٤٨٥٦)، والحاكم (٥٣٠/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥١٣)، وفي المشكاة (٢٠١٩). وقال إسناده صحيح.

(٧٢٨) **صحيح** : رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧) في الحج، والترمذي (٣٢٦) وابن ماجه (١٤١٠)، وأحمد (١١٠٢٥) من طريق قزعة عنه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". [الإرواء (١٤٢/٤)].

كتـــاب الحـــج

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٢٩- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٠- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٧٣١- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ:

---

(٧٢٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٧٧٣) باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائي (٢٦٢٢)، وابن ماجه، وانظر صحيح ابن ماجه (٢٣٥٣) للألباني.

(٧٣٠) **صحيح** : رواه أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩١) والدارقطني (٢٨٢) عن محمد بن فضيل قال: ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة به.
وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة في "صحيحه" كما في "الترغيب" (٢/١٠٦). وأخرجه البخاري (١٨٦٢) الحج، والبيهقي (٤/٣٢٦)، وأحمد (٦/ ٧٩) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة بلفظ: "قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج...." الحديث. [الإرواء (٩٨١)].

(٧٣١) **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (١٤٣٣٤) حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به. وقال محققه د/ حمزة الزين: إسناده حسن لأجل الحجاج بن أرطأة، والترمذي (٩٣١) عن الحجاج، عن محمد بن المنكدر عن جابر به وقال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف الإسناد. وقال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح" وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة. وقال الشافعي:العمرة سنة. [ضعيف سنن الترمذي للألباني (٩٣١)].
قال الدارقطني: الحجاج بن أرطأة لا يحتج به، وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً، وقال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف. وقال الألباني في الضعيفة: (٣٥٢٠) والحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحوه. [نصب الراية (٣/٢٨٨)]. =

يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِيْ عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ: « **لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، والرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٌّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيْفٍ.

٧٣٢- عَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: « **الْحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيْضَتَانِ** ».

٧٣٣- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيْلُ قَالَ: « **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

٧٣٤- أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيْثِ **ابْنِ عُمَرَ** أَيْضاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

حج الصبي:

٧٣٥- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْباً

= وقال الألباني: وأخرجه الحاكم في "علوم الحديث" (ص١٢٧، وعنه الديلمي (٢/٩٧) من طريق عبد الله بن صالح قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: (الحج والعمرة فريضتان). وقال الألباني: وهذا سند ضعيف، لسوء حفظ ابن لهيعة وعبد الله بن صالح.

(٧٣٢) انظر الحديث السابق.

(٧٣٣) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني (٢٥٤)، والحاكم (١/٤٤٢) عن على بن العباس حدثنا على بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به.

وقال الحاكم:صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وخالفهم البيهقي وساق إسناده إلى جعفر بن عون: أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال. فذكره مرفوعاً مرسلاً، وقال: "هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً".

وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٢/٧٠/١): والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبيﷺ مرسلاً وأما رفعه عن أنس فهو وهم". [راجع الإرواء (٩٨٨)].

(٧٣٤) **ضعيف جداً** : أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢٥٥)، والبيهقي (٤/٣٣٠)، والعقيلي في "الضعفاء" (٣٢٣)، والدارقطني (٢٥٥)، والطبري في "التفسير" (٧/٤٠/٧٤٨٥) والشافعي (١/٢٨٣/٧٤٠) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر.

وقال الترمذي: "حديث حسن، وإبراهيم هو بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وانظر ضعيف الترمذي للألباني (٣١٨) [الإرواء (٤/١٦٢)].

(٧٣٥) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٢٦٤٨)، وأحمد (١/٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨)، والبيهقي (٥/١٥٥)، والطحاوي (١/٢٣٥) من طريق كريب عنه. [الإرواء (٩٨٥)].

بالرَّوْحَاء، فَقَالَ: « **مَنِ القَوْمُ؟** »، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوْا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: « **رَسُولُ اللهِ** »، فَرَفَعَتْ إِلَيْه امْرَأَةٌ صَبِياً، فَقَالَتْ: أَلِهذَا حَجٌّ قَالَ: « **نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحـج عـن الغيـر:

٧٣٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيْفَ رَسُول الله ﷺ، فَجَاءَت امْرَأَةٌ مِّنْ خَثْعَم، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها، وَتَنْظُرُ إِلَيْه، وَجَعَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهُ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيْضَةَ الله عَلَى عِبَاده في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِيْ شَيْخاً كَبِيْراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَة، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: « **نَعَمْ** »، وَذَلِكَ فِي حَجَّة الوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٣٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، ولَمْ تَحُجَّ، حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عنْهَا قَالَ: « **نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْت قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٣٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **أَيُّمَا**

---

(٧٣٦) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، ومالك (٩٧/٣٥٩/١)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، والبيهقي (٣٢٨/٤)، وأحمد (٢١٢/١، ٢١٣). [الإرواء (٩٩٢)].

(٧٣٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٨٥٢)، والنسائي (٤/٢)، وابن الجارود (٥٠١)، والبيهقي (٣٣٥/٤)، والطيالسي (٢٦٢١)، وأحمد (٢٣٩/١-٢٤٠) عن سعيد بن جبير عنه. [الإرواء (٩٩٣)].

(٧٣٨) **صحيح** : أخرجه الشافعي عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: قال ابن عباس الحديث.
قال الألباني: فذكره بمعناه موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه الطحاوي (٤٣٥/١)، والبيهقي (١٥٦/٥)، عن أبي السفر. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "الفتح" (٦١/٤).
قال الألباني: وجاء مرفوعاً، يرويه محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعشمي، عن أبي ظبيان عن ابن عباس. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١١٠/١) والحاكم في "المستدرك" (٤٨١/١) والبيهقي (٣٢٥/٤) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٠٩/٨) وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢/٦٤) عن الحارث بن سريج وحده ثم قال عقبه: "وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث هذا سرقه منه، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن =

صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، **فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى** ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٧٣٩- وَعَنْه ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ: « **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** »، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٤٠- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: « **مَنْ شُبْرُمَةُ؟** »، قَالَ: أَخٌ لِّي، أَوْ قَرِيبٌ لِّي، قَالَ: « **حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟** » قَالَ: لاَ، قَالَ: « **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

= شعبة موقوفاً". قال الألباني: يزيد بن زريع، ومحمد بن المنهال ثقتان احتج بهما الشيخان. كما في التقريب" فالقلب يطمئن لصحة الحديث. ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة، ولهذا قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي".

وقال الألباني: ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره. [الإرواء (٩٨٦)].

(٧٣٩) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣٠٠٦) الجهاد، ومسلم (١٣٤١) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٧٤٠) **صحيح** : رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٩٦٢)، والدارقطني (٢٧٦)، والبيهقي (٤/٣٣٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣/١٦١/١) كلهم عن عبدة بن سليمان بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قال البيهقي: "هذا إسناده صحيح". قال الحافظ ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (ق ١٠٤/١/١): "إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالإضطراب والانقطاع".

وصحح الشيخ الألباني الحديث كما في الإرواء (٩٩٤). [راجـــع نصب الراية (الحج عن الغير (٤/٢٨٩)].

٧٤١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الحَجَّ** »، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله قَالَ: « **لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

٧٤٢- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ**.

XXXXX

(٧٤١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، والدارمي (٢/٢٩)، والدارقطني (٢٨٠) والحاكم (١/٤٤١، ٤٧٠)، وأحمد (١/٢٥٥، ٢٩٠) وابن ماجه (٢٨٨٦) المناسك من طرق عن الزهري عن أبي سنان عنه.

وقال الحاكم: "إسناده صحيح، وأبو سنان هو الدؤلي"، قال الألباني: واسمه يزيد بن أميه وهو ثقة، ومنهم من عده في الصحابة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [الإرواء (٤/١٤٩)].

(٧٤٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، والدارقطني (٢٨١)، وأحمد (٢/٥٠٨)، والبيهقي (٤/٣٢٦) من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. [الإرواء (٩٨٠)].

بَابُ المَوَاقِيْت

٧٤٣- عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، « **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِيْنَةِ ذَا الحُلَيْفَة، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَة، وَلأَهْلِ نَجْد قَرْنَ المَنَازِل، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٤- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٤٥- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ **جَابِرٍ**، إِلاَّ أَنَّ رَاوِيه شَكَّ فِيْ رَفْعِه.

---

(٧٤٣) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٢٦٥٤)، والدارمي (٣٠/٢)، والدارقطني (٢٦٣)، وأحمد (٢١٢٩)، والبهيقي (٢٦٣) من طريق طاوس عن ابن عباس. [الإرواء (٩٩٦)].

(٧٤٤) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣) الحج، والدارقطني (٢٦٢)، والبيهقي (٢٨/٥) من طرق عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به.
وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢/٢٩) وقال: "قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد".
قال الألباني: "ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلاً، فإن أفلح بن حميد ثقة إتفاقاً، واحتج به الشيخان". وقال الألباني: والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه منها حديث جابر – وسيأتي بعده – انظر صحيح أبي داود (١٧٣٩) [والإرواء (٩٩٩)].

(٧٤٥) **صحيح** : أخرجه مسلم (١١٨٣)، والشافعي (٧٧٧)، والطحاوي (٣٦٠/١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٢/١٩-١/٢-٢)، وأحمد (٣٣٣/٣) عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل، فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: "مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم". وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر.
قال الألباني: وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا وهو الخوزي، وأخرجه البيهقي (٢٧/٥) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ومهل العراق من ذات عرق". =

٧٤٦- وَفِيْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ: أَنَّ **عُمَرَ** هُوَ الَّذِيْ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

٧٤٧- وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيْقَ.

XXXX

= قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: "إذا روي العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح".

قال الألباني: فصح الحديث من هذه الطريق، ولا يعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج، لا سيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها منها حديث عائشة — وهو السابق - [انظر الإرواء (٩٩٨)].

(٧٤٦) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٥٣١) والبيهقي (٢٧/٥) عن عبد الله بن عمر به.

(٧٤٧) **منكر** : أخرجه الترمذي (٨٣٢)، وأبو داود (١٧٤٠)، وأحمد (٣٤٤/١)، والبيهقي (٢٨/٥) من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن على عن ابن عباس به.

قال الترمذي: "حديث حسن".

قال ابن القطان في "كتابه" —كما في نصب الراية (٨٥/٤)-: "هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن ابيه عن جده ابن عباس ...

وقال مسلم في "كتاب التمييز": لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه لقي، ولم يذكر البخاري، ولا ابن حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه".

قال الألباني: والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة عن عائشة وجابر وابن عمر. [الإرواء (١٠٠٢)].

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتُه

٧٤٨- عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّة الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرَة، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُوْمِه، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجِّ وَالعُمْرَة، فَلَمْ يَحِلُّوْا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(٧٤٨) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩) ومالك في "الموطأ" (٣٦/٣٣٥/١)، والبيهقي (٢/٥)، وأحمد (٣٦/٦) عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة به. [الإرواء (١٠٠٣)].

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِه

٧٤٩- عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٠- وَعَنْ **خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ**، **عَنْ أَبِيهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٥١- وَعَنْ **زَيْدِ بْنِ ثَابِت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ، وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٧٥٢- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فقَالَ: « **لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الوَرْسُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(٧٤٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٧٥٠) **صحيح** : رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦١٢٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٢/٦)، ومالك (٧٤٤)، وصححه الألباني في صحيح السنن وانظر صحيح الترمذي (٨٢٩)

(٧٥١) **صحيح** : رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: "حديث حسن غريب"، والدارمي (١٧٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٣٠).

(٧٥٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٥٤٢) الحج، ومسلم (١١٧٧) الحج، والنسائي (٢٢٦٩)، ومالك (٧١٦) وأحمد (٥١٤٤)، والترمذي (١٥٩/١)، والبيهقي (٤٦/٥، ٤٩) من طرق عن نافع به. وزاد البخاري والنسائي: "ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين وهي زيادة صحيحة. [الإرواء (١٠١٢)].

٧٥٣– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نكاح المحرم :

٧٥٤– وَعَنْ **عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الصيد للمحرم :

٧٥٥– وَعَنْ **أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: « **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ** »؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: « **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٦– وَعَنِ **الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ** رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِياً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ** ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

٧٥٧– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٧٥٣) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٣٩) الحج، ومسلم (١١٨٩) الحج، وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي والترمذي والدارمي (٢/٣٢)، وابن ماجه (٢٩٢٦) والدارقطني (٥/٣٤). [الإرواء (١٠٤٧)].

(٧٥٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٢٨٤٢)، ومالك (٧٨٠)، وأحمد (٤٦٤)، والدارقطني (٢٧٥، ٣٩٩)، والطيالسي (٧٤)، والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح". [راجع الإرواء (١٠٣٧)].

(٧٥٥) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، والنسائي (٢/٢٦)، والدارمي (٢/ ٣٨- ٣٩)، والطحاوي (١/٣٨٩)، والبيهقي (٥/١٨٩)، وابن الجارود (٤٣٥)، وأحمد (٥/٣٠٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره (الحديث).
وأخرجه أبو داود (١٥٨٢) وابن ماجه (٣٠٩٣). [راجع الإرواء (١٠٢٨)].

(٧٥٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٧٥٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وأحمد (٣٠٨٧)، والبيهقي (٥/٢٠٩). [راجع الإرواء (١٠٣٦)].

٧٥٨- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٩- وَعَنْ **كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** ﷺ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: « **مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟** » قُلْتُ: لاَ، قَالَ: « **فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٠- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إما أن يفدى، وإما أن يقيد** » فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: « **إِلاَّ الإِذْخِرَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦١- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ** ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى ﷺ قَالَ: « **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ؛ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٢- وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٧٥٨) **صحيح** : رواه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٢)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي (٢٨٤٥)، وأحمد (١٩٢٥).

(٧٥٩) **صحيح** : رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وأحمد (١٧٦٤٣)، والبيهقي (٥/٥٥)، والطيالسي (١٠٦٢). [الإرواء (٤/٢٣١)].

(٧٦٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٣٤) باب كتابة العلم، ومسلم (١٣٥٥) باب تحريم مكة وصيدها، وأبو داود (٢٠١٧)، وأحمد (٧٢٠١). [الإرواء (٤/٢٤٩)].

(٧٦١) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٢٩) باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، ومسلم (١٣٦٠) باب فضل المدينة.

(٧٦٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٣٧٠) باب فضل المدينة. [انظر الإرواء (١٠٥٨)].

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٦٣- عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَة فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: « **اغْتَسِلي، وَاسْتَثْفِري بِثَوْب، وَأَحْرِمي** »، وَصَلَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَسْجد، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ به عَلَى البَيْدَاء، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيْد: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** »، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى نفر إلى مَقَامَ إِبْرَاهِيْمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله**﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِه، فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وحده أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** »، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّات، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَة، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِيْ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدتاَ مَشَى حتى أتى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، وَفِيْه: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فأهلوا بالحج، وَرَكِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيْلاً حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَة، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَت الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاء فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِيْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوقفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَته القَصْوَاء إِلَى الصَّخَرَات، وَجَعَلَ حَبَلَ المُشَاة بَيْنَ يَدَيْه، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقفاً حَتَّى غَرَبَت

---

(٧٦٣) **صحيح** : رواه مسلم (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ، وانظر كتاب حجة النبي ﷺ للألباني.

الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيْلاً، حَتَّى إِذَا غَابَ القُرْصُ ودَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيْبَ مَوْرِكَ رَحْلِه، وَيقُولُ بِيَدِه اليُمْنَى: « **أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِيْنَةَ، السَّكِيْنَةَ** »، كُلَّمَا أَتَى حَبَلاً من الحبال أَرْخَى لَهَا قَلِيْلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِيْنَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ،فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِم مُطَوَّلاً.

٧٦٤- وَعَنْ **خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِه فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِه مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

٧٦٥- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **نَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦٦- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(٧٦٤) رواه الشافعي في مسنده (١/٣٠٧)، وفي إسناده: صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي المدني، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: "ليس بالقوي". وقال الدارقطني ضعيف، وانظر ميزان الاعتدال (٢/٢٢٩)، وانظر المشكاة (٢٥٥٢).

(٧٦٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٢١٨) باب ما جاء أن عرفه كلها موقف.

(٧٦٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٧٧) باب من أين يخرج من مكة، ومسلم (١٢٥٨) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.

٧٦٧– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٨– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعاً، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.

٧٦٩– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « **أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٠– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِيْ أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧١– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٢– وَعَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَولاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٧٦٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٧٣) باب الاغتسال عند دخول مكة، ومسلم (١٢٥٩) باب استحباب المبيت بذي طوى.

(٧٦٨) **صحيح** : رواه الحاكم (٤٥٥/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي والدارقطني (٢٨٩/٢). وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (ص ٧)، وأخرجه الدارمي (٥٣/٢) والعقيلي في "الضعفاء" (ص٦٥)، والشافعي عن (١٠٥٧٠).
وقال الألباني: السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً [الإرواء (١١١٢)].

(٧٦٩) **صحيح** : رواه البخاري في الحج (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، والنسائي (٢٩٤٥)، وأبو داود (١٨٨٦).

(٧٧٠) **صحيح** : رواه البخاري (١٦٤٤) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروه، ومسلم (١٢٦١) في الحج.

(٧٧١) **صحيح** : رواه مسلم (١٢٦٩) باب استحباب استلام الركنين في الطواف.

(٧٧٢) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٩٧) باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم (١٢٧٠) في الحج.

٧٧٣- وَعَنْ **أَبِي الطُّفَيْلَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ مَّعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٤- وَعَنْ **يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ** قَالَ: طَافَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعاً ببُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٧٥- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٦- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ، مِنْ جَمْعٍ، بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٧- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً، تعْنِي ثَقِيلَةً، فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٨- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: « **لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ.

---

(٧٧٣) **صحيح** : رواه مسلم باب جواز الطواف على بعير وغيره، وابن ماجه (٢٩٤٩)، وأبو داود (١٨٧٩)، وأحمد (٢٣٢٨٦)، والبيهقي (٥/١٠٠، ١٠١)، وراجع الإرواء (١١١٤).

(٧٧٤) **حسن** : رواه أبو داود (١٨٨٣) باب الاضطباع في الطواف، والترمذي (٨٥٩) باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، وقال أبو عيسى: هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح، ورواه أحمد (١٧٤٩٢)، وابن ماجه (٢٩٥٤) في المناسك، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٨٥٩).

(٧٧٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٦٥٩) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، ومسلم (١٢٨٥) في الحج.

(٧٧٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٦٧٧) في الحج، ومسلم (١٢٩٣) في الحج.

(٧٧٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٦٨٠) في الحج، ومسلم (١٢٩٠) في الحج.

(٧٧٨) **صحيح** : أخرجه أحمد (١/٢٤٩) عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس.

قال الألباني: وإسناده صحيح فإنه موصوف بأنه ربما دلس. ورواه البيهقي (٥/١٣٢) عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فالسند متصل. وقال الألباني: وقد رواه غير شعبة عن الحكم - وهو ابن عتيبة الكوفي - عن مقسم عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي (٨٩٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/٣٢٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الألباني: وإسناده صحيح: ومقسم هو ابن بجرة [وانظر صحيح الترمذي والإرواء (٤/٢٧٤)].

٧٧٩- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٧٨٠- وَعَنْ **عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِه، يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٧٨١- وَعَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ كَانُوا لاَ يُفِيْضُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٨٢- وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، قَالاَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ البُخَارِي.

---

(٧٧٩) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٩٤٢)، والبيهقي (١٣٣/٥) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به.

قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه وقد خولف في إسناده ومتنه وضعفه ابن القيم وقال: "إنه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره".

قال الألباني: وخلاصة القول أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتناً، ولو صح فدلالته خاصة بالضعفة من النساء فلا يصح استدلاله به لغيرهن. [الإرواء (١٠٧٧)، وضعيف أبي داود].

(٧٨٠) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (٥٩/٢)، والطحاوي (٤٠٨/١)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن حبان (١٠١٠)، والدارقطني (٢٦٤)، والحاكم (٤٦٣/١)، والبيهقي (١١٦/٥)، والطيالسي (١٢٨٢)، وأحمد (١٥/٤، ٢٦١) من طرق عن الشعبي عن عروة به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح.

قال الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي زائدة كان يدلس وقد عنعنه.

وقال الحافظ: "وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. وصححه الألباني في صحيح أبي داود وانظر [الإرواء (١٠٦٦)].

(٧٨١) **صحيح** : رواه البخاري (١٦٨٤)، والترمذي (٨٩٦)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .

(٧٨٢) **صحيح** : رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨٠)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٣٠٥٥).

٧٨٣– وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَن يَّسَارِه، وَمِنًى عَنْ يَمِيْنِه، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٤– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذلكَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨٥– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِيْ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاة، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، حتى يُسْهِلُ، فَيَقُومُ، مسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، ثم يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ويقوم طويلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَال، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَة، ثُمَّ يَدْعُو، فَيَرْفَعُ يَدَيْه، وَيَقُوْمُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَة، مِنْ بَطْنِ الْوَادِيْ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٦– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** »، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧٨٧– وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: « **اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ** »، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: « **ارْمِ وَلاَ حَرَجَ** »، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(٧٨٣) **صحيح** : رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).
(٧٨٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٢٩٩) من حديث جابر.
(٧٨٥) **صحيح** : رواه البخاري (١٧٥١).
(٧٨٦) **صحيح** : رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).
(٧٨٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

٧٨٨- وَعَنِ **الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٩- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٩٠- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يقصرن** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(٧٨٨) **صحيح** : رواه البخاري (١٨١١)، وأحمد (٣٢٧/٤) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور (زاد أحمد، ومروان) قالا: فذكره واللفظ للبخاري [الإرواء (١١٢١)].

(٧٨٩) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٩٧٨) عن الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن عمرة عن عائشة به دون "ذبحتم وحلقتم"، وقال أبو داود: "هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري".
وقال الألباني: علته الحجاج وهو ابن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٠٩٠) وقال أحمد شاكر: إسناده منقطع لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس.
وقال الألباني في حديث ابن عباس: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين الحسن العرني وبين ابن عباس. ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه علي ابن عباس. فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٧٨)، وانظر الضعيفة (١٠١٣).
وحديث عائشة رواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عائشة، ورواه الدارقطني في "سننه" (ص٢٧٩) من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ الحديث.[انظر نصب الراية (١٧١/٤)].
قال الألباني: وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في "بلوغ المرام" وعلته الحجاج بن أرطأة وقد اختلفوا عليه في متنه. وفيه "ذبحتم وحلقتم".
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٨٣) عن عائشة دون قوله: "ذبحتم"، وقال حمزة الزين: إسناده حسن لأجل الحجاج ابن أرطأة وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣٧).
قال الألباني في الضعيفة: "للحديث أصلاً ثابتاً، لكن بدون ذكر الذبح والحلق فيه، فهو بهذه الزيادة منكر". [راجع للأهمية نصب الراية (١٧١/٤)، والضعيفة (١٠١٣)، والصحيحة (٢٣٩)].

(٧٩٠) **صحيح** : رواه أبو داود (١٩٨٥)، حدثنا أبو يعقوب البغدادي — ثقة — ثنا هشام بن يوسف به. قال الألباني: وأبو يعقوب هذا هو إسحاق بن أبي إسرائيل: إبراهيم بن كامجرا المروزي، وهو ثقة كما قال أبو داود وغيره، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (ص ٢٧٧)، والدارمي في "سننه" (٦٤/٢)، والبيهقي (١٠٤/٥). [انظر الصحيحة (٦٠٥)].

٧٩١- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ **الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٢- وَعَنْ **عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنِ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَومَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٩٣- وَعَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ... الْحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٤- وَعَنْ **سَرَّاءَ بنت نَبْهَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَومَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: « **أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟** » الحَدِيْثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٩٥- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « **طَوَافُكِ بِالبَيْتِ، وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٧٩١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٦٢٤)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والدارمي (٧٥/٢)، والشافعي (١٠٩٤)، وابن الجارود (٤٩٠)، والبيهقي (١٥٣/٥)، وأحمد (٤٦٧٧) من طرق عن نافع عن ابن عمر به. [الإرواء (١٠٧٩)].

(٧٩٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٩٧٥- ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، والنسائي (٣٠٦٩) الحج، وأحمد (٢٣٢٦٢)، وابن حبان (١٠١٥)، والحاكم (٤٧٨/١)، والبيهقي (١٩٢/٥).

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي وصححه الألباني كما في [الإرواء (١٠٧٩)].

(٧٩٣) **صحيح** : رواه البخاري (١٧٤١) الحج، ومسلم (١٦٧٩) القسامة. وانظر المشكاة (٢٦٥٩).

(٧٩٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٩٥٣) باب أي يوم يخطب بمنى وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٧٩٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٨٩٧) واللفظ له. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٧٩٦- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِيْ أَفَاضَ فِيْهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٩٧- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٩٨- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذلكَ - أَي النُّزُولَ بَالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٩- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٠- وَعَنِ **ابْنِ الزُّبَيْرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(٧٩٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٠١) المناسك، وابن ماجه (٣٠٦٠) المناسك ومالك في الموطأ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٧٩٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٧٥٦)، والدارمي (١٨٧٣)، وانظر المشكاة (٢٦٦٤).

(٧٩٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٣١١)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، وأحمد (٢٣٦٢٣).

(٧٩٩) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٧٥٥) الحج، ومسلم (١٣٢٨)، والدارمي (١٩٣٣)، وانظر الإرواء (١٠٨٦).

(٨٠٠) **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٩٩٠٥)، وابن حبان (١٠٢٧)، والبيهقي والطحاوي في "المشكل" (٢٤٥/١)، والطيالسي (١٣٦٧)، وقال الألباني: وإسنادهم - إلا الطيالسي صحيح على شرط الشيخين. [الإرواء (١٤٦/٤)].

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَار

٨٠١- عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابلاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٠٢- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيْدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨٠٣- وَعَنْ **عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ** »، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ** عَنْ ذلِكَ، فَقَالاَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

« آخرُ الجُزءِ الأَوَّلِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هذَا الكِتَابِ المُبَارَك، قَالَ: وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِيَ عَشَرَ شَهْرِ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَثَمَانمائَة، وَهُوَ آخرُ رُبْعِ العِبَادَات، يَتْلُوْهُ فِي الجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ البُيُوعِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْماً كَثِيْراً دائِماً أَبَداً غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِكُلِّ المُسْلِمِيْنَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ ».

---

(٨٠١) **صحيح** : رواه البخاري (١٨٠٩).

(٨٠٢) **صحيح** : رواه البخاري (٥٠٨٩)، والنسائي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢٤٧٨٠).

(٨٠٣) **صحيح** : رواه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والنسائي (٢٨٦١)، وأحمد (١٥٣٠٤)، والدارمي (١٨٩٤)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي (٩٤٠).

كِتَـابُ البُيُـوعِ

بابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

٨٠٤– عَنْ **رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ: « **عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ** ». رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٠٥– وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ** »، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّها تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٦– وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(٨٠٤) **صحيح** : أخرجه أحمد (١٧١٩٨)، والطبراني في "الأوسط" (١/١٣٥/١)، والحاكم (٢/١٠) عن المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج به. وقال الطبراني: "لم يروه عن وائل إلا المسعودي".
قال الألباني: وهو ثقة لكنه اختلط، وقد خالفه الثوري فقال: "عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه. أخرجه الحاكم، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي [الصحيحة (٦٠٧)].

(٨٠٥) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٣٦) باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١) في المساقاة، ورواه الترمذي (١٢٩٧)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وأحمد (١٤٠٨٦)، والنسائي (٤٢٥٦)، وأبو داود (٣٤٨٦).

(٨٠٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٥١١) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والترمذي (١٢٧٠) باب ما جاء إذا اختلف البيعان، وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، والنسائي (٤٦٤٩) في البيوع، وابن ماجه (٢١٨٦) في البيوع، وأحمد (٤٤٢٨)، والدارمي (٢٥٤٩)، والحاكم (٢/٤٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر صحيح الترمذي (١٢٧٠)، الإرواء (١٣٢٢، ١٣٢٤)، الصحيحة (٧٩٨).

٨٠٧- وَعَنْ **أَبِيْ مَسْعُود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٨- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله** أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَّهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أن يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَدَعَا لِيْ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مثلهُ، قَالَ: « **بِعْنِيْه بِأُوقِيَّة** »، قلت: لا ثم قال: « **بِعْنِيْه** »، فَبِعْتُه بِأُوقِيَّة، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إلى أَهْلِيْ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِيْ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِيْ أَثَرِيْ، فَقَالَ: أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدرَاهَمَكَ، فَهُوَ لَكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

٨٠٩- وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَا عَبْداً لَّهُ عَنْ دُبُر، وَلَمْ يَكُن لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٠- وَعَنْ **مَيْمُونَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِيْ سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيْهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا فَقَالَ: « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ** ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

---

(٨٠٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٣٧) باب: كسب البغي والإماء، ومسلم (١٥٦٧)، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة قال: فذكره – ورواه الترمذي (١١٣٣)، النسائي (٤٢٩٢)، وأبو داود (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢١٥٩)، وأحمد (١٦٦٢٦)، وابن الجارود (٥٨١). [الإرواء (١٢٩١)].

(٨٠٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٨٦١) الجهاد، ومسلم (٧١٥) في المساقاة، والترمذي (٢٣٦/١)، وأبو داود (٣٥٠٥)، وأحمد (٢٩٩/٣). [الإرواء (١٣٠٤)].

(٨٠٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٧٣)، ومسلم (٩٩٧) في الأيمان.

(٨١٠) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٣٨)، ورواه الترمذي (١٧٩٨) باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني، ورواه أبو داود (٣٨٤١) وزيادة في "سمن جامد" عند أحمد (٢٦٢٥٦)، والنسائي (٤٢٥٨) باب الفأرة تقع في السمن وهي زيادة واهية وانظر الحديث التالي (٨١١).

٨١١- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا وَقَعَت الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهَمِ.

٨١٢- وَعَنْ **أَبِي الزُّبَيْرِ** قَالَ: سَأَلْتُ **جَابِراً** ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ.

٨١٣- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيْرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلَيْ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِيْنِيْنِي فقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلاَءُكِ لِيَ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: « **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** »، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله تعالى عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي**

---

(٨١١) **شاذ** : رواه أحمد (٢٦٣٠٧)، وأبو داود (٣٨٤٢) باب في الفأرة تقع في السمن، عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعلق على هذه الرواية محمد بن إسماعيل البخاري بقوله: "هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، والصحيح: حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة". وهو الحديث رقم (٨١٠) وانظر صحيح الترمذي للألباني حديث رقم (١٧٩٨). وقال الألباني: شاذ - انظر [الضعيفة (١٥٣٢)].

(٨١٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٦٩) في المساقاة، والنسائي (٤٣٠٦) من صحيح الألباني ورواه الترمذي (١٢٧٩) باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، وقال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور.

ورواه أبو داود (٣٤٧٩)، وصححه الألباني - رحمه الله - (صحيح الترمذي ١٢٧٩)، (صحيح أبي داود ٣٤٧٩). وزيادة إلا كلب صيد عند النسائي" (٤٢٩٥) باب ما استثنى وهو في صحيح النسائي للألباني.

(٨١٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٦٣) في المكاتب، ومسلم (١٥٠٤) في العتق، ورواه أبو داود (٣٩٢٩)، والنسائي (٤٦٥٦).

كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: « **اشْتَرِيْها، وَأَعْتِقِيْهَا، وَاشْتَرِطِيْ لَهُمُ الوَلاَءَ** ».

٨١٤– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَقَالَ: لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوْهَبُ، وَلاَ تُوْرَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَ البَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ.

٨١٥– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيْعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهاتِ الأَوْلاَدِ، والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ، لاَ يَرَى بِذلِكَ بَأْساً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨١٦– وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ.

٨١٧– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(٨١٤) **ضعيف مرفوعاً** : أخرجه الدارقطني (٤٨١) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به.
وقال الألباني: إسناد ظاهره الصحة، ورجاله ثقات رجال الشيخين، وقد خالفه فليح بن سليم، فرواه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً به، أخرجه الدارقطني أيضاً، ومثل فليح رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به. أخرجه البيهقي (٣٤٨/١٠)، فالصواب أن الحديث موقوف.
وأخرجه مالك (٦/٧٧٦/٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال فذكره موقوفاً [الإرواء (١٧٧٦)].

(٨١٥) **إسناده صحيح** : أخرجه النسائي، وابن ماجه (٢٥٦١)، والدارقطني (٤٨١)، والشافعي (١٢٠٥)، وابن حبان (١٢١٥)، والبيهقي (٣٤٨/١٠)، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم. [الإرواء (١٨٩/٦)، والصحيحة (٢٤١٧)].

(٨١٦) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٦٥) في المساقاة، وابن ماجه (٢٤٧٧)، وأحمد (١٤٢٢٩).

(٨١٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٨٤) الإجارة، والترمذي (١٢٧٣) باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٤٢٩)، والنسائي (٤٦٧١) عن ابن عمر.

٨١٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهلِيَّة، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِيْ فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

بيـع الـولاء:

٨١٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِه. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

بيع الغـرر:

٨٢٠- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الحَصَاة، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٢- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « **عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَة** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(٨١٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٤٣) في البيوع، ومسلم (١٥١٤) في البيوع، والنسائي (٤٦٢٥)، وأحمد (٥٤٤٣).

(٨١٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) في العتق، ورواه الترمذي (١٢٣٦) باب ما جاء في كراهية الولاء وهبته، وأبو داود (٢٩١٩) باب في بيع الولاء، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والنسائي (٤٦٥٧).

(٨٢٠) **صحيح** : رواه مسلم (١٥١٣) في البيوع، ورواه النسائي (٤٠١٨)، وابن ماجه (٢١٩٤).

(٨٢١) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٢٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأحمد (٤٧٢٢).

(٨٢٢) **صحيح** : رواه الترمذي (١٢٣١) باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وابن الجارود (٦٠٠)، ورواه أحمد (٩٣٠١، ٩٧٩٥، ١٠١٥٧)، والنسائي (٤٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه (١١٠٩)، والبيهقي (٣٤٣/٥) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وقال الألباني: إسناده حسن وصححه عبد الحق في أحكامه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٣١)، والمشكاة (٢٨٦٨)، الإرواء (١٤٩/٥).

٨٢٣– وَلأَبِيْ دَاوُدَ: « **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا** ».

السلف والبيـع:

٨٢٤– وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الحَدِيْثِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ، بِلَفْظِ نَهِى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيْبٌ.

٨٢٥– وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ « **عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ** ». رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِيْ عَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ** بِهِ.

---

(٨٢٣) **حسن** : أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٩٢/٧)، وعنه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (١١١٠)، والحاكم (٢/٤٥)، وعنه البيهقي (٥/٣٤٣)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٩/١٦)، وقال الألباني: إنما هو حسن فقط لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه [الإرواء (٥/١٥٠)].

(٨٢٤) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٣٥٠٤) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٤) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي (٤٦١٣) في البيوع، وابن ماجه (٢١٨٨) في التجارات، والدارمي (٢/٢٥٣)، والطحاوي (٢/٢٢٢)، وابن الجارود (٦٠١)، والحاكم (٢/١٧)، والطيالسي (٢٢٥٧)، وأحمد (٢/١٧٤، ١٧٩)، وليس عند ابن ماجه الجملتان الأوليان منه، وفي رواية أحمد بدل الجملة الثانية: "ونهى عن بيعتين في بيعة".

وأخرجه البيهقي (٥/٣٤٣)، وابن خزيمة في "حديث على بن حجر السعدي"، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٠٥).

ولفظ: "نهي عن بيع وشرط" لا أصل له. قاله الألباني في الضعيفة (٤٩١) وقال: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٣/٣٢٦): "يروي في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شئ من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره والأحاديث الصحيحة تعارضه".

(٨٢٥) ـــــ : رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، والبيهقي في سننه (٥/٣٤٢).

٨٢٦– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوق، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِيْ رَجُلٌ فَأَعْطَانِيْ بِه رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِيْ بِذِرَاعِيْ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى « **أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوْزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٨٢٧– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّيْ أَبِيْعُ الإِبِلَ بِالبَقِيْعِ فَأَبِيْعُ بِالدَّنَانِيْرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيْعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذَا مِنْ هذِه، وَأُعْطِيْ هذِه مِنْ هذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفترَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النجش في البيع :

٨٢٨– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨٢٦) **حسن** : رواه أبو داود (٣٤٩٩) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي.
وقال الألباني: حسن بما قبله. وهو حديث ابن عمر رقم (٣٤٩٨) عند أبي داود ولفظه: "عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه، حتى يُبْلغَهُ إلى رحله". وصححه الألباني.
وانظر صحيح أبي داود حديث رقم (٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ورواه ابن حبان (١١٢٠) موارد الظمآن، والحاكم (٢/٤٠)، وأحمد (٦٤٣٦).

(٨٢٧) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، والدارمي (٢/٢٥٩)، وأحمد (٦٢٠٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/٩٦)، وابن الجارود (٦٥٥)، والدارقطني (٢٩٩)، والحاكم (٢/٤٤) والبيهقي (٥/٢٨٤، ٣١٥)، والطيالسي (١٨٦٨).
قال الألباني: وضعفه الترمذي بقوله: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر" وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: "تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر" وعلته سماك بن حرب قال فيه ابن حزم في المحلى (٨/٥٠٣، ٥٠٤): "ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة، وضعفه الألباني في [الإرواء (١٣٢٦)].

(٨٢٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٤٢) في البيوع، ومسلم (١٥١٦) في البيوع.

٨٢٩- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى « **عَنِ الْمُحَاقَلَة، وَالْمُزَابَنَة، وَالْمُخَابَرَة، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ.

٨٣٠- وَعَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « **عَنِ الْمُحَاقَلَة، وَالْمُخَاضَرَة، وَالْمُلاَمَسَة، وَالْمُنَابَذَة، وَالْمُزَابَنَة** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٣١- وَعَنْ **طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تَلَقَوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَاد** ». قُلْتُ **لاِبْنِ عَبَّاسٍ**: مَا قَوْلُهُ « **ولاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ** » قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٣٢- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّي فَاشْتُرِىَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بيع الرجل على بيع أخيه :

٨٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَاد، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْه، وَلاَ يَخطُبُ عَلَى خِطْبَة أَخِيْه، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَلِمُسْلِمٍ: « **لاَ يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوِمِ المسلم** ».

---

(٨٢٩) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٤٠٥) باب في المخابرة، والترمذي (١٢٩٠) باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس ابن عبيد، عن عطاء، عن جابر. ورواه النسائي (٣٨٨٠) في المزارعة، وابن ماجه (٢٢٦٦) في التجارات، وصححه الألباني في صحيح السنن.

(٨٣٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٠٧) في البيوع، والطحاوي (٢/٢٠٩)، والدارقطني (٣٢٠-٣٢١)، والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٥/٢٩٨ - ٢٩٩)، وانظر الإرواء (١٣٥٣).

(٨٣١) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٥٨) في البيوع، ومسلم (١٥٢١) في البيوع، ورواه أحمد (٣٤٧٢)، وأبو داود (٣٤٣٩) باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائي (٤٥٠٠).

(٨٣٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٥١٩) في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ورواه النسائي (٤٥٠١)، وأحمد (٩٩٥١)، والدارمي (٢٥٦٦).

(٨٣٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٤٠) في البيوع، ومسلم (١٥١٥) في البيوع، ورواه النسائي (٤٥٠٢)، وأحمد (٩٩٤٣).

٨٣٤- وَعَنْ **أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، لكِنْ فِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٨٣٥- وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيْعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعاً** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ القَطَّانِ.

حكم التسعيرة:

٨٣٦- وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ فِي المَدِيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال النَّاسُ: يا رسولَ اللهِ غَلاَ السِّعرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(٨٣٤) **حسن** : أخرجه الترمذي (١٢٨٣) عن حُيَيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". ورواه الحاكم في "المستدرك" (٥٥/٢) وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". حُيَيّ بن عبد الله لم يخرج له في "الصحيح" شيء، بل تكلم فيه بعضهم. قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه أحمد (٢٢٩٨٨). وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٨٣)، وانظر نصب الراية (٤٨٣/٤)، ويشهد له حديث علي الذي بعده.

(٨٣٥) **ضعيف** : أخرجه أحمد (٧٦٠)، والبزار في "مسنديهما" عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به. وقال أحمد شاكر: إسناده منقطع. وقال صاحب "التنقيح": هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد والنسائي والدارقطني. وأخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي. وأخرجه الدارقطني (٦٦/٣) والحاكم في "المستدرك" عن شعبة عن الحكم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
قال ابن القطان في كتابه: ورواية شعبة لا عيب بها. [انظر نصب الراية (٤٨٥/٤)].

(٨٣٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٤٥١) باب في التسعير، والترمذي (١٣١٤) باب ما جاء في التسعير، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٠٠) في التجارات، وابن حبان في صحيحه (٢١٥/٧)، وأحمد (١٢١٨١)، والدارمي (٢٥٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣١٤).

الاحتكـار

٨٣٧- وَعَنْ **مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَّسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « **لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٨- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ** اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « **لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبُهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: « **فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ** ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَّهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ: « **وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِّنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ** »، قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٨٣٩- وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ؛ مِنْ تَمْرٍ.

٨٤٠- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: « **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** » قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: « **أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٨٣٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٠٥) في المساقاة، والترمذي (١٢٦٧) باب ما جاء في الاحتكار، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، وانظر في "غاية المرام" للألباني (١٦٥/٣٢٥)، والمشكاة (٢٨٩٢).

(٨٣٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥)، والشافعي (١٢٥٤)، والبيهقي (٣١٨/٥، ٣٢٠) وأحمد (٧٢٤٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

قال الألباني: وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من طرق أخرى بألفاظ أخرى. [الإرواء (١٣٢٠)].

(٨٣٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٤٩) في البيوع، وأحمد (٤٠٨٥).

(٨٤٠) **صحيح** : رواه مسلم (١٠٢) في الإيمان والسياق له، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والحاكم (٨/٢-٩)، والبيهقي (٣٢٠/٥)، وأحمد (٢٤٢/٢)، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة [الإرواء (١٣١٩)].

٨٤١– وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ** ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٨٤٢– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ؛ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

العقد الموقوف :

٨٤٣– وَعَنْ **عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ

---

(٨٤١) **باطل** : رواه ابن حبان في "الضعفاء" (١/٢٣٦)، والطبراني في "الأوسط" (٥٤٨٨)، والسهمي (٢٩٩) عن عبد الكريم بن عبد الكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً. قال الطبراني: "لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد".
وقال الألباني: وهو ضعيف جداً، وآفته الحسن بن مسلم وهو المروزي التاجر. قال الذهبي: "أتى بخبر موضوع في الخمر" قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب". وقـال ابن أبي حاتم في "العلل" (١/٣٨٩/ ١١٦٥): "سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث كذب باطل". [الضعيفة (١٢٦٩)].

(٨٤٢) **حسن** : رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٥٠٢) في صحيح الألباني وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (١١٢٥)، والدارقطني (٣١١)، والترمذي (١٢٨٥). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والطيالسي (١٤٦٤) ورواه ابن ماجه (٢٢٤٣) باب الخراج بالضمان، وأحمد (٢٥٤٦٨)، والحاكم (٢/١٥) من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عنها. قال الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا، وثقه ابن وضاح وابن حبان. وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحافظ في"التقريب": مقبول. يعني عند المتابعة، وقد توبع في هذا الحديث. تابعه مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والطحاوي (٢/٢٠٨)، وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (٢/١٥)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: فيه نظر فإن الزنجي وإن كان فقيها صدوقاً، فإنه كثير الأوهام كما قال الحافظ في "التقريب" والذهبي في "الميزان". ومن طريقه يتقوى الحديث. [الإرواء (١٣١٥)].

(٨٤٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٣٨٤) باب في المضارب يخالف، والترمذي (١٢٥٨) في البيوع، وأحمد (١٨٨٦٧)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (ص٢٩٣)، والبيهقي (٦/١١٢)، وهو في صحيح أبو داود للألباني (٣٣٨٤)، وأخرجه البخاري (٣٦٤٣) في المناقب.

بِشَاة وَدِيْنَار، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيْهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيْث، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

٨٤٤– وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيْثِ **حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ**.

٨٤٥– وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِيْ بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِيْ ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

٨٤٦– وَعَنْ **ابن مَسْعُود** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

---

(٨٤٤) **ضعيف** : رواه الترمذي (١٢٥٧)، عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٢٥٧).

(٨٤٥) **ضعيف** : أخرجه أحمد (١٠٩٨٤)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبيهقي (٣٣٨/٥) من طريق جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زبير العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري به.

قال ابن حزم في "المحلى" (٣٩٠/٨): "جهضم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون، وشهر متروك". وأعله ابن أبي حاتم في "العلل" (١١٠٨/٣٧٣/١) عن أبيه بابن إبراهيم فقال: "شيخ مجهول". وقال البيهقي: "وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ"، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

وفي نصب الراية (٤٦٣/٤): "ورواه إسحاق بن راهوية، وأبو يعلي المواصلي، والبزار في "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" وعبد الرزاق في "مصنفه". [الإرواء (١٢٩٣)].

(٨٤٦) **إسناده ضعيف** : أخرجه أحمد (٣٦٧٦) عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود به.

وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لإنقطاعه المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الأعمى: تابعي ثقة لكنه لم يدرك ابن مسعود. قال ابن أبي حاتم في "المراسيل"(٧٦): "سمعت أبي يقول: المسيب بن رافع عن ابن مسعود: مرسل". والصواب موقوف وهو الأصح. [انظر المسند تحقيق أحمد شاكر (٣٦٧٦)].

٨٤٧- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلاَ يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلاَ لَبَنٌ فِيْ ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيْلِ **لِعِكْرِمَةَ**، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى **ابْنِ عَبَّاسٍ**، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

بيع المضامين:

٨٤٨- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ والمَلاقيحِ. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

بيع المتضامين

٨٤٩- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(٨٤٧) ـــــ : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمرو بن فروخ ثنا حبيب بن الزبر عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهي رسول الله ﷺ .. الحديث، وأخرج الدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما" عن عمرو بن فروخ به، وقال البيهقي: تفرد برفعه عمرو بن فروخ وليس بالقوي. ونقل الذهبي توثيق عمرو بن فروخ عن أبي داود وابن معين وأبي حاتم.
وأما المرسل فرواه أبو داود في "مراسيله" عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمرو بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسنده عن عكرمة. ورواه الدارقطني عن عكرمة. وأما الموقوف فرواه أبو داود في "مراسيله" عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس. قال البيهقي: وروي مرفوعاً والصحيح موقوفاً [نصب الراية (٤/٤٥٧)].

(٨٤٨) **صحيح** : أخرجه البزار (١٢٦٧) وانظر صحيح الجامع (٦٩٣٧).

(٨٤٩) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٤٦٠) باب في فضل الإقالة، وابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات، وابن حبان رقم (١١٠٣، ١١٠٤) موارد، والحاكم (٢/٤٥)،وأحمد (٧٣٨٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٨/٩٥/٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب (٣/٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٦٠). [الإرواء (١٣٣٤)].

بَـابُ الخِيَــار

٨٥٠- وعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَّسُولِ الله ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَبَايَعَ رَجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٥١- وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **البَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالخِيَارَ حَتَّى يَتفرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ** ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: « **حَتَّى يَتَفرَّقَا مِن مَّكَانِهِمَا** ».

٨٥٢- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِيْ البُيُوعِ، فَقَالَ: « **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨٥٠) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه الشافعي (١٢٥٨)، والنسائي (٤٤٧٢، ٤٤٦٨)، وابن ماجه (٢١٨١)، وابن الجارود (٦١٨)، والدارقطني (٢٩٠-٢٩١)، والبيهقي (٢٦٩/٥)، وأحمد (٥٩٧٠) كلهم عن الليث به.

(٨٥١) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٣٤٥٦) باب في خيار المتبايعين، والترمذي (١٢٤٧)، وقال: حديث حسن، وابن الجارود (٦٢٠)، والدارقطني (٣١٠)، والبيهقي (٢٧١/٥)، ورواه النسائي (٤٤٨١) في البيوع، وأحمد (١٢٤٧)، وقال الألباني في صحيح الترمذي (١٢٤٧): حسن صحيح، وقال في الإرواء (١٣١١): "فلا يلتفت بعد هذا إلي قول ابن حزم في "المحلى" (٣٦٠/٨) عقب الحديث: "لا يصح". وعمرو بن شعيب يحتج به أهل الحديث.

(٨٥٢) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤١٤، ٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع، ورواه أبو داود (٣٥٠٠)، باب في الرجل يقول في البيع" لا خلابة، وصححه الألباني، ورواه أحمد (٥٣٨٢)، والنسائي (٤٤٨٤). [وانظر الصحيحة (٢٨٧٥)].

بَابُ الرِّبَا

٨٥٣- عَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « **آكِلَ الرِّبَا ومُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ** »، وَقَالَ: « **هُمْ سَوَاءٌ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٤- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ **أَبِيْ جُحَيْفَةَ**.

٨٥٥- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسلمِ** ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحَّحَهُ.

٨٥٦- وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨٥٣) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٩٧) باب لعن آكل الربا وموكله، وراه الترمذي (١٢٠٦)، باب ما جاء في أكل الربا، من حديث ابن مسعود.

وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٠٦)، وأشار إلي صحيح ابن ماجه (٢٢٧٧)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٣٣) عن عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي جحيفة.

(٨٥٤) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠٨٦) في البيوع، باب مؤكل الربا.

(٨٥٥) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه مختصراً (٢٢٧٤) التجارات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٩)، والحاكم (٣٧/٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر تخريج الإيمان لابن سلام للألباني (٩٩/٩٤).

(٨٥٦) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٧٧) في البيوع، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة، ورواه الترمذي (١٢٤١) باب ما جاء في الصرف وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩/٥).

وروي مثله النسائي (٤٥٧٠)، وأحمد (١١١٩١).

٨٥٧- وَعَنْ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **الذَّهَبُ بالذَّهَب، وَالفضَّةُ بالفضَّة، وَالبُرُّ بالبُرِّ، وَالشَّعيرُ بالشَّعير، وَالتَّمْرُ بالتَّمْر، وَالملْحُ بالملْح، مثْلاً بمثْلٍ، سَوَاءً بسَوَاء، يَداً بيَد، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذه الأَصْنَافُ فَبيعُوا كَيْفَ شئْتُمْ، إِذَا كَانَ يداً بيد** ». رَوَاهُ مُسْلمٌ.

٨٥٨- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **الذَّهَبُ بالذَّهَب وَزْناً بوَزْنٍ، مثْلاً بمثْلٍ، وَالفضَّةُ بالفضَّة وَزْناً بوَزْنٍ، مثْلاً بمثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ ربَاً** ». رَوَاهُ مُسْلمٌ.

٨٥٩- وَعَنْ **أَبِي سَعيْد الخُدْريِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنيْب، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَر هَكَذَا؟** »، فَقَالَ: لاَ، والله، يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ منْ هَذَا وَالصَّاعَيْن بالثَّلاَثَة، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لاَ تَفْعَلْ، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهم جَنيباً** »، وَقَالَ في الميزَان مثْلَ ذَلكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَلمُسْلمٍ: « **وَكَذلكَ الميْزَانُ** ».

٨٦٠- وَعَنْ **جَابرِ بْنِ عَبْد الله** رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَة منَ التَّمْر التي لاَ يُعْلَمُ مَكيْلُهَا بالكَيْل المُسَمَّى منَ التَّمْر. رَوَاهُ مُسْلمٌ.

٨٦١- وَعَنْ **مَعْمَرَ بْنِ عَبْد الله** رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « **الطَّعَامُ بالطَّعَام مثْلاً بمثْلٍ** »، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئذٍ الشَّعيرَ. رَوَاهُ مُسْلمٌ.

---

(٨٥٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٨٧) في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ورواه عن عبادة أيضاً الترمذي (١٢٤٠) باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني، وأيضاً أحمد (٢٢٢٢٠)، والنسائي (٤٥٦١).

(٨٥٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٨٨) في المساقاة.

(٨٥٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٠٢، ٢٣٠٣) في البيوع، ومسلم (١٥٩٣) في المساقاة، والنسائي (٤٥٥٣)، والشافعي (١٣٠٠)، والطحاوي (٢/٢٣٣)، والدارقطني (٥/٢٨٥، ٢٩١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة. [الإرواء (١٣٤٠)].

(٨٦٠) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٣٠) في البيوع.

(٨٦١) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٩٢) في المساقاة والطحاوي (٢/١٩٧)، والدارقطني (٢٩٩)، والبيهقي (٥/٢٨٣، ٢٨٥)، وأحمد (٢٦٧٠٦)، وانظر الإرواء (١٣٤١).

بيع الذهب بالذهب:

٨٦٢– وَعَنْ **فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَي عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: « **لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بيع الحيوان بالحيوان :

٨٦٣– وَعَنْ **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ.

٨٦٤– وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفَدت الإبلُ، فَأَمَرَهُ أن يَأخُذ عَلَى قَلائص الصَّدَقَة، قَالَ: فكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْن إلىَ إبلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاه الحَاكِمُ وَ البَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(٨٦٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٩١) في المساقاة، الترمذي (١٢٥٥)، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٥٥)، ورواه أبو داود (٣٣٥٢) باب في حلية السيف تباع بالدراهم.

(٨٦٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٣٥٦) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، والترمذي (١٢٣٧) باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".
ورواه النسائي (٤٦٢٠) باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وابن ماجه (٢٢٧٠) في التجارات، وأحمد (١٩٦٣٠، ١٩٧٠٣، ١٩٧٢٥)، والدارمي (٢٥٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٣٧).

(٨٦٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٥٨٠) باب في كراهية الرشوة، والترمذي (١٣٣٧) باب ما جاء في الراشي، والمرتشي في الحكم.
وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم (٤/١٠٢– ١٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٤٩٦، ٦٧٣٩). وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وصححه الألباني بهذا اللفظ. [الإرواء (٢٦٢٠)].

٨٦٥- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بالعِينَة، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزَعُهُ شيءٌ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ.

٨٦٦- وَعَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابَاً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

الرشـــوة :

٨٦٧- وَعَنْ **عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

---

(٨٦٥) **حسن** : أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي (٢/٢٢٩)، والدارقطني (٣١٨)، والحاكم (٢/٥٦- ٥٧)، والبيهقي (٥/٢٧٧) عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سيفان عن عمرو بن حريش عنه، وقال البيهقي: "اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له".

وقال الألباني: "وإسناده ضعيف، فيه عنعنه ابن إسحاق. ومسلم بن جبير وعمرو بن حريش مجهولان كما في "التقريب". وقال ابن القطان: "هذا حديث ضعيف، مضطرب الإسناد".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. قال الألباني: "ومن العجيب أن الذهبي وافقه على ذلك مع أنه قال في ترجمة مسلم بن جبير: "لا يدري من هو، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب".

وللحديث شاهد من طرق أخرى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال فيها الألباني: وهو حسن الإسناد. وقال الدارقطني: "وهو شاهد صحيح". وأقره ابن التركماني. [راجع الإرواء (١٣٥٨)].

(٨٦٦) **صحيح بمجموع طرقه** : أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وابن عدي في "الكامل" (٢/٢٥٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٣١٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ص٤٦٤) عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخرساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: "فذكره".

وأخرجه أحمد (٤٨٢٥)، والطبراني في "الكبير" (٣/٢٠٧/١) عن أبي بكر عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. وقال الألباني: "وهذا إسناد جيد، وعطاء بن أبي رباح سمع من ابن عمر". وقال: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد روي أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن ابن عمر" والحديث صحيح بمجموع طرقه. [الصحيحة (١١)].

(٨٦٧) **حسن** : أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) حدثنا حسن بن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد ابن أبي عمران عن القاسم عن أبي إمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "الحديث، وقال حمزة الزين: وإسناده حسن وأخرجه أبو داود (٣٥٤١).

وقال الألباني في المشكاة (٣٧٥٧): إسناده حسن، وحسنه في صحيح أبي داود (٣٥٤١).

بيـع المزابنــة :

٨٦٨- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَة: أَنْ يَبِيْعَ ثَمَرَ حَائِطه إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَن يَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذلكَ كُلِّه. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨٦٩- وَعَنْ **سَعْد بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يُسأل عَنِ اشْتراء الرُّطَب بالتَّمْرِ، فَقَالَ: « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ**؟ » قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِيْنِيْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٨٧٠- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

---

(٨٦٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٧١، ٢١٧٣) باب بيع الزبيب بالزبيب، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع.

(٨٦٩) **صحيح** : أخرجه مالك (١٣١٦)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥) البيوع، والترمذي (١٢٢٥) وابن ماجه (٢٢٦٤)، والشافعي (١٣٠٤)، والدارقطني (٣٠٩)، والحاكم (٢/٣٨)، والبيهقي (٥/٢٩٤)، والطيالسي (٢١٤)، وأحمد (١/١٧٥)، من طريق مالك بن عبد الله بن زيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل بن أبي وقاص. الحديث. وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قال الألباني: "أما زيد فهو ابن عياش أبو زيد الزرقي، فقد قيل فيه: مجهول، لكن وثقه ابن حبان والدارقطني وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق" وصحح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في "بلوغ المرام". فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى". [الإرواء (١٣٥٢)].

(٨٧٠) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني (٣١٩) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والحاكم (٢/٧٥)، وأخرجه البيهقي (٥/٢٩٠) من طريق الحاكم به وقال عقبه: "موسى هذا هو ابن عبيدة الزبيدي"، وفي نصب الراية (٤/٥١٣): رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم" من حديث موسى بن عبيدة عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ورواه ابن عدي في "الكامل" (٦/٣٣٥) وأعله بموسى بن عبيدة".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" !ووافقه الذهبي!

قال الألباني: "وعلته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف"، وقال: أما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة. وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٨٢).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا، وَبَيْعِ أُصُولِ الثِّمَار

٨٧١– عَن **زَيْد بْن ثَابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي العَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

٨٧٢– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨٧٣– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفِيْ رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا، قَالَ: « **حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا** ».

٨٧٤– وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِك** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ، قِيْلَ: وَمَا زَهْوُهَا قَالَ: « **تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٧٥– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(٨٧١) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٩٣) في البيوع، ومسلم (١٥٣٩).

(٨٧٢) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) في البيوع، ورواه الترمذي (١٣٠١) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. ورواه أبو داود (٣٣٦٤) باب في مقدار العرية، والنسائي (٤٥٤١)، وهو في صحيح الترمذي للألباني برقم (٣٣٦٤).

(٨٧٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٩٤) في البيوع، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع.

(٨٧٤) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٩٥) في البيوع، ومسلم (١٥٥٥) في المساقاة.

(٨٧٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٣٧١) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والترمذي (١٢٢٨) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة، ورواه ابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات، والحاكم (١٩/٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الألباني [وانظر الإرواء (١٣٦٤)].

٨٧٦- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ.

٨٧٧- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨٧٦) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي (٤٥٢٧)، والدارقطني (٣٠٢)، والحاكم (٢/٤٠)، والبيهقي (٥/٣٠٦)، وأحمد (٣/٣٠٩)، عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الحوائج.
أخرجه مسلم وأبو داود (٣٤٧٠)، والحاكم (٢/٣٦)، وأحمد (٣/٣٩٤) وبقية من سبق عن أبي الزبير أنه سمع جابر به عبد الله يقول: قـال رسول الله ﷺ: "لو بعت ... الحديث، وانظر الإرواء (١٣٦٨).

(٨٧٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٧٩) المساقاة، ومسلم (١٥٤٣)، والترمذي (١٢٤٤)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والنسائي (٤٦٣٦).

أَبْوَابُ السّلمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٧٨- عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِيْنَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: « **مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَلِلْبُخَارِيِّ: « **مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ** ».

٨٧٩- وَعَنْ **عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنَ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكَانَ يَأْتِيْنَا أَنْبَاطٌ من أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُم فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالزَّبِيْبِ، - وَفِي رِوَايَة: وَالزَّيْتِ - إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيْلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٨٠- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ** ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٨١- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قلت: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِّنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْه، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيْئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟، فَأَرْسَلَ إِلَيْه، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ والبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الرهن:

٨٨٢- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَته إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقَتَه إذا كان مَرْهُونًا وَعَلَى الّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرب النَّفَقَةُ** ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(٨٧٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وفي رواية البخاري: "من أسلف في شئ" برقم (٢٢٥٣)، وانظر الإرواء (١٣٧٦).

(٨٧٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٥٥)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، والحاكم (٢/٤٥)، والبيهقي (٦/٢٠)، وأحمد (٤/٣٥٤)، وانظر الإرواء (١٣٧٠).

(٨٨٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٨٧)، وأحمد (٨٥١٦)، (٩١٣٥) وابن ماجه (٢٤١١).

(٨٨١) أخرجه الحاكم (٢/٢٤)، والبيهقي (٦/٢٥).

(٨٨٢) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥١٢) في الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب. ورواه أبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وأحمد (٩٧٦٠)، والبيهقي (٦/٣٨) وانظر الإرواء (١٤٠٩).

غلق الرهن:

٨٨٣– وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِه الّذي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلاَّ أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِه إِرْسَالُهُ.

٨٨٤– وَعَنْ **أَبِي رَافِعٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إبِلٌ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَة، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ إلاَّ خِيَاراً رَبَاعِيًّا، قَالَ: « **أَعْطِه إيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٥– وَعَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً** ». رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

٨٨٦– وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ **فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ** عِنْدَ البَيْهَقِيِّ.

٨٨٧– وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ **عَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ** عِنْدَ البُخَارِيِّ.

---

(٨٨٣) **مرسل** : أخرجه الشافعي (٣٢٤) به مرسلاً عن سعيد بن المسيب، والبيهقي (٦/٣٩).
وقال الألباني: "وكذلك رواه جماعة عن ابن شهاب به مرسلاً".
وقد روي موصولاً عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني (٣/٣٢، ٣٣)، والحاكم (٢/٥١) من طرق قال فيها الألباني لا تسلم من علة [الإرواء (١٤٠٦)].

(٨٨٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٠٠) في المساقاة، والنسائي (٤٦١٧)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، وأحمد (٢٦٦٤٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والبيهقي (٥/٣٥٣) عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع به. [وانظر الإرواء (١٣٧١)].

(٨٨٥) **إسناده ضعيف جداً** : أخرجه البغوي (ق ١٠/٢): ثنا سوار (يعني ابن مصعب) عن عمارة عن على بن أبي طالب. وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً.
وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/١٩٢): هذا إسناد ساقط. [الإرواء (٥/٢٣٥)].

(٨٨٦) **ضعيف** : قال الألباني: أخرجه البيهقي من طريق إدريس بن يحي عن عبد الله بن عياش قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عنه.
وقال الألباني: وإدريس لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات. [الإرواء (٥/٢٣٥)].

(٨٨٧) **موقوف** : وعن ابن سلام، برواية أبي بريدة قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: ألا تجئ إلي البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً؟ فذهبنا فأطعمنا سويقاً وتمراً، ثم قال: إنك بأرض، الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير، أو حبلة من تبن فلا تقبله، فإن ذلك من الربا». أخرجه البخاري (٣/١٣)، والبيهقي (٥/٣٤٩) والسياق له، والطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٢٢٢/١). [الإرواء (٥/٢٣٥)].

بَابُ التَّفْلِيسِ وِالحَجْر

٨٨٨- عَنْ **أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمن**، عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: سَمعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بعَيْنه عنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ به منْ غَيْره** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨٨٩- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالكٌ مِّنْ رِوَايَة **أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ** مُرْسَلاً، بلَفْظ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذيْ ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبضِ الَّذي بَاعَهُ منْ ثَمَنه شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بعَيْنه، فَهُوَ أَحَقُّ به، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِيْ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ** ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبعاً لأَبِيْ دَاوُدَ.

٨٩٠- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ منْ رِوَايَة **عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ**، قَالَ: أَتَيْنَا **أَبَا هُرَيْرَةَ** في صَاحبٍ لَّنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضيَنَّ فيْكُمْ بقَضَاء رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَّتَاعَهُ بعَيْنه فَهُوَ أَحَقُّ به** ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هذه الزِّيَادَةَ في ذكْرِ الْمَوْت.

---

(٨٨٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض، ومسلم (١٥٥٩) وأبو داود (٣٥١٩)، والنسائي (٤٦٧٦) والترمذي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، وأحمد (٧٠٨٤)، والدارقطني (٣٠١-٣٠٢)، والبيهقي (٦/٤٤، ٤٥)، وانظر الإرواء (١٤٤٢).

(٨٨٩) **صحيح مرسلاً** : أخرجه مالك (٨٧)، وأبو داود (٣٥٢٠) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال فذكره مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة فيه. وتابعه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، فوصله: أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) وابن الجارود (٦٣١) والدارقطني والبيهقي (٦/٤٦) من طريق عبد الله بن عبد الجبار الجنائزي ثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي به. وقال البيهقي: "لا يصح يعني موصولاً"، وقال أبو داود: "حديث مالك أصح وقال الألباني: إسماعيل بن عياش صحيح الحديث عن الشاميين والحديث صحيح لغيره. [راجع الإرواء (٥/٢٦٩)].

(٨٩٠) **ضعيف** : أخرجه الشافعي (١٣٢٨)، وابن الجارود (٦٣٤)، والحاكم (٢/٥٠)، والطيالسي (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وعمر بن خلده، قال الذهبي في الميزان: "لا يعرف" وقال أبو داود: "لا يعرف" وكذلك الألباني، قال: "مجهول العين" وضعف حديثه كما في ضعيف أبي داود وانظر الإرواء (٥/٢٧٢).

٨٩١- وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْد**، عَنْ **أَبِيْه** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٩٢- وَعَنْ **أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيْبَ رَجُلٌ فِيْ عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **تَصَدَّقُوا عَلَيْه** »، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دَيْنِه، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِه: « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٣- وَعَنِ **ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك** عَنْ **أَبِيْه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسلاً، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ.

---

(٨٩١) **حسن** : رواه أبو داود (٣٦٢٨) باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي (٤٦٨٩) في البيوع، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٤٨٦)، والبخاري تعليقاً باب لصاحب الحق مقال، وابن حبان (١١٦٤)، والحاكم (١٠٢/٤)، والبيهقي (٥١/٦) من طريق وبره بن أبي دليلة الطائفي: حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي وقال الألباني: حسن. [انظر الإرواء (١٤٣٤)].

(٨٩٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٥٦) في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ورواه الترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٤٥٣٠)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والبيهقي (٥/٦)، [وانظر الإرواء (١٤٣٧)].

(٨٩٣) **ضعيف** : أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (ص ٢٣) والطبراني في "الأوسط" والدارقطني(٥٢٣)، والحاكم (٥٨/٢)، والبيهقي (٤٨/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣١٥/١٦) عن أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: والذهبي أورد إبراهيم هذا في الميزان"، وقال: "ضعفه زكريا الساجي وغيره".
وقال العقيلي عقبه: "ولا يتابع على حديثه". وقال: "رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك" قال الألباني: "الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلاً".
ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عن ابن المبارك مرسلاً. ورواه الحاكم (٢٧٣/٣)، وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف به موصولاً. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. والألباني: وقال: لكن متابعة ابن المبارك له مما يرجح روايته على إبراهيم هذا. وقال عبد الحق في التلخيص (٣٧/٣): "والمرسل أصح من المتصل" وقال بن عبد الهادي في "التنقيح" (٢٠٢/٣): والمشهور في الحديث الإرسال".

٨٩٤- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِيْ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِيْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِيْ وَلَمْ يَرَنِي بلَغْتُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٨٩٥- وَعَنْ **عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَومَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَّمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيْلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلَّى سَبِيْلِيْ. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وقال على شرط الشيخين.

٨٩٦- وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**، عَنْ **أَبِيْه**، عَنْ **جَدِّه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ».

وفي لفظ: « **لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، إِلاَّ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(٨٩٤) **صحيح** : رواه البخاري (٢٦٦٤) في الشهادات ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة.
وفي رواية للبيهقي (٨٣/٣).

(٨٩٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٤٠٤) باب في الغلام يصيب الحد، والترمذي (١٥٨٤) باب ما جاء في النـــزول على الحكم.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٤١) في الحدود، وابن حبان (١٣٧/٧) في صحيحه، والحاكم (٣٥/٣) في المستدرك.
وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٨٤) وانظر المشكاة (٣٩٧٤).

(٨٩٦) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٣٥٤٧) باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، والنسائي (٢٥٤٠)، (٣٧٥٧) في الزكاة، وابن ماجه (٢٣٨٨) في الهبات، والحـــاكم (٤٧/٢)، وأحـــمد (٦٦٨٨، ٦٦٤٣، ٦٨٩٤).
واللفظ الثاني لأبي داود (٣٥٤٦).
وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (٣٥٤٦، ٣٥٤٧).

٨٩٧- وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَد ثَلاَثَة: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسك، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِه: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٨٩٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٠٤٤) في الزكاة، باب من تحل له المسألة، ورواه النسائي (٢٥٨٠)، وأبو داود (١٦٤٠)، وأحمد (٢٠٠٧٨).

بَابُ الصُّلْحِ

٨٩٨- عَنْ **عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمينَ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لأَنَّه من رِوَايَة كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوفٍ ضَعِيْفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِه.

٨٩٩- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٩٠٠- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِه** »، ثُمَّ يَقُوْلُ **أَبُو هُرَيْرَةُ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا لِيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨٩٨) **صحيح** : رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) دون: "المسلمون على شروطهم" والدارقطني والبيهقي وابن عدي في "الكامل" (١/٣٣٣) بالنصف الثاني منه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقال فيه ابن عدي: "كثير هذا، عامة أحاديثه لا يتابع عليها" وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقال الألباني: "وكثير هذا ضعيف جداً، أورده الذهبي في الضعفاء" وقا[illegible] فظ في الفتح: "وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره" وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٥٢)، و[انظر الإرواء (١٣٠٣)].

(٨٩٩) **صحيح** : حديث أبي هريرة "والصلح جائز بين المسلمين" أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان (١١٩٩)، والدارقطني (٣٠٠)، والحاكم (٢/٤٩)، والبيهقي (٦/٧٩)، وابن عدي في "الكامل" (ق ١/٢٧٦) عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الألباني في كثير هذا "حسن الحديث" ما لم يتبين خطأه، وضعفه النسائي وغيره.

وقال الحافظ في التقريب: "صدوق يخطئ" وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣). وقال : صحيح لغيره.

(٩٠٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٦٣) في المظالم، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة، ومالك في الموطأ (٢/٧٤٥/٣٢)، والبيهقي (٦/٦٨) عن ابن شهاب عن الأعرج عنه به [انظر الإرواء (١٤٣٠)].

٩٠١- وَعَنْ **أَبِيْ حُمَيْد السَّاعديِّ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخيه بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِّنْهُ** ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

---

(٩٠١) **إسناده صحيح** : أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢/٣٤٠) وفي "مشكل الآثار" (٤/٤١- ٤٢)، وابن حبان في "صحيحه" (١١٦٦)، والبيهقي (٦/١٠٠) يرويه سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد.
وقال الألباني إسناده صحيح - وعند البيهقي في إسناده عبد الرحمن بن سعد وقال الألباني: والصحيح عبد الرحمن بن سعيد. [الإرواء (٥/٢٨٠)].

بابُ الحَوالَةِ والضمانِ

٩٠٢- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: « **ومن أحيل فَلْيَحْتَلْ** ».

٩٠٣- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطاً، ثُمَّ قَالَ: « **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟** »، قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **حَقَّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟** »، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٠٤- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ، « **هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِه مِنْ قَضَاءٍ؟** » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** »، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: « **أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَن تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٩٠٢) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة، والترمذي (١٣٠٨)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٤٦٩١)، والبيهقي (٦/ ٧٠)، وأحمد (٨٧١٥)، (٢٧٢٣٩)، وانظر الإرواء (١٤١٨).

(٩٠٣) **صحيح** : أخرجه أحمد (١٤١٢٧، ٣٣٤٥، ١٨٦٩٥)، والطيالسي، والحاكم (٢/ ٥٧- ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٧٤، ٧٥) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وقال الألباني: إنما هو حسن فقط. وله طريق أخرى عند أبي داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وابن حبان (١١٦٢) عن عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عنه.

وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. و[انظر الإرواء (١٤١٦)].

(٩٠٤) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٧١) في النفقات، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: « **فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً** ».

٩٠٥– وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**، عَنْ **أَبِيْهِ**، عَنْ **جَدِّهِ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ** ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

---

(٩٠٥) **ضعيف** : أخرجه ابن عدي في "الكامل" (ق ٢/٢٤٢)، والبيهقي (٧٧/٦) من طريق بقية عن عمر الدمشقي: حدثني عمرو بن شعيب به.

وقال ابن عدي: "عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي ليس بالمعروف، منكر الحديث عن الثقات والحديث غير محفوظ بهذا الإسناد" وقال البيهقي: "إسناده ضعيف"، وضعفه الذهبي أيضاً والألباني في الإرواء (١٤١٥).

بَابُ الشِّرْكَةِ وَالوَكَالَة

٩٠٦- عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيْكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٠٧- وَعَنِ **السَّائِب بن يزيد المَخْزُومِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ شَرِيْكَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ البِعْثَة، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: « **مَرْحَباً بِأَخِيْ وَشَرِيْكِيْ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٩٠٨- وَعَنْ **عَبْد الله بْنِ مَسْعُود** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيْمَا نُصِيْبُ يَومَ بَدْرٍ... الْحَدِيْثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩٠٩- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْد الله** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: « **إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ.

---

(٩٠٦) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٣٨٣) باب في الشركة، والحاكم (٢/٥٢)، والدارقطني (٣٠٣)، والبيهقي (٦/٧٨، ٧٩) من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب وضعفه الألباني لجهالة أبا حيان التيمي، والاختلاف في وصله. [انظر الإرواء (١٤٦٨)].

(٩٠٧) **صحيح** : رواه أحمد (١٥٠٧٩)، وأبو داود (٤٨٣٦) باب في كراهية المراء، وابن ماجه (٢٢٨٧) في التجارات، باب الشركة والمضاربة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٩٠٨) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٣٨٨) باب في الشركة على غير رأس مال، والنسائي (٤٦٩٧) باب الشركة بغير مال، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٤٧١١).

(٩٠٩) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٦٣٢) باب في الوكالة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٣٢)، وانظر المشكاة (٢٩٣٥).

٩١٠- وَعَنْ **عُرْوَةَ البَارِقِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِدِيْنَارٍ لِّيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً... الْحَدِيْث. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيْثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٩١١- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٢- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ ثَلاَثاً وَّسِتِّيْنَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ... الْحَدِيْثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩١٣- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ**، فِي قِصَّةِ العَسِيْفِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** »... الْحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٩١٠) سبق تخريجه برقم (٨٤٣).

(٩١١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والدارقطني (٢١٢)، والبيهقي (١١١/٤)، وأحمد (٣٢٢/٢) من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. ولفظ ورقاء فيه "فهي علي ومثلها معها".
وزاد عند مسلم "أما شعرت" وقال الألباني: شاذ بهذا اللفظ. واختلف على أبي الزناد فيه، خالفه شعيب: حدثنا أبو الزناد به إلا أنه قال: "فهي عليه صدقة، ومثلها معها" دون قوله "يا عمر أما شعرت" أخرجه البخاري (١٤٦٨)، والنسائي (٢٦٦٤) ووصله أبو عبيد في "الأموال" (١٨٩٧) حدثنا أبو أيوب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح وهو الأرجح. وانظر الإرواء (٨٥٨) للتفصيل.

(٩١٢) جزء من حديث رواه مسلم (١٢١٨) وقد سبق.

(٩١٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٢٥) في الشروط، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) في الحدود، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي،وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي. و[انظر الإرواء (١٤٦٤)].

بَـابُ الإقْـرَار

٩١٤- عَنْ **أَبِيْ ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النبي صلى الله عليه وسلم: « **قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا** ». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ من حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

بَـابُ الْعَـارِيَـة

٩١٥- عَنْ **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٦- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية.

---

(٩١٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٣٧/١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٢٢).

(٩١٥) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٥٦١) باب في تضمين العارية، وأحمد (١٩٥٨٢)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٦/٢). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط البخاري" ووافقه الألباني إذا صرح الحسن بالتحديث عن سمرة، ولكنه لم يصرح هنا، فالحديث ليس بصحيح الإسناد وضعفه الألباني. [وانظر الإرواء (١٥١٦)].

(٩١٦) **حسن صحيح** : أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٤٦/٢)، والدارقطني (٣٠٣) من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح به. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. واعله ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٧٥/١) عن أبيه: "حديث منكر، لم يروه غير طلق بن غنام". وذكره ابنه في "الجرح والتعديل"، وقال الألباني: ذلك مما لا يضره فقد ثبتت عدالته — أي طلق بن غنام - بتوثيق من وثقه، لا سيما وقد احتج به الإمام البخاري في صحيحه". وقال الألباني: حديث حسن صحيح كما في صحيح الترمذي و[انظر الإرواء (١٥٤٤)].

٩١٧- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً** »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُوْنَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: « **بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩١٨- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: « **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٩- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(٩١٧) **صحيح** : رواه أحمد (٢٧٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٦٦)، وابن حبان في "صحيحه" (١١٧٣) عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه.
وقال الألباني: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. وانظر الصحيحة (٦٣٠).

(٩١٨) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والبيهقي (٨٩/٦)، وأحمد (٤٠١/٣)، والطبراني (٧٣٣٩/٥٩/٨) عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه به. والحاكم (٤٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: وهذا سند ضعيف: وله علتان: جهالة أمية هذا، وشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - وهو سيء الحفظ. وقال: يقوى بشواهده. [الصحيحة (٦٣١)].

(٩١٩) **إسناده ضعيف** : أخرجه البيهقي (٨٨/٦) عن الحاكم عن إسحاق بن عبد الواحد القرشي: ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابن عباس به. وأخرجه الحاكم (٤٧/٢).
وقال الألباني: وهذا سند ضعيف علته إسحاق هذا. قال فيه الذهبي: "واه [وانظر الصحيحة (٦٣١)].

بَـابُ الغَـصْـب

٩٢٠- عَنْ **سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩٢١- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِه، فَأَرْسَلَتْ، إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ مَعَ خَادِمٍ لَّهَا بِقَصْعَةٍ فِيْهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، جَعَلَ فِيْهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: « **كُلُوا** »، وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيْحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ** ». وَصَحَّحَهُ.

٩٢٢- وَعَنْ **رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

---

(٩٢٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٥٢، ٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٩٢١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٥)، وابن ماجه، وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح" وصححه الألباني في صحيح الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس به. [انظر الإرواء (١٥٢٣)].

(٩٢٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وأحمد (١٦٨١٨)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأبو عبيد في الأموال" (٧٠٦)، والبيهقي (١٣٦/٦) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع به. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وقال الألباني: لعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده. وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين عطاء ورافع، الثانية: اختلاط أبو إسحاق وهو السبيعي وعنعنته. الثالثة: ضعف شريك بن عبد الله القاضي، وله شواهد هو بها صحيح. [انظر الإرواء (١٥١٩)].

٩٢٣– وَعَنْ **عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ** رَضِيَ اللَّهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيْهَا نَخْلاً وَالأَرْضُ للآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخرِجَ نَخْلَهُ: وَقَالَ: « **لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٢٤– وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ **عُرْوَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ**، وَاخْتُلِفَ فِيْ وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِيْ تَعْيِيْنِ صَحَابِيِّهِ.

٩٢٥– وَعَنْ **أَبِيْ بَكْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِيْ خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: « **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

XXXX

---

(٩٢٣) **حسن** : رواه أبو داود (٣٠٧٤) عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ الحديث، وقال الألباني: إسناد رجاله ثقات، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. وحسنه الحافظ كما في بلوغ المرام. وأيضاً الألباني في صحيح أبي داود، [وانظر الإرواء (٥/٣٥٥)].

(٩٢٤) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والبيهقي (٦/١٢٤)، والترمذي (١٣٧٨)، عن عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ: وقال الترمذي: "حديث حسن غريب" وقال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين فهي طريق صحيحة وقد قواها الحافظ في الفتح لولا أنها شاذة لمخالفتها لرواية مالك في (٢/٧٤٣/٢٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. [انظر الإرواء (١٥٢٠)].

(٩٢٥) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

بَـابُ الشُّـفْـعَة

٩٢٦– عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « **بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٢٧– وَفِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: « **الشُّفْعَةُ فِيْ كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ – وفي لفظ لا يحل – أن يَبِيْعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيْكِهِ** » .

٩٢٨– وَعَنْ **أَبِيْ رَافِعٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ** ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَفِيْهِ قِصَّةٌ.

٩٢٩– وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ** ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَلَهُ عِلَّةٌ.

---

(٩٢٦) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩) والطحاوي (٢/٢٦٦)، والبيهقي (٦/١٠٢)، وأحمد من طرق عن معمر عن الزهري عنه. [الإرواء (١٥٣٢)].

(٩٢٧) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٤٧١٨) في صحيح الألباني والطحاوي (٢/٢٦٦)، وابن الجارود (٦٤٢)، والدارقطني (٥٢٠)، [الإرواء (١٥٣٢)].

(٩٢٨) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، والدارقطني (٥١٠)، والبيهقي (٦/١٠٥)، وأحمد من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع به. وله طريق أخرى من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه النسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وقال البخاري: كلا الحديثين عندي صحيح". وصححهم الألباني [وانظر الإرواء (١٥٣٨)].

(٩٢٩) **صحيح** : أخرجه ابن حبان (١١٥٣)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١/٢٠٤) عن عيسى بن يونس قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً به.
وقال الترمذي: "لا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس".
وقال الدارقطني: "وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة". وقال الألباني: لقتادة في هذا الحديث إسنادين: أحدهما عن أنس والآخر عن الحسن عن سمرة وفي إتصال كل من الإسنادين نظر لكنه صحيح بمجموع الطريقين. كما صححه الترمذي [راجع الإرواء (١٥٣٩)].

شفعة الجار وشروطها:

٩٣٠- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٣١- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ** ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ** ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

---

(٩٣٠) **صحيح** : أخرجه أحمد (١٣٨٤١)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩) وقال: "هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روي هذا الحديث، غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ورواه ابن ماجة (٢٤٩٤)، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي (١٣٦٩).

(٩٣١) **ضعيف جداً** : أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، وابن عدي (ق ٢/٢٩٧)، والبيهقي (١٠٨/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه.

وقال الحافظ في "التلخيص" (٥٦/٣) بعد أن عزاه لابن ماجه والبزار: "وإسناده ضعيف جداً، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال البيهقي: ليس بثابت".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٧٩/١) عن أبي زرعة: "هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعته، والصبي حتى يكبر".

وقال الألباني: وأما اللفظ الثاني فلا يعرف له إسناد، وقال: والحديث ضعيف جداً، [انظر الإرواء (١٥٤٢)].

بَــابُ القِــرَاضِ

٩٣٢- عَنْ **صُهَيْب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **ثَلاَثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لاَ لِلْبَيْعِ** ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٣٣- وَعَنْ **حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً، أَنْ لاَ تَجْعَلَ مَالِيْ فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِيْ بَحْرٍ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيْلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ عَنِ **العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ**، عَنْ **أَبِيْهِ** عَنْ **جَدِّهِ**: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

---

(٩٣٢) **منكر**: رواه ابن ماجه (٢٢٨٩)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢٥٨، ٢٧٦)، وابن عساكر في "التاريخ" (٢/١٦٦/٧) عن نصر بن القاسم: ثنا عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه مرفوعاً، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: موضوع، وقال الذهبي (٢٥١/٢) "إسناده مظلم والمتن باطل".
وقال الألباني: منكر [انظر الضعيفة (٢١٠٠)].

(٩٣٣) الأثر عن حكيم بن حزام أخرجه الدارقطني (٦٣/٣)عن حيوة وابن لهيعة قالا: ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير وغيره عن حكيم بن حزام، وأخرج مالك في الفرائض عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده و[انظر نصب الراية (٢٢٢/٥)].

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

٩٣٤- عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوه أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** ». فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ .

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٩٣٥- وَعَنْ **حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ** ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ عَنِ إِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِه، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذَا وَيَسْلَمُ هذَا، وَيَسْلَمُ هذَا وَيَهْلِكُ هذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هذَا، فَلِذلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٣٦- وَعَنْ **ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

٩٣٧- وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَأَعْطَى الَّذِيْ حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(٩٣٤) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٨٦)، ومسلم (١٥٥١) في المساقاة.

(٩٣٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٤٧) في البيوع، والنسائي (٣٨٩٩).

(٩٣٦) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٤٩)، وأحمد (١٥٩٥٣) والدارمي (٢٦١٦).

(٩٣٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٧٩).

٩٣٨– وَعَنْ **رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيْثٌ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٣٩– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامة، رَجُلٌ أَعْطَى بِيْ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٠– وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّه** ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٤١– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(٩٣٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٦٨)، والترمذي (١٢٧٥)، وأبو داود (٣٤٢١)، وأحمد (١٥٣٨٥، ١٥٤٠٠، ١٦٨١٩).

(٩٣٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٨٤٧٧)، ولم نجده عند مسلم.

(٩٤٠) ______ : أخرجه البخاري (٥٧٣٧) في الطب، والدارقطني (٣١٦)، وصححه ابن حبان (١١٣١)، والبيهقي (٦/١٢٤) عن عبيد الله بن الأخنس أبي مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وخالفه ثابت الحفار فقال: عن ابن أبي مليكة عن عائشة.
وقال الألباني: والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن عدي ثم السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (١/٢٠٦) وابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٢/٢٦١)، و[انظر الإرواء (١٤٩٤)].

(٩٤١) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) في الرهون، باب أجر الإجراء، عن عبد الرحمن بن زيد به، وصححه الألباني، [انظر الإرواء (١٤٩٨)]، والمشكاة (٢٩٨٧).
وقال الألباني: إسناده ضعيف وله شواهد يتقوى بها منها حديث أبي هريرة، وهو أصح إسناداً – وسيأتي بعد هذا الحديث –

٩٤٢ و٩٤٣– وَفِي البَابِ عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِيْ يَعْلَى وَالبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

٩٤٤– وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ** ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ.

---

(٩٤٢) **صحيح** : حديث أبي هريرة أخرجه تمام في الفوائد (٤٤/١)، وابن عساكر (١/٣٣٨/١٤)، وابن عدي (ق٢/٢١٥)، والبيهقي من طرق عن عبد الله بن جعفر به ورواه أبو يعلي في مسنده كما في المجمع" (٩٧/٤-٩٨).

وقال: "وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد على بن المديني، وهو ضعيف". وقال ابن عساكر: "حديث غريب".

وقال الألباني: ضعيف من أجل عبد الله هذا!. وله طريق إسنـــاده صحيح عن محمد بن عمار المؤذن عن المغيري أخرجه الطحـــاوي في "مشكل الآثار" (١٤٢/٤)، وابن عدي في "الكـــامل" (ق ٢/٣٠٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢٢١/١)، والبيهقي (١٢١/٦)، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. و[انظر الإرواء (٣٢٣/٥)].

(٩٤٣) وحديث جابر أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (ص٩) وفي الأوسط أيضاً (١/١٤٩/١) وعنه الخطيب في "التاريخ" (٣٣/٥)، وقال الطبراني: "وتفرد به محمد بن زياد" وقال الألباني وهو ضعيف وكذا شيخه ابن القطامي. [الإرواء (٣٢٣/٥)].

(٩٤٤) **ضعيف** : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع: حدثنا معمر، والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري به. و[انظر نصب الراية (٣٢٣/٥)].

ووصله أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعاً وأخرجه البيهقي وضعفه. [انظر الإرواء (٣١١/٥)].

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَات

٩٤٥– وَعَنْ **عُرْوَةَ** عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَد فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا** ». قَالَ **عرْوَةُ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خلاَفَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٤٦– وَعَنْ **سَعِيْد بْنِ زَيْد** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ** ». رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ، واختُلفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيْلَ: جَابِرٌ، وَقِيْلَ: عَائِشَةُ، وَقِيْلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

٩٤٧– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّ **الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ** أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٤٨– وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** ». رَوَاهُ أَحْمَدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٩٤٩– وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِيْ سَعِيْدٍ** مِّثْلُهُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ مُرْسَلٌ.

---

(٩٤٥) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٣٥)، وأحمد (٢٤٣٦٢).

(٩٤٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٠٧٣) باب في إحياء الموات، والترمذي (١٣٧٨) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني، و[انظر الإرواء (١٥٢٠)] وسبق برقم (٩٢٤).

(٩٤٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٧٠، ٣٠١٣)، وأبو داود (٣٠٨٣) من حديث الصعب بن جثامة، وأحمد (١٥٩٩٠).

(٩٤٨) **صحيح** : رواه أحمد (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٣٤١) في الأحكام،، باب من بني في حقه ما يضر جاره، وسنده واه فيه جابر الجعفي قال فيه البوصيري: "وقد اهم"، وقال الألباني: صحيح بما قبله، وهو حديث عبادة بن الصامت : "لا ضرر ولا ضرار"، وقال فيه الألباني: صحيح، وانظر الصحيحة (٢٥٠)، [الإرواء (٨٩٦)].

(٩٤٩) **مرسل صحيح الإسناد** : أخرجه مالك في الموطأ (٣١/٧٤٥/٢) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً. وقال الألباني: وهذا مرسل صحيح الإسناد، و[انظر الإرواء (٤١١/٣)].

٩٥٠- وَعَنْ **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُود.

٩٥١- وَعَنْ **عَبْد الله بْنِ مُغَفَّلٍ**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، عَطَناً لِمَاشِيَتِه** ». رَوَاهُ ابن مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٥٢- وَعَنْ **عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيه**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٥٣- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسه، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: « **أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٩٥٤- وَعَنْ **رَجُلٍ** مِّنَ الصَّحَابَة ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الكَلإِ وَالمَاءِ وَالنَّارِ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(٩٥٠) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٠٧٧) باب في إحياء الموات، وضعفه الألباني ، ورواه ابن الجارود في "المنتقى" (١٠١٥) دون قوله: "وليس لعرق ظالم حق" والطيالسي (٩٠٦)، وأحمد (١٢/٥، ٢١) وفيه عنعنة الحسن البصري. [انظر الإرواء (٣٥٥/٥)].

(٩٥١) **حسن** : رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) في الرهون، باب حريم البئر، والدارمي (٢٧٣/٢) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً.

وقال الألباني: وهذا سند ضعيف، وله علتان، الأولى عنعنة الحسن البصري، والأخرى ضعف إسماعيل بن مسلم المكي. وقال الألباني: وللحديث شاهد هو به حسن. وانظر الصحيحة (٢٥١).

(٩٥٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٠٥٨) باب في إقطاع الأرضين، والترمذي (١٣٨١) باب ما جاء في القطائع، وقال: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥٨).

(٩٥٣) **ضعيف الإسناد** : رواه أبو داود (٣٠٧٢)، باب في إقطاع الأرضين، وقال الألباني: ضعيف الإسناد، انظر ضعيف أبي داود (٣٠٧٢).

(٩٥٤) **صحيح** : رواه أحمد (٢٢٥٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٧)، باب في منع الماء، والبيهقي (١٥٠/٦)، وصححه الألباني، انظر صحيح أبي داود، و[الإرواء (٧/٦)].

وقد ورد بلفظ الناس وهو شاذ بهذا اللفظ قال الألباني: وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة "المسلمون". ولقد وهم الحافظ في بلوغ المرام، فأورد الحديث باللفظ الشاذ. من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما.

بَابُ الوَقْفِ

٩٥٥– عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا مَاتَ ابن آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمله، إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٦– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِيْ مِنْهُ، قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** »، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَاب، وَفِيْ سَبِيْلِ الله، وَابْنِ السَّبِيْلِ، وَالضَّيْف، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أن يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيْقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: « **تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا: لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوْهَبُ، وَلكِن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ** ».

٩٥٧– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: « **فَأَمَّا خَالِدٌ، فَقَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيْلِ الله** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٩٥٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٣١) في الوصية والترمذي (١٣٧٦) الأحكام، وأبو داود (٢٨٨٠) باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والنسائي (٣٦٥٠) في الوصايا، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨)، والبيهقي (٦/٢٧٨)، وأحمد (٨٦٢٧)، [انظر الإرواء (١٥٨٠)].

(٩٥٦) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٣٧) في الشروط، ومسلم (١٦٣٣) في الوصية، وأبو داود (٢٨٧٩)، والترمذي (١٣٧٥)، والطحاوي (٢٣٩٦)، والبيهقي (٦/١٥٨-١٥٩)، وانظر الإرواء (١٥٨٢).

(٩٥٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٤٦٨) في الزكاة، ومسلم (٩٨٣) في الزكاة، وقد سبق (٩١١).

بَابُ الهُبَةِ والعمرى والرقبى

٩٥٨- عَنِ **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ**، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى به رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِيْ هذَا غُلاَماً كَانَ لِيْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مثْلَ هذَا؟** » فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **فَأَرْجِعْهُ** » وَفِيْ لَفْظ: فَانْطَلَقَ أَبِيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِيْ، فَقَالَ: « **أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** »، قَالَ: لاَ، قَالَ: « **اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ** »، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

الرجـوع في الـهبـة:

٩٥٩- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **العَائِدُ فِي هِبَتِه كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِه** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِيْ رِوَايَة لِلْبُخَارِيُّ: « **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِيْ يَعُودُ فِي هِبَتِه كَالكَلْبِ يَقِيْءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيْ قَيْئِه** ».

٩٦٠- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(٩٥٨) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، والبيهقي (١٧٦/٦)، ورواية لمسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٦٧٣)، و[انظر الإرواء (١٥٩٨)].

(٩٥٩) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، والنسائي (٣٦٩١)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، وابن حبان (١١٤٨) والبيهقي (١٨٠/٦). من طرق عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً [وانظر الإرواء (١٦٢٢)]، وفي رواية للبخاري برقم (٢٦٢٢) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وأيضاً عن النسائي والترمذي وانظر ما بعده.

(٩٦٠) **صحيح** : رواه أحمد (٥٤٦٩)، وأبو داود (٣٥٣٩) باب الرجوع في الهبة، والترمذي (١٢٩٨) باب ما جاء في الرجوع في الهبة، وابن ماجه (٢٣٧٧) في الهبات، وابن حبان (٢٨٩/٧)، والحاكم (٤٦/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣٩). [وانظر الإرواء (٦٣/٦)].

٩٦١- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٦٢- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِّرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: « **رَضِيْتَ؟** » قَالَ: لاَ، فَزَادَهُ، فَقَالَ: « **رَضِيْتَ؟** » قَالَ: لاَ، فَزَادَهُ، فَقَالَ: « **رَضِيْتَ؟** » فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٦٣- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: « **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِيْ أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ** ».

وَفِيْ لَفْظٍ: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِيْ أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَن يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

---

(٩٦١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وأحمد (٢٤٠٧٠) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب صحيح". [وانظر الإرواء (١٦٠٣)].

(٩٦٢) **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٦٨٢): ثنا يونس، ثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به، وأخرجه ابن حبان (١١٤٦) من طريق أخرى عن يونس بن محمد به.
وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ و[انظر الإرواء (٤٧/٦)].

(٩٦٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً به. وفي لفظ: "أمسكوا عليكم..." أخرجه مسلم (١٦٢٥) عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. [وانظر الإرواء (١٦٠٧)].
ولأبي داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٣٧٥٠): "لا ترقبوا..." والطحاوي (٢٤٨/٢)، والبيهقي (١٧٥/٦) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً به.
وقال الألباني: إسناده صحيح على شرطهما. وابن جريج وإن كان مدلساً فإنما تتقي عنعنته في غير عطاء. و[انظر الإرواء (١٦٠٩)].

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: « **لاَ تُرْقِبُوا، وَلاَ تُعْمِرُوْا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِه** ».

٩٦٤- وَعَنْ **عُمَرَ** قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلكَ، فَقَالَ: « **لاَ تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ** » ... الْحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

الترغيب في الإهداء:

٩٦٥- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **تَهَادُوا تَحَابُّوا** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرِدِ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٦٦- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ** ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

٩٦٧- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(٩٦٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٢٦١٥) الزكاة، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٦١٤).

(٩٦٥) **حسن** : أخرجه البخاري (٥٩٤) في "الأدب المفرد" والدولابي في "الكنى" (١/١٥٠، ٢/٧)، وتمام في "الفوائد" (٢/٤٦)، وابن عدي (٢/٢٠٤)، وابن عساكر (١٧/٢٠٧/٢)، والبيهقي (٦/١٦٩) من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال الألباني: وهذا إسناد حسن و[انظر الإرواء (١٦٠١)].

(٩٦٦) **ضعيف** : أخرجه محمد بن منده بن أبي الهيثم الأصبهاني في "حديثه" (٩/١٧٨/٢) عن عائذ ابن شريح عن أنس بن مالك. وأخرجه أبو عبد الله الجمال في "الفوائد" (١/٢)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/٩١، ٢/١٨٧) من طرق أخرى عن بكر به.

وقال الألباني: وبكر هذا ضعيف وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٣٩٤) وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف [انظر الإرواء (٦/٤٥)].

(٩٦٧) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

٩٦٨- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا** ». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِن رِوَايَةِ **ابْنِ عُمَرَ** عَنْ **عُمَرَ** قَوْلُهُ.

بَـابُ اللُّـقَـطَـة

٩٦٩- عَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيْقِ، فَقَالَ: « **لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٠- وَعَنْ **زَيْدِ بْنِ خَالِد الجُهَنِيِّ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: « **اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا** »، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: « **هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيْكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ** »، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: « **مَا لَكَ وَلَهَا؟ وَمعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧١- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٩٦٨) **صحيح موقوف** : أخرجه مالك (٤٢/٧٥٤/٢) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف أن عمر بن الخطاب قال: "من وهب هبة....".

وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقال في [الإرواء (١٦١٣)] صحيح موقوفاً، وأخرج البيهقي من طريق الحاكم في المستدرك (٥٢/٢) مرفوعاً به. . . .

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.

قال الألباني: أهل العلم والنقد حكموا على الحديث بأنه وهم وأن الصواب فيهم الوقف منهم الدارقطني والبيهقي والعسقلاني. [راجع الإرواء (٥٧/٦)].

(٩٦٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٩٧٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٣٠)، ومسلم (١٧٢٣).

(٩٧١) **صحيح** : رواه مسلم (١٧٢٥)، وأحمد (١٦٦٠٧).

٩٧٢- وَعَنْ **عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

٩٧٣- وَعَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لقطة الذمي والمعاهد:

٩٧٤- وَعَنِ **المِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِيْكَرِبَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلاَ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(٩٧٢) **صحيح** : رواه أحمد (١٧٠٢٧)، وأبو داود (١٧٠٩) باب التعريف باللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٥) في الأحكام، وابن حبان (١١٦٩) موارد. وهو في صحيح أبي داود برقم (١٧٠٩).

(٩٧٣) **صحيح** : رواه مسلم (١٧٢٤)، وهو في صحيح أبي داود للألباني برقم (١٧١٩).

(٩٧٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٨٠٤) باب النهي عن أكل السباع، وصححه الألباني، وانظر المشكاة (١٦٣).

بَـابُ الفَـرَائِـض

٩٧٥- عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٦- وَعَنْ **أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٧- وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « **لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ** ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٧٨- وَعَنْ **عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

---

(٩٧٥) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والدارمي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، [وانظر الإرواء (١٦٩٠)].

(٩٧٦) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، والترمذي (٢١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، [وانظر الإرواء (١٦٧٥)].

(٩٧٧) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٤٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وأحمد (٣٦٨٣)، والدارمي (٢٨٩٠). [الإرواء (١٦٨٣)].

(٩٧٨) **حسن صحيح** : رواه أحمد (٦٨٠٥، ٦٦٢٦)، وأبو داود (٢٩١١) باب هل يرث المسلم الكافر، والترمذي من حديث جابر (٢١٠٨) باب لا يتوارث أهل ملتين، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٠٨)، وابن ماجه (٢٧٣١) في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. والحاكم (٢/٢٤٠)، وحديث عبد الله بن عمرو (وليس عبد الله بن عمر، كما ذكر المصنف).

قال فيه الألباني: حسن صحيح، [وانظر الإرواء (٦/١٢٠- ١٢١)]، وصحيح أبي داود (٢٩١١).

٩٧٩- وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِيْ، مَاتَ، فَمَا لِيْ مِنْ مِيْرَاثِه؟ فَقَالَ: « **لَكَ السُّدُسُ** »، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: « **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ** »، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: « **إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيْلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٩٨٠- وَعَنْ **ابْنِ بُرَيْدَةَ**، عَنْ **أَبِيْه** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْنَهَا **أُمٌّ**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُود، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٩٨١- وَعَنِ **الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « **الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ** ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

---

(٩٧٩) **ضعيف**: رواه أحمد (١٩٣٤٧، ١٩٤٠٤)، وأبو داود (٢٨٩٦) باب ما جاء في ميراث الجد، والترمذي (٢٠٩٩) باب ما جاء في ميراث الجد، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٠٩٩).

(٩٨٠) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢٨٩٥) باب في الجدة من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه به.

وقال الحافظ في "التلخيص": "رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن".

وقال الألباني: وهذا سند ضعيف. وضعفه في [الإرواء (١٦٧٦)].

(٩٨١) **حسن صحيح**: رواه أحمد (١٦٧٢٣، ١٦٧٥٣)، وأبو داود (٢٨٩٩) وسعيد بن منصور في سننه (١٧٢/٥٠/١/٣)، وابن ماجه (٢٦٣٤) في الديات، وابن الجارود (٩٦٥)، وابن حبان (١٢٢٥)، والحاكم (٣٤٤/٤) عن بديل بن ميسرة عن على بن أبي طلحة به.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، وقال الذهبي: "علي، قال أحمد: له أشياء منكرات"، وقال الألباني: هو من رجال مسلم وحده، وهو صدوق قد يخطئ فالإسناد حسن لولا حال بن أبي طلحة وهو في صحيح أبي داود، وصحيح ابن ماجه، و[انظر الإرواء (١٣٨/٦)] وله طريق آخر إسناده صحيح، رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام.

٩٨٢- وَعَنْ **أَبِيْ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ** ﷺ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهماُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِيْ دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٨٣- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ** ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٨٤- وَعَنْ **عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ**، عَنْ **أَبِيْهِ**، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ** ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو.

٩٨٥- وَعَنْ **عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِيْنِيْ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

---

(٩٨٢) **صحيح** : رواه أحمد (١٩٠)، والترمذي (٢١٠٣) باب ما جاء في ميراث الخال، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٣٧) في الفرائض، باب ذوي الإرحام، وابن حبان (١٢٢٧)، والدارقطني (٤٦١)، والبيهقي (٦/٢١٤).

وقال الألباني: إسناده حسن، والحديث في صحيح الترمذي (٢١٠٣)، وصحيح ابن ماجه، و[انظر الإرواء (١٧٠٠)].

(٩٨٣) **صحيح** : رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (٢٩٢٠) باب في المولود يستهل ثم يموت، وابن حبان (٦٠٩/٧) في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح أبو داود من حديث أبي هريرة (٢٩٢٠).

(٩٨٤) **صحيح لغيره** : أخرجه ابن عدي في "الكامل" (ق ٢/١٠)، والدارقطني (٤٦٥-٤٦٦)، والبيهقي (٦/٢٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وقال الألباني والحديث صحيح لغيره [الإرواء (١٦٧١)].

(٩٨٥) **حسن** : رواه أبو داود (٢٩١٧) باب في الولاء، وابن ماجه (٢٧٣٢) في الفرائض، باب ميراث الولاء، وحسنه الألباني وانظر الصحيحة (٢٢١٣).

٩٨٦- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ** ». رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِيْ يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ.

٩٨٧- وَعَنْ **أَبِيْ قِلاَبَةَ**، عَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِت** ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَأُعِلَّ بَالإِرْسَالِ.

*****

---

(٩٨٦) **صحيح** : أخرجه الشافعي (١٢٣٢): أخبرنا محمد بن الحسن – وهو الشيباني – عن يعقوب بن إبراهيم – وهو أبو يوسف القاضي – عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وأخرجه الحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ورده الذهبي.

وقال الألباني: وعلته محمد بن الحسن الشيباني ويعقوب بن إبراهيم وضعفهما غير واحد وأوردهما الذهبي في "الضعفاء".

وقال البيهقي: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: "إنما رواه الحسن مرسلاً".

وقال الألباني: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوى الموصول. وقد جاء موصولاً من طرق أخرى. أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. و[انظر الإرواء (١٦٦٨)].

(٩٨٧) **صحيح** : رواه الترمذي (٣٧٩١) في المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، ....) وقال: حسن صحيح،وابن ماجه (١٥٤) في المقدمة، باب فضائل خباب، وابن حبان في صحيحه(١٣١/٩)، والحاكم (٤٢٢/٣)، وأعله بالإرسال واستغربها الألباني.

وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي وأقره الألباني وأخرجه أحمد (١٢٤٩٣). وانظر الصحيحة (١٢٢٤).

بَـابُ الـوَصَـايَـا

٩٨٨– عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٩– وَعَنْ **سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ**»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٠– وَعَنْ **عَائِشَةَ**، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: «**نَعَمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٩١– وَعَنْ **أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

---

(٩٨٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية، والترمذي (٢١١٨)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٧٠٢)، وابن الجارود (٩٤٦)، والبيهقي (٦/٢٧٢)، و[انظر الإرواء (١٦٥٢)].

(٩٨٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية، والترمذي (٣١١٦)، والنسائي (٣٦٢٦)، والدارمي (٣١٩٦)، [وانظر الإرواء (٨٩٩)].

(٩٩٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) في الزكاة.

(٩٩١) **صحيح** : رواه أحمد (٢١٧٩١)، وأبو داود (٣٥٦٥) باب في تضمين العارية، والترمذي (٢١٢٠) باب ما جاء في لا وصية لوارث، وقال أبو عيسى: وهو حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه (٢٧١٣) في الوصايا، باب لا وصية لوارث، والبيهقي (٦/٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٦٥)، [وانظر الإرواء (٦/٨٨)].

٩٩٢- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيْثِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، وَزَادَ فِيْ آخِرِهِ: «**إِلاَّ أَنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ**». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٩٣- وَعَنْ **مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٩٤- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِي الدَّرْدَاءِ**.

٩٩٥- وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ**، وَكُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ، لكِن قَدْ يَقَوِّى بَعْضُهَا بَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الوَدِيْعَةِ

٩٩٦- عَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ** رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

---

(٩٩٢) **منكر** : أخرجه الدارقطني في "سننه" (ص٤٦٦) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢/١٣٠/٣): ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٢٦٣/٦) وقال: "عطاء هذا هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس". وقال الألباني: منكر، [وانظر الإرواء (١٦٥٦)].

(٩٩٣) **حسن** : أخرجه الدارقطني (٤٨٨) والطبراني كما في "المجمع" وفيه إسماعيل بن عياش وقد رواه عن البصري عتبة بن حميد الضبي فهو وشيخه ضعيفان والحديث حسن بمجموع طرقه [وانظر الإرواء (١٦٤١)].

(٩٩٤) **حسن** : أخرجه أحمد (٤٤١/٦) والبزار، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢١٢/٤) وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد أختلط" [وانظر الإرواء (١٦٤١)]، والحديث التالي.

(٩٩٥) **حسن** : رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) في الوصايا، والطحاوي (٤١٩/٢)، والبيهقي (٢٦٩/٦) عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف كما في "الخلاصة" وطلحة بن عمرو متروك كما في "التقريب"، وقال الألباني: ضعيف، وحسنه بمجموع طرقه [وانظر الإرواء (١٦٤١)].

(٢٩٦) **حسن** : رواه ابن ماجه (٢٤٠١) في الصدقات، باب الوديعة من طريق أيوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الألباني: وهذا سند ضعيف، المثني هو ابن الصباح ضعفه البوصيري في الزوائد، وقال الألباني للحديث ثلاث طرق هو بها حسن. [وانظر الإرواء (١٥٤٧)].

كِتَــــابُ النِّكَــاح

٩٩٧– عَنْ **عَبْد الله بْنِ مَسْعُود** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩٩٨– وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْه، وَقَالَ: «**لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩٩٩– وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنا بِالبَاءَة، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيْدًا، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٠٠– وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ.

١٠٠١– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه مَعَ بَقِيَّة السَّبْعَة.

---

(٩٩٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح، والترمذي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٤٠١٣)، [وانظر الإرواء (١٧٨١)].

(٩٩٨) **صحيح** : رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) في النكاح، والنسائي (٣٢١٧)، والبيهقي (٧٧/٧)، وأحمد (١٣١٢٢). [وانظر الإرواء (١٧٨٢)].

(٩٩٩) **صحيح** : أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٢٨– موارد) وأحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، والطبراني في الأوسط والبيهقي (٨١/٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

(١٠٠٠) **حسن صحيح** : من رواية معقل بن يسار عن أبي داود (٢٠٥٠) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (٣٢٢٧) في النكاح، وابن حبان (١٢٢٩) موارد وصححه ابن حبان (١٢٢٨)، وصححه الحاكم (١٦٢/٢). ووافقه الذهبي. وهو في صحيح أبي داود (٢٠٥٠)، وقال فيه الألباني: حسن صحيح، وانظر (ص٦٠) آداب الزفاف.

(١٠٠١) **صحيح** : رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع، وأبو داود (٢٠٤٧) باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، والنسائي (٣٢٣٠) في النكاح، وابن ماجه (١٨٥٨)، والدارمي (٢١٧٠)، وأحمد (٩٢٣٧)، [وانظر الإرواء (١٧٨٣)].

١٠٠٢– وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً، إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٠٠٣– وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ «**إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٠٠٤– وَعَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٠٥– وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ **الْمُغِيرَةِ**.

(١٠٠٢) **صحيح** : رواه أحمد (٢٧٣٣)، وأبو داود (٢١٣٠) باب ما يقال للمتزوج، والترمذي (١٠٩١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح، وابن حبان في صحيحه (١٤٢/٦)، والبيهقي (١٤٨/٧)، والدارمي (٢١٧٤)، وقال الحافظ: "ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل"، وقال الألباني: هذا في حكم المنقطع وهو قوي بمجموع طرقه وانظر آداب الزفاف (ص ١٠٤) مكتب.

(١٠٠٣) **صحيح** : رواه أحمد (٣٧١٢)، وأبو داود (٢١١٨) باب في خطبة الحاجة، والترمذي (١١٠٥) باب ما جاء في خطبة النكاح وقال: حديث عبد الله حسن، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح، باب خطبة النكاح، والحاكم (١٨٢/٢)، والدارمي (٢٢٠٢)، وهو في صحيح الترمذي للألباني (١١٠٥).

(١٠٠٤) **حسن** : رواه أحمد (١٤١٧٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) باب في الرجل ينظر إلي المرأة وهو يريد تزويجها، والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٧) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر به، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. قال الألباني: إسحاق مدلس وصرح بالتحديث عند أحمد فالسند حسن، والصواب واقد بن عمرو وهو ثقة وللحديث شواهد [الإرواء (١٧٩١)].

(١٠٠٥) **صحيح** : رواه الترمذي (١٠٨٧) باب ما جاء في النظر إلي المخطوبة، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٣٢٣٥) في النكاح، وابن ماجه (١٨٦٦)، والبيهقي (٨٤/٧) عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة، وقال الألباني: رجاله كلهم ثقات، وانظر الصحيحة (٩٦).

١٠٠٦– وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ **مُحَمَّد بْنِ مَسْلَمَةَ**.

١٠٠٧– وَلِمُسْلِمٍ عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ لاَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**».

١٠٠٨– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٠٩– وَعَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعدي** قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَت المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيْهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنْ لَّمْ تَكُنْ لَّكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيْهَا، قَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لاَ، وَالله يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: «**اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَالله، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيْد**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيْد، وَلَكِن هَذَا إِزَارِيْ (قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْه شَيْء، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْه شَيْء**»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِه فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآن؟**» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ

(١٠٠٦) **صحيح** : رواه ابن ماجه (١٨٦٤) في النكاح وسعيد بن منصور في "سننه" (٥١٩)، والبيهقي (٨٥/٧)، وأحمد (٢٢٥/٤)، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، قال الألباني: وإسناده ضعيف من أجل الحجاج، فإنه مدلس، قد عنعنه، وله طرق يتقوى بها وانظر الصحيحة (٩٨).

(١٠٠٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٢٤) في النكاح، والنسائي (٣٢٣٤) في النكاح، وانظر الصحيحة (٩٥).

(١٠٠٨) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، والنسائي (٣٢٤٣)، وأحمد (١٢٦/٢)، [وانظر الإرواء (١٨١٦)].

(١٠٠٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح، وأبو داود (٢١١١)، والنسائي (٣٣٣٩)، وابن ماجه (١٨٨٩)، وفي رواية للبخاري.

كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَفِيْ رِوَايَةٍ قال لَهُ: «**انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

١٠١٠– وَلِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ**، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَا تَحْفَظُ؟**» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِيْ تَلِيْهَا، قَالَ: «**قُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِيْنَ آيَةً**».

١٠١١– وَعَنْ **عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيْهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠١٢– وَعَنْ **أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيْ مُوْسَى، عَنْ أَبِيْهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَد وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

(١٠١٠) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢١١٢) باب في التزويج على العمل يعمل، وهو ضعيف، قاله الألباني في ضعيف أبي داود (٢١١٢).

(١٠١١) **حسن** : أخرجه أحمد (١٦٠٧٥) وابن حبان (١٢٨٥) والطبراني (١/١/٦٩) والضياء المقدسي في "المختارة" (١/١٥٠) عن عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً. وقال الألباني: وسنده حسن رجاله ثقات معروفون، غير ابن الأسود، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢/١٤٥) وصححه الحاكم (٢/١٨٣) ووافقه الذهبي وحسنه الألباني وانظر آداب الزفاف (ص١١١).

(١٠١٢) **صحيح** : رواه أبو داود(٢٠٨٥) باب في الولي، والدارمي (٢/١٣٧)، وأحمد (١٩٤١٠)، والبيهقي (٧/١٠٧)، والترمذي (١١٠١) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم (٢/١٧٠)، والدارقطني (ص٣٨٠) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به، وأخرجه أحمد (١٩٦٣٤) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به. قال الترمذي: "وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف... ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح".

قال الألباني: قول الترمذي هو الصواب ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيي الذهلي كما رواه الحاكم عنهما. وصححه هو أيضاً. ووافقه الذهبي. ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط. ولعل تصحيح من صححه من أجل الشواهد. [انظر الإرواء (١٨٣٩)].

١٠١٣– وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ** مَرْفُوعاً: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ**».

١٠١٤– وَعَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠١٥– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

١٠١٦– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠١٣) **صحيح بشواهده** : قال الألباني ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله. والحديث صحيح لشواهده، وأخرجه البيهقي (١٢٥/٧) موصولاً من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وقال البيهقي: "عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به"، ومن طريقه رواه الطبراني كما في "المجمع" (٢٨٦/٤– ٢٨٧)، [وانظر الإرواء (١٨٥٩، ١٨٦٠)].

(١٠١٤) **صحيح** : رواه أحمد (٢٣٨٥١)، وأبو داود (٢٠٨٣) باب في الولي، والترمذي (١١٠٢) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٨٧٩) في النكاح، وابن حبان (١٢٤٨)، والحاكم (١٦٨/٢)، والدارمي (٢١٨٤)، والدارقطني (٣٨١)، والبيهقي (١٠٥/٧) من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها، وقال الألباني: وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث. وابن جريج يعرف بالتدليس لكن صرح بالتحديث في رواية لعبد الرزاق وصححه الألباني [وانظر الإرواء (١٨٤٠)].

(١٠١٥) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي (٣٢٦٧) النكاح، وأحمد (٩٣٢٢)، والترمذي (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١)، والدارقطني (٣٨٩)، والبيهقي (١١٩/٧)، [وانظر الإرواء (١٨٢٨)].

(١٠١٦) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٢١) في النكاح، وأبو داود (٢٠٩٨، ٢١٠٠) باب في الثيب والنسائي (٣٢٦٠) في النكاح، وابن ماجه (١٨٧٠) في النكاح، والدارمي (٢١٨٨) في النكاح، وابن حبان (١٥٦/٦) في صحيحه. وهو في صحيح أبي داود (٢٠٩٨، ٢١٠٠) للألباني [وانظر الإرواء (١٨٣٣)]، والصحيحة (١٢١٦).

وَفِيْ لَفْظ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيْمَةُ تُسْتَأْمرُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

اشتراط الولي:

١٠١٧- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠١٨- وَعَنْ **نَافِعٍ** عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيْرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلاَمِ نَافِعٍ.

١٠١٩- وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٠٢٠- وَعَنِ **الْحَسَنِ**، عَنْ **سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ، عَنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٠١٧) **صحيح** : رواه ابن ماجه (١٨٨٢) في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي والدارقطني (٣٨٤)، والبيهقي (١١٠/٧). وقال الألباني: إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي "صدوق له أوهام" وفيه زيادة عند ابن ماجه بلفظ: "فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"، والحديث صححه الألباني دون جملة الزانية، [وانظر الإرواء (١٨٤١)].

(١٠١٨) **صحيح** : رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) في النكاح، والنسائي (٣٣٣٧)، والترمذي (١١٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٤٦٧٨) وتفسير الشغار ورد في رواية للبخاري ومسلم. [وانظر الإرواء (١٨٩٥)].

(١٠١٩) **صحيح** : رواه أحمد (٢٤٦٥)، وأبو داود (٢٠٩٦) باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، وانظر صحيح أبي داود (٢٠٩٦) للألباني.

(١٠٢٠) **ضعيف** : رواه أحمد (١٩٦٩٦)، وأبو داود (٢٠٨٨) باب إذا أنكح الوليان، والترمذي (١١١٠) باب ما جاء في الوليين يزوجان، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٤٦٨٢) في البيوع، والدارمي (٢١٩٣) في النكاح. والحاكم (١٧٤/٢- ١٧٥)، والبيهقي (١٣٩/٧، ١٤١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذي: "حديث حسن". وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني وقال: صحة الحديث متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس. [وانظر الإرواء (١٨٥٣)].

١٠٢١– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذلِكَ صححه ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٢٢– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٣– وَعَنْ **عُثْمَانَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَلاَ يَخْطُبُ**». وزَادَ ابْنُ حِبَّانَ «**وَلاَ يُخْطَبُ عَلَيْهِ**».

١٠٢٤– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ **مَيْمُونَةَ** نَفْسِهَا رضى الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

(١٠٢١) **حسن** : رواه أحمد (١٣٨٠٠)، وأبو داود (٢٠٧٨) باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، وحسنه الترمذي (١١١١/١١١٢) باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، ورواه ابن حبان، والحاكم (١٩٤/٢)، والبيهقي (١٢٧/٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر (١٩٥٩) وحسنه الألباني، وقال رواية ابن ماجه خطأ والصحيح جابر مكان بن عمر وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: "حديث حسن". وقال الألباني: والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل [وانظر الإرواء (١٩٣٣)].

(١٠٢٢) **صحيح** : رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح.

(١٠٢٣) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٣٨، ١٨٣٩)، والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والطحاوي (٤٤١/١)، والدارقطني (٢٧٥)، والبيهقي (٦٥/٥) وليس عند الترمذي (٨٤٠) "ولا يخطب" وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وصححه الألباني [وانظر الإرواء (١٠٣٧)].

(١٠٢٤) رواه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠) في النكاح، والترمذي (٨٤٣)، والنسائي (٢٨٣٧) وقال الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (١/١٠٤/٢) وقد ذكر حديث ابن عباس: "وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في "الصحيح"، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال وصححه الألباني وضعف حديث ابن عباس عند النسائي والترمذي [وانظر الإرواء (١٠٣٧)].

١٠٢٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ **مَيْمُونَةَ** نَفْسِهَا رضى الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

شـروط النكـاح:

١٠٢٦- وَعَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٧- وَعَنْ **سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٨- وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٩- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

١٠٣٠- وَعَنْ **رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١٠٢٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٤١١) في النكاح، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأحمد (٢٦٢٨٨).

(١٠٢٦) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) في النكاح، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١)، وابن ماجه (١٩٥٤).

(١٠٢٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٠٥) في النكاح.

(١٠٢٨) **صحيح** : رواه البخاري (٥١١٥) في النكاح، مسلم (١٤٠٧) في النكاح.

(١٠٢٩) **صحيح** : رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٣٣٦٥) وابن ماجه (١٩٦١) في النكاح، ومالك في الموطأ (١١٥١).

(١٠٣٠) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٠٦) في النكاح، وأبو داود (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) في النكاح، والنسائي (٣٣٦٨)، وابن ماجه (١٩٦٢) في النكاح، وأحمد (٣/٤٠٤)،وابن حبان (٤١٣٥) في صحيحه، والدارمي (٢١٩٥) النكاح. وانظر الصحيحة (٣٨١).

نـكـاح المحـلل:

١٠٣١- وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٠٣٢- وَفِي البَابِ عَنْ **عَلِيٍّ**. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

نـكـاح الـزاني والزانـيـة:

١٠٣٣- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٣٤- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «**لاَ حَتَّى يَذُوْقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٠٣١) **صحيح** : رواه أحمد (٦٧٣)، والنسائي (٣٤١٦) في الطلاق، والترمذي (١١٢٠) باب ما جاء في المحل والمحلل له،وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٢٠) من طريق أبي قيس عن هزيل بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري كما قال الحافظ في التلخيص [وانظر الإرواء (١٨٩٧)].

(١٠٣٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٧٦) في النكاح، والترمذي (١١١٩) باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وقال أبو عيسى حديث علي وجابر معلول. والبيهقي (٨٣/١، ٨٧)، ورواه ابن ماجه (١٩٣٥) في النكاح من طرق عن الشعبي عن الحارث عن علي وعند أحمد من طريق أبي إسحاق عن الحارث أيضاً. وقال الألباني: "الحارث هو الأعور وهو ضعيف"، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي [وانظر الإرواء (٣٠٨/٦)].

(١٠٣٣) **صحيح** : رواه أحمد (٨١٠١)، وأبو داود (٢٠٥٣) باب في قوله تعالى: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية**﴾ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٣).

(١٠٣٤) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢٦١) في الطلاق، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح، والنسائي (٣٤٠٧)، وأبو داود (٢٣٠٩)، وابن ماجه (١٩٣٢) من طرق عن عائشة به. [وانظر الإرواء (١٨٨٧)].

بَـابُ الكَفَـاءَةِ وَالخِيَـار

١٠٣٥– عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إلاَّ حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً**». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمِّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٠٣٦– وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ **مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

١٠٣٧– وَعَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٨– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**»، وَكَانَ حَجَّاماً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جيدٍ.

١٠٣٩– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

(١٠٣٥) **موضوع** : أخرجه البيهقي (١٧٤/٧) من طريق الحاكم وقال البيهقي: "هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه". وقال الألباني وابن جريج مدلس وقد عنعنه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "هذا كذب لا أصل له"، وقال الألباني: وروي بسند آخر ضعيف والحديث موضوع. [وانظر الإرواء (١٨٦٩)].

(١٠٣٦) **ضعيف** : رواه البزار في مسنده – كما في مجمع الزوائد – من حديث معاذ يرويه سليمان بن أبي الجون: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه وقال الألباني: "وهذا سند ضعيف منقطع". قال ابن القطان: "سليمان بن أبي الجون لا يعرف، وخالد لم يسمع من معاذ" [وانظر الإرواء (٢٧٠/٦)].

(١٠٣٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق، وهو من أفراد مسلم كما قال الألباني في الإرواء (١٨٦٤) والحافظ في التلخيص.

(١٠٣٨) **حسن** : رواه أبو داود (٢١٠٢) باب في الأكفاء، والحاكم (١٦٤/٢)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٢).

(١٠٣٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) في العتق، [وانظر الإرواء (١٨٧٣)]، وعن ابن عباس عند البخاري (٥٢٨٠، ٥٢٨١) عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رضى الله عنها: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عبداً، وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا، وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما عِنْدَ البُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْداً.

١٠٤٠– وَعَنِ **الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوْزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ** ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِيْ أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ.

١٠٤١– وَعَنْ **سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ** ﷺ، أَنَّ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «**أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

١٠٤٢– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيْعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِيْنَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ.

(١٠٤٠) **حسن** : رواه أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، وابن ماجه (١٩٥١) في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، وابن حبان في صحيحه (١٢٧٦)، والدارقطني (٤٠٤)، والبيهقي (١٨٤/٧) وصححه، وقال البخاري في إسناده نظر، وحسنه الترمذي والألباني أيضاً [وانظر الإرواء (٣٣٤/٦)].

(١٠٤١) **صحيح** : رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والبيهقي (١٤٩/٧)، وابن حبان في صحيحه (١٣٧٧)، وأحمد (٤٥٩٥)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم (١٩٢/٢) من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر، وقال الترمذي: "سمعت محمد ابن إسماعيل — البخاري – يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روي شعيب بن أبي حمزه وغيره عن الزهري". وقال الحافظ في "التلخيص" (١٦٨/٣): (قال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: "المرسل أصح")، وقال الألباني: الحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان، [وانظر الإرواء (١٨٨٣)].

(١٠٤٢) **صحيح** : رواه أحمد (١٨٧٦)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأبو داود (٢٢٤٠) باب إلي متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، وصححه الألباني دون ذكر السنين، ورواه الترمذي (١١٤٣) باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس وابن ماجه (٢٠١٠) النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، والحاكم (٢٠٠/٢) ووافقه الذهبي وصححه الألباني وانظر صحيح الترمذي للألباني (١١٤٣).

١٠٤٣– وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْه، عَنْ جَدِّه** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنكَاحٍ جَدِيْدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيْثُ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**.

١٠٤٤– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا: فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

عيوب النكاح وفسخها:

١٠٤٥– وَعَنْ **زَيْدِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيْه**، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم العالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْه، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيْلُ ابْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلافاً كَثِيْراً.

(١٠٤٣) **ضعيف** : رواه الترمذي (١١٤٢) في النكاح، وابن ماجه (٢٠١٠)، والحاكم (٣/٦٣٩)، والبيهقي (٧/٢٨٨)، وأحمد (٢/٢٠٧) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الألباني: "وعلته الحجاج وهو ابن أرطأة فقد كان مدلساً" وضعفه أحمد بن حنبل وقال: هذا حديث ضعيف.
وقال الترمذي: "سألت عنه البخاري فقال: حديث ابن عباس أصح". وضعفه الألباني والبيهقي عن الدارقطني وقال: "هذا لا يثبت". [وانظر الإرواء (١٩٢٢)].

(١٠٤٤) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٠٦٠)، وأبو داود (٢٢٣٩) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٠٨) في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وابن حبان (١٢٨٠)، والحاكم (٢/٢٠٠)، وضعفه الألباني وقال: هذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة، وانظر ضعيف أبي داود، [والإرواء (١٩١٨)].

(١٠٤٥) **ضعيف جداً** : أخرجه الحاكم (٤/٣٤)، وأحمد (٣/٤٩٣) وفي إسناده جميل بن زيد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والبخاري وقال الألباني: وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد. [وانظر الإروا ء (١٩١٢)].

١٠٤٦– وَعَنْ **سَعِيد بْنِ المُسَيَّب**، أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٤٧– وَرَوَى **سَعِيْدٌ** أَيْضاً عَنْ **عَلِيٍّ** نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٠٤٨– وَمِنْ طَرِيْقِ **سَعِيد بْنِ المُسَيَّب** أَيْضاً قَالَ: قَضَى بِهِ **عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيْ العِنِّيْنِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٠٤٦) **ضعيف** : أخرجه مالك (٢/٥٢٦/٩)، والدارقطني (٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٧/١٦/١)، والبيهقي (٧/٢١٤) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ورجاله ثقات لكنه منقطع بين سعيد وعمر.
وضعفه الألباني وانظر الإرواء (١٩١٣).

(١٠٤٧) **ضعيف** : أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات لكنه منقطع وضعفه الألباني [وانظر الإرواء (٦/٣٢٣)].

(١٠٤٨) **ضعيف** : رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٦)، والبيهقي (٧/٢٢٦) وضعفه الألباني، [وانظر الإرواء (٦/٣٢٢)].

بَـابُ عِشْرَةِ النِّساء

١٠٤٩– عَنْ أَبِيْ **هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِن أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٠٥٠– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ.

١٠٥١– وَعَنْ أَبِيْ **هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِم: «**فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**».

(١٠٤٩) **حسن** : رواه أبو داود (٢١٦٢) باب في جامع النكاح، وأحمد (٩٦٩٤) – تكملة شاكر – من حديث أبي هريرة وفيه الحارث بن مخلد، قال عنه ابن حجر مجهول الحال.
وجود إسناده الألباني في آداب الزفاف (ص ٣٣)، وحسنه في صحيح أبي داود (٢١٦٢).

(١٠٥٠) **حسن** : رواه الترمذي (١١٦٥) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في عشرة النساء (٢/٧٧–٧٨/١)، والكبرى أيضاً، وابن حبان (١٣٠٢)، وقال الألباني: وسنده حسن وحسنه وانظر آداب الزفاف (ص ٣٣) مكتب والمشكاة (٣١٩٥).

(١٠٥١) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٨٦) في النكاح، ومسلم (١٤٦٨) والنسائي في عشرة النساء، والترمذي (٢٢٣/١)، والدارمي (١٤٨/٢)، وأحمد (٤٢٨/٢)، والحاكم (١٧٤/٤)، والبيهقي (٢٩٥/٧)، [وانظر الإرواء (١٩٩٧)].

١٠٥٢- وَعَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً، يَعْنِي عِشَاءً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**».

١٠٥٣- وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٤- وَعَنْ **حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٠٥٥- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٠٥٢) **صحيح** : رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) من حديث الشعبي عن جابر وللبخاري: "إذا أطال...." . برقم (٥٢٤٤) عن الشعبي عن جابر مرفوعاً به.

(١٠٥٣) **ضعيف** : رواه ابن أبي شيبة (١/٦٧/٧)، ومن طريقه مسلم (١٤٣٧)، وأحمد (٦٩/٣)، والبيهقي (١٩٣/٧) من حديث أبي سعيد الخدري وقال الألباني: "إن هذا الحديث مع كونه في "صحيح مسلم" فإنه ضعيف من قبل سنده، لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف كما قال في التقريب، وقال الذهبي في الميزان: "ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير"، وانظر آداب الز فاف (ص٧٠) مكتب

(١٠٥٤) **حسن صحيح** : رواه أحمد (١٩٥٠٩)، وأبو داود (٢١٤٢) باب في حق المرأة على زوجها، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٨٦)، والحاكم (١٨٧/٢- ١٨٨)، والبيهقي (٢٩٥/٧) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. [وانظر الإرواء (٢٠٣٣)].

(١٠٥٥) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) في النكاح.

السنة عند إتيان النساء:

١٠٥٦- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المرأة إذا عصت زوجها:

١٠٥٧- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِه، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَلِمُسْلِمٍ: «**كَانَ الَّذِيْ فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**».

الواصلة والمستوصلة:

١٠٥٨- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العزل

١٠٥٩- وَعَنْ **جُذَامَةَ بِنْت وَهْب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِيْ أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ**

(١٠٥٦) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٦٥)، مسلم (١٤٣٤) في النكاح، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩)، والنسائي في الكبرى وفي عشرة النساء، وانظر الإرواء (٢٠١٢).

(١٠٥٧) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٩٣)، (١٧٣٦) في النكاح، وأبو داود (٢١٤١)، وأحمد (٩٣٧٩)، وانظر آداب الزفاف (ص ٢١١) مكتب.

(١٠٥٨) **صحيح** : رواه البخاري (٥٩٣٧)، مسلم (٢١٢٤) في اللباس والزينة، وابن ماجه (١٩٨٧) والترمذي (١٧٥٩)، والنسائي (٥٠٩٥)، وأبو داود (٤١٦٨)، وانظر تخريج أحاديث الحلال والحرام.

(١٠٥٩) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٤٢) في النكاح، باب جواز الغيلة، وأبو داود (٣٨٨٢)، والنسائي (٣٣٢٦)، والترمذي (٢٠٧٧)، وأحمد (٢٦٤٩٤)، والدارمي وانظر تخريج الحلال والحرام للألباني (٢٤٣).

وَفَارِسَ، **فَإِذَا هُمْ يُغِيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ ذلكَ أَوْلاَدَهُمْ شَيئاً**» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٠– وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِيْ جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيْدُ مَا يُرِيْدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تَحَدَّثُ أَنْ العَزْلَ الْمَوْءُدَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «**كَذَبَتِ اليَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٦١– وَعَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذلِكَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

١٠٦٢– وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٠٦٠) **صحيح** : رواه أحمد (١١٤١٥)، وقال حمزة الزين: إسناده صحيح، وأبو داود (٢١٧١)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي (٣٣٢٧) في النكاح، والطحاوي في "المشكل" (٢/٣٧١)، وقال الألباني في آداب الزفاف (ص ٥٩): إسناده صحيح وله شاهد من حديث أبي هريرة بسند حسن وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧١).

(١٠٦١) **صحيح** : رواه البخاري (١١٣٧)، مسلم (١٤٤٠) في النكاح، والترمذي (١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والنسائي في عشرة النساء، وانظر آداب الزفاف (ص ٥٨).

(١٠٦٢) **صحيح** : رواه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩) في الحيض، والترمذي (١٤٠) الطهارة، وابن ماجه (٥٨٨)، وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

بَـــابُ الصَّدَاقِ

١٠٦٣– عَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٤– وَعَنْ **أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ** ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشَرَةَ أُوقِيَّةً، وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَت: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٥– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَعْطِهَا شَيْئاً**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٦٦– وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ.

(١٠٦٣) **صحيح** : رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) في النكاح، وابن ماجه (١٩٥٧)، والترمذي (١١١٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، وأحمد (١١٥٤٦) وصححه الألباني في السنن، وانظر صحيح النسائي (٣٣٤٢)، [والإرواء (١٨٢٥)].

(١٠٦٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٢٦) في النكاح، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي (٣٣٤٧)، وأبو داود (٢١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح النسائي وابن ماجه.

(١٠٦٥) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٢١٢٥) باب في الرجل يدخل بإمراته قبل أن ينقدها شيئاً، والنسائي (٣٣٧٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر صحيح أبي داود (٢١٢٥).

(١٠٦٦) **ضعيف** : رواه أحمد (٦٦٧٠)، وأبو داود (٢١٢٩) باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، والنسائي (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي (٢٤٨/٧) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وقد تابعه مدلس آخر وهو الحجاج بن أرطأة. وانظر الضعيفة (١٠٠٧).

١٠٦٧– وَعَنْ **عَلْقَمَةَ**، عَنِ **ابْنِ مَسْعُود**، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ **ابْنُ مَسْعُود**: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَها المِيْرَاثُ، فَقَامَ مَعْقَلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

١٠٦٨– وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلى تَرْجِيْحِ وَقْفِهِ.

١٠٦٩– وَعَنْ **عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَبِيْه** ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذلِكَ.

١٠٧٠– وَعَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْد** قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

(١٠٦٧) **صحيح** : رواه أحمد (١٥٥١٣)، وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٦) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، والترمذي، واللفظ له، (١١٤٥) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، والنسائي (٣٣٥٨) في النكاح، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٤٥).

(١٠٦٨) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٢١١٠) في "سننه" حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ثنا يزيد ثنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.
قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وقال الألباني: صحيح، [وانظر نصب الراية (٣/٣٧١)].

(١٠٦٩) **ضعيف** : رواه الترمذي (١١١٣)، باب ما جاء في مهور النساء، وقال حديث عامر بن ربيعة حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (١٨٨٨) في النكاح، باب صداق النساء، وأحمد (١٥٢٤٩)، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله قال فيه الألباني ضعيف، وأنكر حديثه أبو حاتم الرازي، وضعفه الألباني [وانظر الإرواء (١٩٢٦)].

(١٠٧٠) **صحيح** : سبق برقم (١٠٠٨)، [وانظر الإرواء (١٩٢٥)].

* وَعَنْ **علي** رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أخْرَجَهُ الدارَقُطْنِيُّ موْقُوفاً وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

١٠٧١- وَعَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٧٢- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، حِيْنَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**»، فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١٠٧٣- وَأَصْلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِيْ أَسِيْدٍ السَّاعِدِيِّ**.

(*) وعن على رضى الله عنه: أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٥) في "سننه" عن داود الأودي عن الشعبي عن على، قال ابن الجوزي في "التحقيق": قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي"، وأخرجه الدارقطني عن جويبر عن الضحاك وجويبر أيضاً ضعيف، [وانظر نصب الراية (٣/٣٧٠)].

(١٠٧١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢١١٧) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ولفظه. "خير النكاح أيسره"، والحاكم (٢/١٨٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني (٢١١٧) صحيح أبي داود.

(١٠٧٢) **صحيح** : - بلفظ آخر - رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) في الطلاق، باب متعة الطلاق، وفي إسناده عبيد بن القاسم، قال فيه البخاري: ليس بشيء.

وقال الألباني: صحيح بلفظ فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازميتين، ومنكر بذكر أسامة وأنس [الإرواء (٧/١٤٦)]، وانظر صحيح ابن ماجه برقم (١٦٧٠).

(١٠٧٣) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢٥٤) في الطلاق، عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد الساعدي، وأخرجه أحمد (٣/٤٩٨)، [وانظر الإرواء (٧/١٤٦)].

بَــابُ الـوَلِـيْـمَـةِ

١٠٧٤– عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فقال: «**ما هذا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ مِّنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٧٥– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

١٠٧٦– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٧– وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

١٠٧٨– وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ **جَابِرٍ** نَحْوُهُ، وَقَالَ: «**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

(١٠٧٤) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٥٥) في النكاح، ومسلم (١٤٢٧) في النكاح، والترمذي (١٠٩٤)، وأحمد (٣/١٩٠)، والبيهقي (٧/٢٣٧)، [وانظر الإرواء (١٩٢٣)].

(١٠٧٥) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٧٣) في النكاح، ومسلم (١٤٢٩) في النكاح، وأبو داود (٣٧٣٦)، وابن ماجه (١٩١٤)، وأحمد (٤٧١٦) [وانظر الإرواء (١٩٤٨)].

(١٠٧٦) رواه مسلم (١٤٣٢) في النكاح عن ميمون بن ميسرة. [وانظر الإرواء (٧/٤)].
وقال الألباني: ورجاله ثقات معروفون غير ميمون هذا.

(١٠٧٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٣١) في النكاح، وأبو داود (٢٤٦٠) باب في الصائم يدعى إلى وليمة، وهو في صحيح أبي داود (٢٤٦٠). وانظر آداب الزفاف (٨٣) مكتب.

(١٠٧٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠) باب ما جاء في إجابة الدعوة وهو في صحيح الألباني برقم (٣٧٤٠) وانظر آداب الزفاف (ص ٨٣).

أيـــام الولـيـمـة:

١٠٧٩– وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**». رَوَاهُ التِّرمذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

١٠٨٠– وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ **أَنَسٍ** عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

١٠٨١– وَعَنْ **صَفِيَّةَ بِنْت شَيْبَةَ** رضى الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيْرٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٨٢– وَعَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِيْنَة ثَلاَثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوتُ الْمُسْلِمِيْنَ إِلى وَلِيْمَتِه، فَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيْهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٨٣– وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَان فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِيْ سَبَقَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ.

(١٠٧٩) **ضعيف** : رواه الترمذي (١٠٩٧) باب ما جاء في الوليمة، والبيهقي (٧/٢٦٠)، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث زياد بن عبد الله (البكائي)، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله —مع شرفه – يكذب في الحديث. وقال البيهقي: "وحديث البكائي أيضاً غير قوي". وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٠٩٧). [والإرواء (٧/٩)].

(١٠٨٠) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (١٩١٥) في النكاح، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به، وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما في التقريب". [وانظر الإرواء (١٩٥٠)].

(١٠٨١) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٧٢) في النكاح، باب من أولم بأقل من شاة.

(١٠٨٢) **صحيح** : رواه البخاري (٥٠٨٥) في النكاح، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (٣٣٨٢)، والبيهقي (٧/٢٥٩)، وأحمد (١٣٧٢١)، – تكملة شاكر–، وانظر آداب الزفاف (ص ٧٩).

(١٠٨٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٧٥٦) باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ وأحمد (٢٢٩٥٦)، والبيهقي (٧/٢٧٥) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: فذكره...

وقال الألباني: وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وكنيته أبو خالد.

وقال الحافظ: "صدوق، يخطئ كثيراً، وكان يدلس" وضعف الألباني الحديث في [الإرواء (١٩٥١)].

١٠٨٤- وَعَنْ **أَبِيْ جُحَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠٨٥- وَعَنْ **عُمَرَ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٦- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِقَصْعَةٍ مِّنْ ثَرِيْدٍ، فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**». رَوَاهُ الأَربعَةُ، وَهذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٨٧- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ : مَا عابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٠٨٨- وَعَنْ **جَــابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَــالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وســلم قَــالَ: «**لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَــالِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٨٤) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٩٨) في الأطعمة، والترمذي (١٨٣٠) باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، وهو في صحيح الترمذي للألباني (١٨٣٠)، وعزاه إلى ابن ماجه (٣٢٦٢).

(١٠٨٥) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٧٦) في الأطعمة، ومسلم (٢٠٢٢)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، وأحمد (١٥٨٩٧) من طرق عن وهب به.

(١٠٨٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٧٧٢) باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، والترمذي (١٨٠٥) باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، وابن ماجه (٣٢٧٧) في الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، وأحمد (٢٤٣٥)، والدارمي (٢٠٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٠٥).

(١٠٨٧) **صحيح** : رواه البخاري (٥٤٠٩)، مسلم (٢٠٦٤) في الأشربة، ورواه الترمذي (٢٠٣١) باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٩) في الأطعمة، وأحمد (٩٧٩١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٠٨٨) **صحيح** : رواه مسلم (٢٠١٩) في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ورواه ابن ماجه (٣٢٦٨) في الأطعمة، وأحمد وانظر الصحيحة (٣/٢٣٩).

١٠٨٩– وَعَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٠– وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** نَحْوُهُ، وَزَادَ: «**أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ**». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْقَسْمِ بين الزوجات

١٠٩١– عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لنسَائه، فَيَعْدلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلكُ، وَلاَ أَمْلكُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، لكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٠٩٢– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٠٨٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) في الأشربة.

(١٠٩٠) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٧٢٨)، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه وصححه الترمذي في صحيحه (١٨٨٨، ١٨٨٩) في باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، الباب الذي بعده، والألباني أيضاً في صحيح أبي داود (٣٧٢٨).

(١٠٩١) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٢١٣٤) باب في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٢٤٩٩١)، وابن حبان (١٣٠٥)، والحاكم (١٨٧/٢)، والبيهقي (٢٩٨/٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة به.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي، وقال النسائي: "أرسله حماد بن زيد". وقال الترمذي: "ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً". وقال: هذا أصح من حديث حماد بن سلمة" وقال الألباني: حماد بن زيد أضبط من حماد بن سلمة عند المخالفة، لكن الشطر الأول: "كان يقسم بين نسائه" صحيح، والحديث ضعيف كما قال الألباني في الإرواء (٢٠١٨).

(١٠٩٢) **صحيح** : رواه أحمد (٢٧٨٤٧)، وأبو داود (٢١٣٣) باب في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤١) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، والنسائي (٣٩٤٢) عشرة النساء، وابن ماجه (١٩٦٩) في النكاح، باب القسمة بين النساء، والدارمي (٢٢٠٦)، والحاكم (١٨٦/٢)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني [وانظر الإرواء (٢٠١٧)].

١٠٩٣- وَعَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مِنَ السُّنَّة إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٩٤- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بك عَلَى أَهْلك هَوَانٌ، إِنْ شِئْت سَبَّعْتُ لَك، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَك سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٥- وَعَنْ **عَائِشَةَ**، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٦- وَعَنْ **عُرْوَةَ** قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِيْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلى بَعْضٍ فِي القَسْمِ، مِنْ مُكْثِه عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَومٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيْعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَة، مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِيْ هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٩٧- وَلِمُسْلِمٍ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيْثَ.

(١٠٩٣) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢١٤)، مسلم (١٤٦١) في الرضاع، ورواه الترمذي (١١٣٩) النكاح، وأبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩١٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٠٩٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٦٠) في الرضاع، ورواه أبو داود (٢١٢٢) في النكاح، وابن ماجه (١٩١٧) النكاح، والدارمي (٢٢١٠) النكاح، [وانظر الإرواء (٢٠١٩)، والصحيحة (١٢٧١)].

(١٠٩٥) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢١٢) في النكاح، ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، وابن ماجة (١٩٧٢)، وأبو داود (٢١٣٥) وصححه الألباني.

(١٠٩٦) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٢١٣٥) باب في القسم بين النساء، والحاكم (١٨٦/٢)، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وإسناده حسن كما في الإرواء وانظر صحيح أبي داود (٢١٣٥).

(١٠٩٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٧٤) في الطلاق، ورواه البخاري (٥٢١٦) في النكاح، وأحمد (٢٧٩٥).

١٠٩٨- وَعَنْ **عَائشَةَ** رَضيَ اللَّهُ عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مرَضه الذي مَاتَ فيه: «**أَيْنَ أَنا غداً؟**» يُريدُ يَوْمَ **عائشة**، فَأَذنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ في بَيْت عائشَةَ. متفقٌ عليه.

١٠٩٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نسَائه، فَأَيَّتُهُنَّ خرَجَ سَهْمُهَا، خرَجَ بهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١١٠٠- وَعَنْ **عَبْد الله بْنِ زَمْعَةَ** رَضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَجْلدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْد**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

XXXXX

(١٠٩٨) **صحيح** : رواه البخاري (١٣٨٩) في الجنائز، ومسلم (٢٤٤٣) في فضائل الصحابة، والبيهقي (١٣٧/٧)، وانظر الإرواء (٢٠٢١)

(١٠٩٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٩٤) في الهبة، ومسلم (٢٧٧٠) في التوبة، ورواه أبو داود (٢١٣٨) في النكاح، أحمد (٢٤٣٣٨) وانظر صحيح أبي داود (٢١٣٨).

(١١٠٠) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢٠٤) في النكاح، ومسلم ( )، ورواه ابن ماجه (١٩٨٣) في النكاح، باب ضرب النساء، وأحمد (١٥٧٨٨)، والبيهقي (٣٠٥/٧)، والدارمي (٢٢٢٠) النكاح، [وهو في الإرواء (٢٠٣١)].

بَابُ الخُلْعِ

١١٠١- عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلكِنيِّ أَكْرَهُ الكُفْرَ فِيْ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا.

١١٠٢- وَلأَبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

١١٠٣- وَفِيْ رِوَايَةِ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ** عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ ابْنِ قَيْسٍ كَانَ دَمِيْماً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِيْ وَجْهِهِ.

١١٠٤- وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ **سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**: وَكَانَ ذلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ.

(١١٠١) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢٧٣) في الطلاق، باب الخلع، وابن ماجه (٢٠٥٦) في الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، والنسائي (٣٤٦٣) في الطلاق، والدارقطني (ص ٣٩٦)، والبيهقي (٣١٣/٧)، [وهو في الإرواء برقم (٢٠٣٦)].

(١١٠٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق، باب في الخلع، ورواه الترمذي (١١٨٥) باب ما جاء في الخلع، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٨٥) [وهو في الإرواء (١٠٢/٧)].

(١١٠٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) في الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس لما سبق بيانه، [وانظر الإرواء (١٠٣/٧/ ٢٠٣٧)].

(١١٠٤) **ضعيف** : رواه أحمد (١٥٦٦٣)، [وهو في الإرواء (١٠٣/٧)] وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

باب الطَّلاَق

١١٠٥– عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى الله الطَّلاَقُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١١٠٦– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِيْ عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ ليتركها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عز وجل أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠٧– وَفِيْ رِوَايَةٍ لِّمُسْلِمٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً**».

١١٠٨– وَفِيْ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «**وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيْقَةً**».

(١١٠٥) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢١٧٨) في الطلاق عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وابن ماجه (٢٠١٨)في الطلاق، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٣١/١)، وقال عن أبيه: "إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل" وأخرجه الحاكم (١٩٦/٢) عن محارب بن دثار عن ابن عمر وقال: "صحيح الإسناد" وزاد الذهبي: "قلت: على شرط مسلم وفي إسناده: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ضعفه الذهبي، والحديث ضعيف كما قال الألباني في الإرواء (٢٠٤٠).

(١١٠٦) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢٥٢) في الطلاق، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق، ورواه النسائي (٣٣٨٩) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأبو داود (٢١٧٩) الطلاق باب في طلاق السنة عن نافع عن ابن عمر [وانظر الإرواء (٢٠٥٩)].

(١١٠٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٧١) في الطلاق، والترمذي (١١٧٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني.

(١١٠٨) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢٥٣) في الطلاق، [وانظر الإرواء (٢٠٥٩)].

١١٠٩– وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيْضَ حَيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيْمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ.

١١١٠– وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ **عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**: فَرَدَّها عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: إِذَا «**طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ**».

١١١١– وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الطَّلاَقُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَأَبِيْ بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَد اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيْهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٢– وَعَنْ **مَحْمُودِ بْنِ لَبِيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيْقَاتٍ جَمِيْعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلاَ أَقْتُلُهُ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

١١١٣– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَة، أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثاً، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١١٠٩) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٧١) في الطلاق.

(١١١٠) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٧١) في الطلاق، والنسائي (٣٣٩٢) الطلاق.

(١١١١) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٧٢) في الطلاق، وأحمد (٢٨٧٠).

(١١١٢) **ضعيف**: رواه النسائي(٣٤٠١) وضعفه الألباني وقال في "المشكاة" (٣٢٩٢)، ورجاله ثقات، لكنه من رواية مخرمة عن أبيه، و لم يسمع منه وانظر ضعيف النسائي (٣٤٠١).

(١١١٣) **حسن** : رواه أبو داود (٢١٩٦) في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩٦).

١١١٤– وَفِيْ لَفْظٍ لأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**». وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيْهِ مَقَالٌ.

١١١٥– وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، أَحْسَنَ مِنْهُ، أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

١١١٦– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١١٧– وَفِيْ رِوَايَةٍ لابْنِ عَدِيٍّ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيْفٍ: «**الطَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالعِتَاقُ**».

(١١١٤) **حسن** : أخرجه أحمد (٢٣٨٣) عن محمد بن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به.

وأخرجه البيهقي (٣٣٩/٧) وقال: "وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك".

وقال الألباني: هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والذهبي وحسنه الترمذي ومال ابن القيم إلى تصحيح الحديث وقال ابن تيمية في الفتاوى: "وهذا إسناد جيد"، وحسنه الألباني بمجموع طريقين عن عكرمة. [وانظر الإرواء (١٤٤/٧)].

(١١١٥) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨) في الطلاق، باب في البتة، ورواه الترمذي (١١٧٧) باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، وقال فيه أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً، فقال: فيه اضطراب، وضعفه الألباني، [وانظر الإرواء (٢٠٦٣)].

(١١١٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٢١٩٤) باب في الطلاق على الهزل، والترمذي (١١٨٤) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٣٩) في الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، والحاكم (١٩٨/٢)، والدارقطني (٣٩٧) ، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وقال الألباني: السند ضعيف وليس بحسن، و وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن أدرك، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (١٨٢٦).

(١١١٧) **ضعيف** : أخرجه ابن عدي (ق٢٦١/٢) عن غالب بن الحسن عن أبي هريرة به. وقال: "وغالب بن عبيد الله له أحاديث منكرة المتن، وقال الألباني: وهو ضعيف جداً، وضعفه ابن معين والدارقطني، وقال الذهبي موضوع. [وانظر الإرواء (٢٢٥/٦)].

١١١٨- وَلِلْحَارِث بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ حَدِيْث **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت**، رَفَعَهُ: «**لاَ يَجُوْزُ اللَّعِبُ فِيْ ثَلاَثٍ: الطَّلاَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**». وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ.

١١١٩- وَعَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أعمال الناسي والخاطئ والـمُكْرَه :

١١٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ يَثْبُتُ.

١١٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امرأته، لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١١٢٢- وَلِمُسْلِمٍ عن ابن عباس: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ: يَمِيْنٌ، يُكَفِّرُهَا.

(١١١٨) **ضعيف** : قال الألباني: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (ص١١٩ من زوائده) حدثنا بشير بن عمر ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به، وقال: وهذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع بين عبيد الله وعبادة بن الصامت وضعف ابن لهيعة.

(١١١٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢٦٩) الطلاق، ومسلم (١٢٧) في الإيمان، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٠) الطلاق، والنسائي (٣٤٣٥).

(١١٢٠) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به. وقال البوصيري: "إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع والظاهر أنه منقطع". وأخرجه الدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (١٩٨/٢) عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر والألباني في الإرواء. وأعله أبو حاتم بالانقطاع قال في العلل: "لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء.... ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده" ورد الألباني الإنقطاع بقوله: "لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي، بمجرد دعوى عدم السماع". [وانظر الإرواء (٨٢)].

(١١٢١) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢٦٦) في الطلاق.

(١١٢٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٧٣) في الطلاق.

١١٢٣- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَدَنَا مِنْهَا: قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَها: «**لَقَدْ عُذْتَ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٢٤- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ**». رَوَاهُ أَبُو يَعْلى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١١٢٥- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ **عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً.

١١٢٦- وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ** رضى الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمَذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

١١٢٧- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأخرجه ابن حبان.

(١١٢٣) سبق برقم (١٠٧٢).

(١١٢٤) انظر الإرواء (١٢٤٤).

(١١٢٥) **حسن صحيح** : رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) في الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ولفظ:"لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك"، وقال البوصيرى فى الزوائد(ق١٢٨/١):"هذا إسناد حسن" ووافقه الألبانى.

وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه برقم (١٦٨٠)[وانظر الإرواء (١٥٢/٧)] .

(١١٢٦) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢) باب في الطلاق قبل النكاح، ورواه الترمذي (١١٨١) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٤٧)، ورواه أحمد (٦٧٤١) وحسن إسناده الألباني كما في الإرواء (١٧٥١)، وانظر صحيح الترمذي (١١٨١).

(١١٢٧) **صحيح** : رواه أحمد (٢٤١٧٣، ٢٤٥٩٠)، والترمذي (١٤٢٣) في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه أبو داود (٤٣٩٨) في الحدود، والنسائي (٣٤٣٢) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، والحاكم (٥٩/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حبان (١٧٨/١)، وصححه الألباني وانظر الإرواء (٢٩٧)، المشكاة (٣٢٨٧، ٣٢٨٨).

بـــاب الـرَّجْـعَـة

١١٢٨- عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلاَ يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

١١٢٩- وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بلَفْظ: (أَنَّ **عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ** سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ فِيْ غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدِ الآنَ). وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ رِوَايَةٍ (ويستَغْفِر اللهَ).

١١٣٠- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «**مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٢٨) **صحيح** : رواه أبو داود (٢١٨٦) في الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، وابن ماجه (٢٠٢٥) باب الرجعة.

وقال الألباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم" وانظر [الإرواء (٢٠٧٨)].

(١١٢٩) **منقطع** : أخرجه البيهقي (٣٧٣/٧) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به.

وقال الألباني: منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين.

(١١٣٠) سبق برقم (١١٠٦).

بَابُ الإِيْلاَءِ وَالظِّهَارِ وَالكَفَّارَة

١١٣١– عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِه، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحرام حلالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِيْنِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ.

أحكام الإيلاء :

١١٣٢– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ المُوْلِيْ، حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْه الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١١٣٣– وَعَنْ **سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ** قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُوْلِي. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ.

١١٣٤– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ إِيْلاَءُ الجَاهلِيَّة السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلاَءٍ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

١١٣٥– وَعَنه رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَته، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**فَلاَ تَقْرَبْهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

(١١٣١) ضعيف : رواه الترمذي عن عائشة (١٢٠١) باب ما جاء في الإيلاء، والبيهقي (١٠/٣٥٢)، وقال الألباني: رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف، وانظر ضعيف الترمذي والإرواء (٢٥٧٤).

(١١٣٢) رواه البخاري (٥٢٩١) في الطلاق.

(١١٣٣) رواه الشافعي في مسنده (٢/٤٢).

(١١٣٤) رواه البيهقي (٧/٣٨١).

(١١٣٥) **حسن** : رواه أبو داود (٢٢٢١، ٢٢٢٢) في الطلاق، باب في الظهار، والترمذي (١١٩٩) في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها، وابن ماجه (٢٠٦٥) في الطلاق، والنسائي (٣٤٥٧)، من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به، قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، قال الألباني: الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه والحديث بطرقه وشواهده صحيح، [وانظر الإرواء (٧/١٧٩)].

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، وَزَادَ فِيهِ: «**كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ**».

١١٣٦- وَعَنْ **سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**حَرِّرْ رَقَبَةً فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**أَطْعِمْ عَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

(١١٣٦) **صحيح** : رواه أحمد (٢٣١٨٨)، وأبو داود (٢٢١٣) باب في الظهار، والترمذي (١٢٠٠) باب ما جاء في كفارة الظهار، وقال الترمذي: حديث حسن، والحاكم (٢/٢٠٣)، وابن الجارود (٧٤٤)، وابن ماجه (٢٠٦٢) في الطلاق، باب الظهار من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي به وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم. وقال الترمذي: "قال محمد «البخاري»: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر".

وقال الألباني: الحديث بطرقه وشاهده صحيح. [وانظر الإرواء (٢٠٩١)].

بَــابُ اللِّعَــان

١١٣٧- عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله تعالى عنهما قَالَ: سَأَلَ فُلاَنٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ أَنْ لَو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلى فَاحِشَة كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيْمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى مِثْلِ ذلكَ فَلَمْ يُجبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذلكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَد ابْتُليتُ بِه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَات في سُورَة النُّورِ، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْه وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ منْ عَذَاب الآخرَة، قَالَ: لاَ، وَالَّذيْ بَعَثَكَ بالحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذلكَ، قَالَتْ: لاَ، وَالَّذيْ بَعَثَكَ بالحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذبٌ، فَبَدَأَ بالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَة، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفرقة بين المتلاعنين :

١١٣٨- عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** أيضا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ للْمُتَلاَعنَيْنِ: «**حسَابُكُمَا عَلَى اللَّه، أَحَدُكُمَا كَاذبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَاليْ فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ منْ فَرْجهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ منْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١١٣٩- وَعَنْ **أَنَسٍ** رضى الله عنه أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَبْصرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ به أَبْيَضَ، سَبِطاً، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِه أَكْحَلَ، جَعْداً، فَهُوَ للَّذي رَمَاهَا بِه**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(١١٣٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٩٣) في اللعان، والترمذي (١٢٠٢) باب ما جاء في اللعان، وقال حسن صحيح، وهو في صحيح الترمذي للألباني برقم (١٢٠٢)، ورواه أحمد (٤٩٨٩).

(١١٣٨) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٥٠) في الطلاق، ومسلم (١٤٩٣) في اللعان، ورواه النسائي (٣٤٧٦)، وأبو داود (٢٢٥٧) باب في اللعان، وأحمد (٤٥٧٣).

(١١٣٩) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٩٦)، والنسائي (٣٤٦٨) في الطلاق.

١١٤٠– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاس** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلى فِيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٤١– وَعنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْد** رضي الله عنه – في قِصَّة الْمُتَلاَعِنَيْنِ – قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهمَا، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٢– وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاس** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِيْ لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ: «**غَرِّبْهَا**»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِيْ، قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِ قَالَ: «**طَلِّقْهَا**»، قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَأَمْسِكْهَا**».

١١٤٣– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِيْنَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ: « **أَيُّمَا امْرَأَة أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ** ».

(١١٤٠) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٢٥٥) في الطلاق، باب في اللعان، والنسائي (٣٤٧٢) في الطلاق، والبيهقي (٤٠٥/٧) عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس. وقال الألباني: وهذا سند صحيح وانظر صحيح النسائي والإرواء (١٨٦/٧).

(١١٤١) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٠٨) في الطلاق، ومسلم (١٤٩٢) في اللعان، وأبو داود (٢٢٤٥)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، [وانظر الإرواء (٢١٠٠)].

(١١٤٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٤٩) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (٣٢٢٩) في النكاح.

(١١٤٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٢٦٣) باب التغليظ في الانتفاء، والنسائي (٣٤٨١) في الطلاق، وابن ماجه(٢٧٤٣) في الفرائض، باب من أنكر ولده، وابن حبان في صحيحه (١٦٣/٦)، والحاكم (٢٠٢/٢)، والبيهقي (٤٠٣/٧) من طريق يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي.
قال الألباني: عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم. ثم هو لا يعرف. كما قال الذهبي في الميزان وضعفه الألباني وانظر الضعيفة (١٤٢٧).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٤٤- وَعَنْ **عُمَرَ** ﷺ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

١١٤٥- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِيْ وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يعرِّضُ بِأَن يَنْفِيَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

(١١٤٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(١١٤٥) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٠٥) في الطلاق، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان.

بَابُ العِدَّةِ وَالإِحْدَادِ والاستبراء، وغير ذلك

١١٤٦– عَنِ **المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ**، أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ.

وَفِيْ لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً.

وَفِيْ لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِيْ دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

١١٤٧– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيْرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

١١٤٨– وَعَنِ **الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٤٩– وَعَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَلاَ تَخْتَضِبُ**». وَلِلنَّسَائِيِّ: وَلاَ تَمْتَشِطُ.

(١١٤٦) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٢٠) في الطلاق، ومسلم (١٤٨٥) في الطلاق، ولفظ آخر عند مسلم برقم (١٤٨٤).

(١١٤٧) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت. وإسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، وانظر الإرواء (٢١٢٠).

(١١٤٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق، والنسائي (٣٤٠٤) في الطلاق، وأحمد (٣٦٧٨١)، وابن ماجه (٢٠٣٥– ٢٠٣٦) وصححه الألباني.

(١١٤٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٤١) في الطلاق، ومسلم (٩٣٨) في الطلاق، وأبو داود (٢٣٠٢) في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٧) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وزيادة أبي داود، والنسائي في صحيحيهما للألباني.

١١٥٠- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِيْ صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلاَ تَجْعَلِيه إِلاَّ بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيه بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلاَ بِالحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ**»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٥١- وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنَتِيْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا قَالَ: «**لاَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١١٥٢- وَعَنْ **جَابِرٍ** رضي الله عنه قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِيْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُذَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**بَلْ فجُذِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٣- وَعَنْ **فُرَيْعَةَ بِنْت مَالِك**، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلى أَهْلِيْ، فَإِنَّ زَوْجِيْ لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةً، فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِيْ، فَقَالَ: «**امْكُثِيْ فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيْه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى به بَعْدَ ذلكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

(١١٥٠) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٣٠٥) في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٧) في الطلاق، وضعفه الألباني، وانظر ضعيف أبي داود للألباني برقم (٢٣٠٥).

(١١٥١) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٣٧) في الطلاق، ومسلم (١٤٨٩) في الطلاق، ورواه الترمذي (١١٩٧) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، ورواه النسائي (٣٥٠٢)، وانظر صحيحيهما للألباني.

(١١٥٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٨٣) في الطلاق.

(١١٥٣) **صحيح** : رواه أحمد (٢٦٨١٧)، وأبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي (١٢٠٤) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٥٢٨) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٣١) في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وابن حبان (٢٤٨/٦)، والحاكم (٢٠٨/٢)، وصححه الألباني وانظر صحيح الترمذي (١٢٠٤).

سكنى المتوفى عنها :

١١٥٤– وَعَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عدة أم الولد

١١٥٥– وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ العَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ تُلبسُوْا عَلَيْنَا: سُنَّةُ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ.

١١٥٦– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، فِي قِصَّةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١١٥٧– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً، وَضَعَّفَهُ.

١١٥٨– وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

(١١٥٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٨٣) الطلاق، والنسائي (٣٥٤٧) الطلاق، ابن ماجه (٢٠٣٣) الطلاق.

(١١٥٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق، باب في عدة أم الولد، وابن ماجه (٢٠٨٣) في الطلاق، باب عدة أم الولد، والحاكم (٢٠٩/٢)، والدارقطني (٣٠٩/٣)، والبيهقي (٤٤٧/٧) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، وقال الألباني وإسناده رجاله ثقات رجال مسلم غير مطراً وهو ابن طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه وأخرجه أحمد (٢٠٣/٤) عن قتادة عن رجاء بن حيوة وقال الدارقطني: "قبيصة لم يسمع من عمرو" فأعله بالانقطاع وصححه الألباني في الإرواء (٢١٤١).

(١١٥٦) الموطأ (١١٩٠) [طبعة العقيدة] وعن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

(١١٥٧) **ضعيف مرفوعاً** : أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٨/٤)، والبيهقي (٣٦٩/٧)، وقال الدارقطني: "تفرد به عمر بن شبيب السلمي هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً". وأخرجه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً وضعفه الألباني مرفوعاً والصحيح موقوفاً وانظر الإرواء (٢٠٦٦).

(١١٥٨) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢١٨٩) باب في سنة طلاق العبد، والترمذي (١١٨٢)، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والحاكم (٢٠٥/٢)، وابن ماجه(٢٠٨٠) في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، وضعف إسناده الألباني وقال أبو داود: "وهو حديث مجهول" وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وأنكره الدارقطني وضعفه الألباني [وانظر الأرواء (٢٠٦٦)].

١١٥٩- عَنْ **رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِت** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

١١٦٠- وَعَنْ **عُمَرَ** رضي الله عنه- فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ- تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

١١٦١- وَعَنِ **الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا**». الْبَيَانُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١١٦٢- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٦٣- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٦٤- وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي

(١١٥٩) **حسن** : رواه أبو داود (٢١٥٨) في الطلاق، باب في وطء السبايا، والترمذي (١١٣١) باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وقال: حديث حسن، وأحمد (١٦٥٤٤) وابن حبان (١٦٧٥) عن يحيي بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن رويفع بن ثابت. وقال الألباني: وربيعة هو أبو مرزوق التجيبي، وثقه الحافظ وابن حبان فهو حسن الحديث [وانظر الإرواء (٢١٣٧)].

(١١٦٠) **إسناده صحيح** : أخرجه مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب (١١٨٨) [طبعة العقيدة].

(١١٦١) **موضوع** : أخرجه الدارقطني (٣/٣١٢) وانظر ضعيف الجامع (١٢٥٣)، والضعيفة (٢٩٣١).

(١١٦٢) **صحيح** : رواه مسلم (٢١٧١) في السلام.

(١١٦٣) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) الحج.

(١١٦٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٢١٥٧) في النكاح، باب في وطء السبايا، والدارمي (٢٢٩٥) الطلاق، والحاكم (٢/١٩٥)، والبيهقي (٧/٤٤٩)، وأحمد (٣/٦٢) من طريق شريك عن قيس بن وهب (وأبي إسحاق عند أحمد) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: الحديث... وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" وأقره الذهبي.

وقال الألباني: فيه ضعف لسوء حفظه. وقال الحافظ في "التلخيص" (ص٦٣): وإسناده حسن، قال الألباني: لعل هذا لاعتبار شواهده والحديث صحيح بطرقه. [وانظر الإرواء (١٨٧)].

سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٦٥– وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

الولـد للفـراش:

١١٦٦– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

١١٦٧– وَمِنْ حَدِيثِ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي قِصَّةٍ.

١١٦٨– وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

١١٦٩– وَعَنْ **عُثْمَانَ** عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

XXXX

(١١٦٥) **إسناده حسن** : أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٧) عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس، وسكت عليه الزيلعي ثم العسقلاني وحسن إسناده الألباني [وانظر الإرواء (١٨٧)].

(١١٦٦) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) في الرضاع، والترمذي (١١٥٧) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٤٨٢) في الطلاق، وأحمد (٧٢٢١)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، وصححه الألباني في [الإرواء (٢١٠٨)].

(١١٦٧) حديث عائشة عند أبي داود (٢٢٧٣) باب الولد للفراش وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٣) دون الزيادة.

(١١٦٨) عند النسائي (٣٤٨٦) في الطلاق، وانظر صحيح النسائي للألباني.

(١١٦٩) وحديث عثمان عند أبي داود برقم (٢٢٧٥) باب الولد للفراش، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

بَابُ الرِّضَاعِ

١١٧٠- عَنْ **عَائِشَةَ** رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٧١- وَعَنْهَا رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٢- وَعَنْهَا رضى الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالماً مَوْلَى أَبِيْ حُذَيْفَةَ مَعَنَا، فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٣- وَعَنْهَا أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ صَنَعْتُه، فَأَمَرَنِيْ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٤- وَعَنْهَا رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ القُرْآنُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٧٠) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٥٠) في الرضاع، ورواه أبو داود (٢٠٦٣) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، والترمذي (١١٥٠) باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، وابن ماجه (١٩٤١) [وانظر الإرواء (٢١٤٨)] للألباني.

(١١٧١) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي (٣٣١٢) النكاح، وأحمد (٢٤١١١)، وصححه الألباني [وانظر الإرواء (٢١٥١)].

(١١٧٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٥٣) في الرضاع.

(١١٧٣) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٠٣) في النكاح، ومسلم (١٤٤٥).

(١١٧٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع، وابن ماجه (١٩٤٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٣٣٠٧) في النكاح كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وصححه الألباني في [الإرواء (٢١٤٧)].

١١٧٥– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «**أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٦– وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**». رَوَاهُ التِّرْمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

١١٧٧– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضى الله عنهما قَالَ: لاَ رِضَاعَ إِلاَّ فِي الحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ.

١١٧٨– وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٧٩– وَعَنْ **عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ** أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١١٨٠– وَعَنْ **زِيَادٍ السَّهْمِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

(١١٧٥) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٣٣٠٦) النكاح، وابن ماجه (١٩٣٨) في النكاح، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٣٠٦).

(١١٧٦) **صحيح** : رواه الترمذي (١١٥٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وصححه الألباني في [الإرواء (٢١٥٠)].

(١١٧٧) أخرجه الدارقطني في "سننه" (١٧٣/٤) في الرضاع عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. الحديث، وقال: لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، ثم أخرجه موقوفاً. ورواه ابن عدي في "الكامل" (١٠٣/٧)، قال ابن عدي: والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس.
وقال صاحب "التنقيح": "والصحيح وقفه على ابن عباس، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينه موقوفاً. [وانظر نصب الراية (٤١٥/٣)].

(١١٧٨) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٠٥٩) موقوفاً و(٢٠٦٠) مرفوعاً، وأحمد (٤١٠٣) مرفوعاً. قال الألباني: والموقوف أصح من المرفوع. وفي إسناد المرفوع مجاهيل والسند ضعيف. [وانظر الإرواء (٢/٥٣).

(١١٧٩) **صحيح** : رواه البخاري (٨٨) العلم، (٢٦٤٠) الشهادات.

(١١٨٠) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٢).

بَـابُ النَّـفَـقَـات

١١٨١- عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ، لاَ يُعْطِيْنِيْ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيْنِيْ، وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِيْ ذلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٢- وَعَنْ **طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ** ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٨٣- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨٤- وَعَنْ **حَكِيْمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**»، الحديث، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١١٨١) **صحيح** : رواه البخاري (٥٣٧٠)، مسلم (١٧١٤) في الأقضية، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٥٤٢٠)، [وانظر الإرواء (٢١٥٨)].

(١١٨٢) **صحيح** : أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٨١٠)، وإسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٥٣١)، [وانظر الإرواء (٣١٩/٣)].

(١١٨٣) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٦٢) في الأيمان، وأحمد (٧٣١٧) والبخاري في الأدب المفرد (١٩٢، ١٩٣) وصححه الألباني في الإرواء (٢١٧٢).

(١١٨٤) سبق برقم (١٠٥٠).

١١٨٥– وَعَنْ **جَابِرٍ** رضى الله تعالي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِيْ حَدِيْثِ الحَجِّ بِطُوْلِه، قَالَ فِيْ ذِكْرِ النِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٨٦– وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضى الله تعالي عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**». رَوَاهُ النَّسَائِي.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوْتَهُ**».

١١٨٧– وَعنْ **جَابِرٍ**، يَرْفَعُهُ، فِي الحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: «**لاَ نَفَقَةَ لَهَا**». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِن قَالَ: المَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

١١٨٨– وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَة فِيْ حَدِيْثِ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** رضى الله عنها، كَمَا تَقَدَّمَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨٩– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضى الله تعالي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١١٨٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٠٥) في الحج، وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك، وابن ماجه (٣٠٧٤) المناسك. وقد سبق في الحج.

(١١٨٦) **حسن** : رواه أبو داود (١٦٩٢) باب في صلة الرحم، عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به، ورواه النسائي في عشرة النساء، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، والإرواء (٨٩٤)، ولفظ مسلم (٩٩٦) من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمه، وهو صحيح كما في الإرواء.

(١١٨٧) أخرجه البيهقي (٤٣١/٧).

(١١٨٨) سبق تخريجه.

(١١٨٩) **إسناد جيد** : أخرجه الدارقطني (٤١٥)، وقال الألباني: إسناده جيد، وهو في البخاري (٥٣٥٥)، وفيه سئل أبا هريرة عن هذه الزيادة: "تقول المرأة ...." هل هي من رسول الله ﷺ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، [وانظر الإرواء (٨٣٤)].

١١٩٠- وَعَنْ **سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**، فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلى أَهْلِه، قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**». أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيْ الزِّنَادِ، عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيْدٍ: سُنَّةٌ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَهذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١١٩١- وَعَنْ **عُمَرَ** رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِّسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوْا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ والبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١١٩٢- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضى الله تعالى عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِيْ دِيْنَارٌ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلى نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلى أَهْلِكَ**»، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيْمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ.

١١٩٣- وَعَنْ **بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ** ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «**أُمَّكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «**أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(١١٩٠) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني (٤١٥)، والبيهقي (٤٧٠/٧)، وابن الجوزي في التحقيق من طريق إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد بن المسيب. وقال الألباني: ضعيف، ورواه أيضاً سعيد من منصور في سننه (٨٢/٢)، وضعفه الألباني انظر الإرواء (٢١٦١).

(١١٩١) **صحيح** : أخرجه الشافعي (١٧٢٢)، وعنه البيهقي (٤٦٩) من طريق مسلم بن الوليد بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب.... إلخ.
وقال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو الزنجي.
قال الحافظ في "التقريب": فقيه صدوق كثير الأوهام". قال الألباني: ولكنه لم يتفرد به وصححه الألباني وانظر الإرواء (٢١٥٩).

(١١٩٢) **حسن** : وقد سبق برقم (٦٥٨).

(١١٩٣) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٥١٣٩) باب في بر الوالدين، والترمذي (١٨٩٧) في البر والصلة، وقال: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث، ورواه أحمد (١٩٥٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ، وانظر المشكاة (٤٩٢٩)، والإرواء (٢١٧٠).

بَــابُ الحِضَــانَــة

الأم أحق بحضانة ولدها :

١١٩٤– عَنْ **عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو**، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابنيْ هذَا، كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِيْ لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِيْ لَهُ حِواءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِيْ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٩٥– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِي يُرِيْدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِيْ، وَقَدْ نَفَعَنِيْ، وَسَقَانِيْ مِنْ بِئْرِ أَبِيْ عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**يَا غُلاَمُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٩٦– وَعَنْ **رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ** ﷺ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إلى أُمِّهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(١١٩٤) **حسن** : رواه أحمد (٦٦٦٨)، وأبو داود (٢٢٧٦) في الطلاق، باب من أحق بالولد؟، والحاكم (٢/٢٠٧)، والدارقطني (٤١٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٦)، وانظر الإرواء (٢١٨٧).

(١١٩٥) **صحيح** : رواه أحمد (٩٤٧٩)، وأبو داود (٢٢٧٧) باب من أحق بالولد؟، والترمذي (١٣٥٧) باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي (٣٤٩٦) الطلاق، والدارمي (٢٢٩٣) الطلاق، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٧)، [وانظر الإرواء (٢١٩٢)].

(١١٩٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٢٤٤) باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟، والنسائي (٣٤٩٥) في الطلاق، وبسند أبي داود ومتنه رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".
وصححه الألباني في صحيح أبو داود (٢٢٤٤)، وانظر نصب الراية (٣/٥٥٢).

١١٩٧– وَعَنِ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٩٨– وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ**.

١١٩٩– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هل يحرم قتل الهرة ؟ :

١٢٠٠– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٩٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٠٠) في الصلح، والترمذي من طريق عبد الله بن موسى عن إسرائيل به. وقال الترمذي: "وهذا حديث صحيح"، [وانظر الإرواء (٢١٩٠)].

(١١٩٨) **صحيح** : رواه أحمد (٧٧٢)، ورواه أبو داود (٢٢٧٨) باب من أحق بالولد؟، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٨)، وانظر الإرواء (٢١٩٠).

(١١٩٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٥٧، ٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) في الأيمان، وابن ماجه (٣٢٨٩) الأطعمة، [وانظر الإرواء (٢١٧٧)].

(١٢٠٠) **صحيح** : رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٦١٩) في البر والصلة والآداب، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٦) الزهد، وأحمد (٧٤٩٤) [وانظر الإرواء (٢١٨٢)].

كتـاب الجنـايات

١٢٠١- عَنِ **ابْنِ مَسْعُود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَحلُّ دَمُ امْرِىءِ مُسْلمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بإِحْدَى ثَلاَث: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لدِينِه المُفَارِقُ للْجَمَاعَة**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٢٠٢- وَعَنْ **عَائشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لاَ يَحلُّ قَتْلُ مُسْلمٍ إِلاَّ في إِحْدَى ثَلاَث خصَال: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخرُجُ منَ الإِسْلاَمِ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى منَ الأَرْضِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢٠٣- وَعَنْ **عَبْد الله بْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ القِيَامَة، في الدِّمَاء**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٢٠٤- وَعَنْ **سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّه تعالي عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ

(١٢٠١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة، ورواه الترمذي (١٤٠٢) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث، والنسائي (٤٧٢١) القسامة، وابن ماجه (٢٥٣٤) الحدود، أبو داود (٤٣٥٢) الحدود، وأحمد (٣٦١٤)، [وانظر الإرواء (٢١٩٦)].

(١٢٠٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٣٥٣) في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي (٤٠٤٨)، والحاكم (٣٦٧/٤) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به وصححه الألباني، وانظر صحيح أبي داود (٤٣٥٣) للألباني، [والإرواء (٢٥٤/٧).]

(١٢٠٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٦٤)،ومسلم (١٦٧٨) في القسامة،ورواه ابن ماجه (٢٦١٥)، والنسائي (٣٩٩٣) تحريم الدم، وانظر صحيح النسائي للألباني (٤٠٠٢).

(١٢٠٤) **ضعيف** : رواه أحمد (١٩٥٩٨، ١٩٦١٤)، وأبو داود (٤٥١٥، ٤٥١٦) باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟، والترمذي (١٤١٤) باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، وقال الترمذي: حسن غريب، والنسائي (٤٧٣٦) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٦٣) في الديات، هل يقتل الحر بالعبد؟ والحاكم (٣٦٧/٤) وضعفه الألباني وانظر ضعيف الترمذي (١٤١٤) وضعيف السنن.

التِّرْمذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصَرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَد اخْتُلفَ فِيْ سَمَاعه منْهُ وَفِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ «**وَمَنْ خَصى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**». وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هذه الزِّيَادَةَ.

١٢٠٥- وَعَنْ **عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب** رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَد**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُود وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

١٢٠٦- وَعَنْ **أَبِيْ جُحَيْفَةَ** قَالَ: قُلْتُ لعَلِيٍّ: هَلْ عنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الوَحْي، غَيْرَ القُرْآن؟ قَالَ: لاَ، وَالَّذيْ فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلاَّ فَهْمٌ يُعْطيْه اللّهُ تَعَالَى رَجُلاً في القُرْآنِ، وَمَا في هذه الصَّحِيْفَة، قُلْتُ: وَمَا في هذه الصَّحِيْفَة قَالَ: «**الْعَقْلُ، وَفكَاكُ الأَسِيْرِ، وَأَنْ لاَّ يُقْتَلَ مُسْلمٌ بكَافرٍ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٠٧- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ منْ وَجْه آخَرَ عَنْ **عَلي** رضي الله تعالى عنهٌ، وَقَالَ فيْه: «**الْمُؤْمنُوْنَ تَتَكَافَأُ دمَاؤُهُمْ، وَيَسْعى بذمَّتهمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سوَاهُمْ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمنٌ بكَافرٍ، وَلا ذُوْ عَهْد فيْ عَهْده**». صَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢٠٨- وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالك**، ﷺ أَنَّ جَاريَةً وُّجدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا، مَنْ صَنَعَ بكَ هذَا فُلاَنٌ فُلاَنٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُوديًّا فَأَوْمَأَتْ برَأْسهَا، فَأُخذَ اليَهُوديُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لمُسْلم.

(١٢٠٥) **صحيح** : أخرجه الترمذي (١٤٠٠) في الديات، وأحمد (٩٩، ١٤٨)، وابن ماجه (٢٦٦٢) في الديات والدارقطني (٣٤٧) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه، وتابعه ابن لهيعة: ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن لهيعة سيء الحفظ، وتابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٣٨/٨)، وصححه الألباني كما [في الإرواء (٢٢١٤)].

(١٢٠٦) **صحيح** : رواه البخاري (٦٩١٥) والترمذي (١٤١٢) من طريق الشعبي عن أبي جحيفة به، وصححه الألباني وانظر الإرواء (٢٢٠٩)، والضعيفة تحت الحديث (٤٦٠).

(١٢٠٧) **صحيح** : رواه أحمد (٩٦٢)، وأبو داود (٤٥٣٠) في الديات، باب أيقاد المسلم بكافر؟، والنسائي (٤٧٣٥) في القسامة مختصراً بسند صحيح على شرط مسلم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥٣٠)، [وانظر الإرواء (١٠٥٨)].

(١٢٠٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٧٦، ٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢) في القسامة.

١٢٠٩- وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه أَنَّ غُلاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٢١٠- وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ** رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ، فِيْ رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَقِدْنِيْ، فَقَالَ: «**حَتَّى تَبْرَأَ**»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِيْ، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ؛ يَا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ، فَقَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِيْ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «**أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٢١١- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، قَالَ [illegible]تَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِيْ بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَنَّ دِيَةَ جَنِيْنِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيْدَةٌ**»، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَّعَهُمْ، فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَغْرُمُ مَن لاَّ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢٠٩) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٥٩٠) في الديات، باب في جناية العبد يكون فقيراً، والنسائي (٤٧٥١) في القسامة، وأحمد (١٩٤٢٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٧٦٥) وقال: صحيح الإسناد.

(١٢١٠) **صحيح** : أخرجه أحمد (٦٩٩٤) عن ابن إسحاق، والدارقطني (٣٢٥) وعنه البيهقي (٨/ ٦٧) عن ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

قال الألباني: رجاله ثقات غير ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث، وخالفهما أيوب عن عمرو بن شعيب مرسلاً وأخرجه الدارقطني (٣٢٦)، قال الألباني: لكن للحديث شواهد يتقوى بها [وانظر الإرواء (٢٢٣٧)].

(١٢١١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) في القسامة، وأبو داود (٤٥٧٦)، وصحيح النسائي للألباني (٤٨٣٣)، والترمذي (____)، [وانظر الإرواء (٢٢٠٥)].

١٢١٢- وَأَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي مِنْ حَدِيْث **ابْن عَبَّاس**، أَنَّ **عُمَرَ** سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فِي الجَنِيْنِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمْلُ ابْنُ النَّابِغَة، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٢١٣- وَعَنْ **أَنَس**، أَنَّ **الرُّبَيِّعَ بنْتَ النَّضْر عَمَّتَهُ** كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَة، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوا، فَأَتَوا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَبَوا، إلاَّ القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالقصَاص، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْر: يَا رَسُولُ الله: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع لاَ، وَالَّذيْ بَعَثَكَ بالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**يَا أَنَسُ كتَابُ الله القصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ منْ عبَاد الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ للْبُخَاريِّ.

١٢١٤- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قُتلَ في عمِّيًا، أَوْ رمِّيًا بحَجَر أَوْ سَوْط أَوْ عَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ، وَمَنْ قُتلَ عَمْداً، فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله**». أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بإسْنَاد قَويٍّ.

١٢١٥- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذي قَتَلَهُ، وَيُحْبَسُ الَّذي أَمْسَكَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسلاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثقَاتٌ، إلاَّ أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ.

(١٢١٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٥٧٢) في الديات، باب دية الجنين، والنسائي (ــــ)، وابن ماجه (٢٦٤١) الديات، باب دية الجنين وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٥٣)، وقال: صحيح الإسناد. وصححه ابن حبان (٦٠٥/٧)، والحاكم.

(١٢١٣) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) في القسامة.

(١٢١٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٥٣٩) في الديات، باب من قتل في عميا بين قوم، والنسائي (٤٧٨٥) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٣٥) في الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٤٨)، وانظر المشكاة (٣٤٧٨).

(١٢١٥) انظر المشكاة رقم (٣٤٨٥).

١٢١٦- وَعَنْ **عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ مُسْلماً بِمُعاهَد، وَقَالَ: «**أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَّى بِذمَّته**». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيْه، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ.

١٢١٧- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُتِلَ غُلاَمٌ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيْه أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِه أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢١٨- وَعَنْ **أَبِيْ شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، بَعْدَ مَقَالَتِي هَذه، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢١٩- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

(١٢١٦) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٤٥) كتاب الحدود، عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر.
وقال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني، مرسل، وابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن البيلماني أن النبي ﷺ، مرسل، [وانظر نصب الراية (٦/٣٣١)].

(١٢١٧) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) الديات، وقال الحافظ في الفتح: "هذا الأثر موصول إلي عمر بأصح إسناد" وانظر فتح الباري (١٢/٢٣٧)، [والإرواء (٧/٢٦٠)].

(١٢١٨) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٥٠٤) في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، والترمذي (١٤٣٩)، والبيهقي (٨/٥٢).
وصححه الألباني وانظر صحيح أبي داود والإرواء (٢٢٢٠).

(١٢١٩) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) في الحج، وأبو داود (٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

بَـــابُ الدِّيَـــات

١٢٢٠– عَنْ **أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيْه**، عَنْ **جَدِّه** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَفِيْه: «**أَنَّ مَن اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَة، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مائَةً مِّنَ الإِبلِ، وَفي الأُنْف إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفي الرِّجْلِ الوَاحدَة نصْفُ الدِّيَة، وَفي المَأْمُومَة ثُلُثُ الدِّيَة، وَفي الجَائفَة ثُلُثُ الدِّيَة، وَفي الْمُنَقِّلَة خَمْسَ عَشَرَةَ منَ الإبلِ، وَفي كُلِّ إصْبَعٍ، منْ أَصَابعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِّنَ الإبلِ، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ مِّنَ الإبلِ، وَفي المُوضحَة خَمْسٌ من الإبلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَة، وَعَلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِيْنَارٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيْلِ، والنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُوْد وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِه.

١٢٢١– وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُود**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاساً، عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظ: «**وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ**». بَدْلَ بَنِي لَبُونٍ، وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

(١٢٢٠) **صحيح مرسلاً**: أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٥)، والنسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٥٢)، وابن حبان (١٨٠/٨)، وقال الألباني: والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلاً أصح [وانظر الإرواء (٢٢١٢)، (٢٢٨٤)].

(١٢٢١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤٥٤٥) في الديات، باب الدية كم هي؟، والترمذي (١٣٨٦)، في كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. ورواه النسائي (٤٨٠٢) في القسامة، وأحمد (٤٢٩١)، وابن ماجه (٢٦٣١) في الديات، باب دية الخطأ، والدارقطني (٣٦١)، والبيهقي (٧٥/٨) من طريق الحجاج بن أرطأة عن زيد بن خبير، عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.
وقال الدارقطني: "حديث ضعيف"، وقال البيهقي: "لا يصح رفعه، والحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود".
وضعفه الألباني وانظر الضعيفة (٤٠٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" موقوفاً.

١٢٢٢– وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**، عَنْ **أَبِيهِ**،عن **جَدِّهِ**، رَفَعَهُ: «**الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِيْ بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**».

تغليظ الدية :

١٢٢٣– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ حَدِيْثٍ صَحَّحَهُ.

١٢٢٤– وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٢٥– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**هذهِ وَهذهِ سَوَاءٌ**». يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَلأَبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «**دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانِ سَوَاءٌ**،

(١٢٢٢) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٤٥٤١) باب الدية كم هي؟، والترمذي (١٣٨٧) في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وابن ماجه (٢٦٢٦) باب دية الخطأ، وقال الألباني حسن صحيح، وانظر صحيح ابن ماجه (٢١٤٦).

(١٢٢٣) **حسن صحيح** : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٩٩) موارد وعلق عليه الشيخ الألباني بقوله:"حسن صحيح"من حديث ابن عمر وانظر صحيح موارد الظمآن للألباني (١٦٩٩)، وأصله عند البخاري من حديث ابن عباس.

(١٢٢٤) **حسن** : رواه أبو داود (٤٥٤٧) في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، والنسائي (٤٧٩٣) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٢٧) في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، وابن حبان في صحيحه (١٥٢٦)، صحح إسناده الألباني، وقال: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والحديث صحيح كما في الإرواء (٢١٩٧).

(١٢٢٥) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٩٦)، وأبو داود (٤٥٥٨) في الديات، باب دية الأعضاء، والترمذي (١٣٩٢) باب ما جاء في دية الأصابع، وابن ماجه (٢٦٥٢) باب دية الأصابع، وانظر الإرواء (٣١٧/٧). ولفظ الأصابع سواء، ....." عند أبي داود برقم (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩١)، وابن ماجه (٢٦٥٠) باب دية الأسنان (٢٦٥٢) باب دية الأصابع، وصححه الألباني وانظر صحيح أبي داود برقم (٤٥٥٩)، والإرواء (٣١٩/٧)، ولفظ ابن حبان في صحيحه برقم (١٥٢٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧١).

الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ». وَلابْنِ حِبَّانَ: «**دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِّنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**».

١٢٢٦- وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ** رضي الله عنهم، رَفَعَهُ، قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَكُنْ بالطِّبِّ مَعْرُوفاً، فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُوْنَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلاَّ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

١٢٢٧- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**في المَوَاضِحِ(*) خَمْسٌ خَمْسٌ مِّنَ الإِبِلِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَالأَصَابِعُ سَوَآءٌ كُلُّهُنَّ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِّنَ الإِبِلِ**»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

دية أهل الذمة :

١٢٢٨- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ**».

(١٢٢٦) **حسن** : رواه أبو داود (٤٥٨٦) باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، وابن ماجه (٣٤٦٦) في الطب، والنسائي (٤٨٣٠) في القسامة، وحسنه الألباني وانظر الصحيحة (٦٣٥).
ورواه الدارقطني (ص٣٧٠) والحاكم، (٢١٢/٤) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال الدارقطني: "لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ".
وقال الألباني: وذ لا يضر فإن الوليد ثقة حافظ ولكن العلة عنعنة ابن جريج وقال الألباني: وللحديث شاهد مرسل لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين وانظر الصحيحة (٦٣٠).

(١٢٢٧) **حسن صحيح** : رواه أحمد (٦٧٣٣)، وابن ماجه (٢٦٥٥) في الديات، وأبو داود (٤٥٦٦) في الديات، والترمذي (١٣٩٠) في الديات، وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٨٥٢) في القسامة، والدارمي (٢٣٧٢)، وابن الجارود (٧٨٥)، وقال الألباني: حسن صحيح وانظر صحيح الترمذي (١٣٩٠) والإرواء (٢٢٨٥-٢٢٨٨).

* المواضح : جمع موضحة، وهي الشجة التي توضح العظم، أي تظهره.

(١٢٢٨) **حسن** : رواه أحمد (٦٦٧٧)، وأبو داود (٤٥٨٣) باب في دية الذمي، وحسنه الألباني، والنسائي (٤٨٠٥) في القسامة، والترمذي (١٤١٣) باب ما جاء في دية الكافر بلفظ: "دية عقل الكافر، نصف دية عقل المؤمن"، وقال الترمذي: حديث حسن ، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢١٥٦) وانظر الإرواء (٢٢٥١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «**دِيَةُ الْمُعَاهَد نصْفُ دِيَة الْحُرِّ**»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «**عَقْلُ الْمَرْأَة مثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ منْ دِيَتِهَا**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٢٢٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**عَقْلُ شبه العَمْد مُغَلَّظٌ، مثْلُ عَقْلِ العَمْد، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحبُه، وَذلكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَيَكُونَ دَماءً بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَة، وَلاَ حَمْلِ سلاَحٍ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٢٣٠- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلى عَهْد رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتمٍ إِرْسَالَهُ.

١٢٣١- وَعَنْ **أَبِي رِمْثَةَ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**»، فَقُلْتُ: ابْنِي، وَأَشْهَدُ به، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُود.

(١٢٢٩) **حسن** : أخرجه الدارقطني (٣/٩٥)، وانظر صحيح الجامع (٤٠١٦) للألباني.

(١٢٣٠) **ضعيف** : رواه أبو داود (٤٥٤٦ باب الدية، كم هي؟، والترمذي (١٣٨٨) باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، وابن ماجه (٢٦٢٩) في الديات، باب دية الخطأ، والنسائي (٤٨٠٣) في القسامة، وضعفه الألباني مرفوعاً ومرسلاً، [وانظر الإرواء (٢٢٤٥)] وراجع العلل لابن أبي حاتم.

(١٢٣١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٤٩٥) باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، ورواه النسائي (٤٨٣٢) في القسامة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٩٥).

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

١٢٣٢ – وَعَنْ **سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ** رضي الله عنه، عَنْ رِجَالٍ مِّنْ كُبَرَاءِ قَوْمِه، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِيْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حَوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، يُرِيْدُ السِنَّ فَتَكَلَّمَ حَوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِمَّا أَنْ يدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذلِكَ كِتَاباً، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ سَهْلٍ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟!**»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِيْنَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِه، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِيْ مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٣ – وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِّنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيْلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٣٢) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) في القسامة، ورواه النسائي (٤٧١٠) القسامة، وأبو داود (٤٥٢١) الديات، وابن ماجه (٢٦٧٧) الديات.

(١٢٣٣) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٧٠) في القسامة، ورواه النسائي (٤٧٠٧).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْي

١٢٣٤- عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٥- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٦- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٧- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرِي، يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟**» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْئُهَا**». رَوَاهُ البَزَّارُ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، فَوَهِمَ، لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ ابْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

١٢٣٨- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ.

١٢٣٩- وَعَنْ **عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٣٤) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) في الإيمان، ووراه النسائي (٤١٠٠) تحريم الدم، ابن ماجه (٢٥٧٦)، أحمد (٤٤٥٣).

(١٢٣٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٨٤٨)في الإمارة، والنسائي (٤١١٤) تحريم الدم، وأحمد (٧٨٨٤).

(١٢٣٦) **صحيح** : رواه مسلم (٢٩١٦) في الفتن.

(١٢٣٧) رواه البزار والحاكم (٢/١٥٥).

(١٢٣٨) رواه الحاكم (٢/١٥٥).

(١٢٣٩) **صحيح** : رواه مسلم (١٨٥٢) في الإمارة.

بَابُ قِتَالِ الجَانِيْ وَقَتْلِ المُرْتَد

١٢٤٠- عَنْ عَبْد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٢٤١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَاتَلَ يَعْلى ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِه، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ، كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٤٢- وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْك بِغَيْرِ إِذْن، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاة، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ».

١٢٤٣- وَعَنِ البَرَاء بْنِ عَازِب رضي الله عنه قَالَ: قَضى رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِط بِالنَّهَارِ عَلى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَة بِاللَّيْلِ عَلى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلى أَهْلِ المَاشِيَة مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، إلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِه اخْتِلاَفٌ.

(١٢٤٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٨٠) المظالم، ومسلم (١٤١) الإيمان، ورواه أبو داود (٤٧٧١) في السنة، والترمذي عن عبد الله بن عمرو (١٤١٩، ١٤٢١) في الديات، وانظر الإرواء (١٥٢٨)، وعند أبي داود عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ برقم (٤٧٧٢)، وحديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٨١) وفيه يزيد بن سنان الجزري وهو ضعيف.

(١٢٤١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٩٢) في الديات، ومسلم (١٦٧٣) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٥٧) الديات، والترمذي (١٤١٦) الديات، والنسائي (٤٧٥٩) القسامة وصححه الألباني وانظر صحيح الترمذي للألباني.

(١٢٤٢) **صحيح** : رواه البخاري (٦٩٠٢) في الديات، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب، والنسائي (٤٨٦٧). ولفظ أحمد (٩٢٤١)، والنسائي (٤٨٦٦) في القسامة، وابن حبان (٥٩٧/٧)، وانظر الإرواء (٢٢٢٧).

(١٢٤٣) **صحيح** : رواه أحمد (١٨١٣٢)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢) في الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي. وابن حبان في صحيحه (١١٦٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وصحيح ابن ماجه برقم (١٩٠٢) وانظر الصحيحة (٢٣٨).

١٢٤٤- وَعَنْ **مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ** رضي الله عنه فِيْ رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِيْ دَاوُدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيْبَ قَبْلَ ذلِكَ.

١٢٤٥- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٤٦- وَعَنه رضي الله عنه: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَد، تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيْهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلاَ تَنْتَهِيْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَة أَخَذَ المِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

XXXXX

(١٢٤٤) **صحيح** : رواه البخاري (٦٩٢٣) في استتابة المرتدين، ومسلم (١٧٣٣) في الإمارة، ورواية أبي داود برقم (٤٣٥٤، ٤٣٥٥) في الحدود وصححه الألباني في صحيح أبي داود [وانظر الإرواء (١٢٥/٨)].

(١٢٤٥) **صحيح** : رواه البخاري (٦٩٢٢)في استتابة المرتدين وأبو داود(٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وصحيح الترمذي أيضاً (١٤٥٨) عن عكرمة عن ابن عباس، وانظر الإرواء (٢٤٧١).

(١٢٤٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٣٦١) في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٦١).

كتاب الحدود

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٤٧- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِد الجُهَنِيِّ** رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً مِّنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِيْ بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِّيْ، فَقَالَ: «**قُلْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفاً عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِه، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَة شَاة وَوَلِيْدَة، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَة وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَة هذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَة وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٤٨- وَعَنْ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَة، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة وَالرَّجْمُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٩- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنَ المُسْلِمِيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى

(١٢٤٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٦٩٦) في الصلح، ومسلم (١٦٩٨) في الحدود. ورواه الترمذي وهو في صحيحه للألباني برقم (١٤٣٣) في الحدود، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩) باب حد الزنا، والنسائي (٥٤١١) آداب القضاة، وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود وانظر الإرواء (٢٣٤١).

(١٢٤٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٩٠) في الحدود، وأحمد (٢٢١٥٨)، والدارمي (٢٣٢٧).

(١٢٤٩) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨١٥) في الحدود، ومسلم (١٦٩١) في الحدود من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٤٢٨) في الحدود، وأحمد (٢٧٢١٧)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وانظر صحيح الترمذي والإرواء (٢٣٢٢).

تلْقَاءَ وَجْهِه، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إنِّيْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذلكَ عَلَيْه أَرْبَعَ مَرَّات، فَلَمَّا شَهدَ عَلى نَفْسه أَرْبَعَ شَهَادَات دَعَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**أَبكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ، **قَالَ**: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**اذْهَبُوا، فَارْجُمُوهُ**». (مُتَّفَقٌ عَلَيْه).

١٢٥٠– وَعَنِ **ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعزُ بْنُ مَالك إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟**»، قَالَ: لاَ، يَا رَسُولَ الله. رَوَاهُ البُخَاريُّ.

١٢٥١– وَعَنْ **عُمَرَ بْن الخَطَّاب** رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْه الكتَابَ، فَكَانَ فيْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْه آيَةَ الرَّجْم، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إنَ طَالَ بالنَّاس زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائلٌ: مَا نَجدُ الرَّجْمَ في كتَاب الله، فَيَضلُّوا بتَرْك فَرِيْضَة أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَأَنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ في كتَاب الله تَعَالى عَلى مَنْ زَنَى، إذَا أَحْصَنَ، منَ الرِّجَال وَالنِّسَاء، إذَا قَامَت البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبْلُ، أَو الاعْترَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٢٥٢– وَعَنْ **أَبيْ هُرَيْرَةَ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إنْ زَنَت فَلْيَجْلدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتَ الثَّالثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ منْ شَعَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَهذَا لَفْظُ مُسْلمٍ.

(١٢٥٠) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٢٤) في الحدود، ورواه أبو داود (٤٤٢٧) باب رجم ماعز بن مالك، وأحمد (٢٤٢٩) عن ابن عباس، [وانظر الإرواء (٧/٣٥٥)].

(١٢٥١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٣٠) في الحدود، ومسلم (١٦٩١) في الحدود وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢) باب ما جاء في تحقيق الرجم، وابن ماجه (٢٥٥٣) في الحدود، باب الرجم. [وانظر الإرواء (٢٣٣٨)].

(١٢٥٢) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٣٩) في الحدود، ومسلم (١٧٠٣) في الحدود، ورواه الترمذي (١٤٤٠) في الحدود، وابن ماجه (٢٥٦٥) في الحدود، وأحمد (٨٦٦٩)، وانظر صحيح الترمذي للألباني.

١٢٥٣– وعن **عليٍّ** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم**». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، وهو في مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

١٢٥٤– وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِّنْ جُهَيْنَةَ أَتَت النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حُبْلى مِنَ الزِّنا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتني بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَة لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّه؟**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٢٥٥– وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِّنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِّنَ اليَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٦– وَقِصَّةُ رجم اليَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٢٥٧– وَعَنْ **سَعِيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيْفٌ، فَخَبُثَ بِأَمَةٍ مِّنْ إِمَائِهِمْ فَذَكَرَ ذلِكَ سَعِيْدٌ لِّرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذلكَ، فَقَالَ: «**خُذُوا عِثْكَالاً فيه مائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»، فَفَعَلُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لكنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

(١٢٥٣) **صحيح** : دون قوله: "أقيموا الحدود....." قاله الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٤٧٣)، وانظر الصحيحة (٢٤٩٩)، الإرواء (٢٣٢٥)، وعند مسلم برقم (١٧٠٥) في الحدود.

(١٢٥٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٩٦) في الحدود، ورواه الترمذي (١٤٣٥) في الحدود، وابن ماجه (٢٥٥٥) في الحدود، وأبو داود (٤٤٤٠) في الحدود، وأحمد (١٩٣٦٠)، وانظر صحيح الترمذي للألباني.

(١٢٥٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٧٠١) في الحدود.

(١٢٥٦) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٤١) في الحدود، ومسلم (١٦٩٩) في الحدود.

(١٢٥٧) **صحيح** : رواه أحمد (٢١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٧٤) في الحدود، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢١٠٣).

عثكالاً: هو العذق من أعذاق النخلة – شمراخ: هو الذي عليه البسر

١٢٥٨– وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلافاً.

١٢٥٩– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأن أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأما عمر ضرب وغرب رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

١٢٦٠– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٦١– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١٢٥٨) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٤٤٦٤) في الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، والترمذي (١٤٥٥) باب ما جاء في حد اللوطي، وابن ماجه (٢٥٦٤) ، وأحمد (٢٤٢٦).

وقال الترمذي: حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ " . وقال الحافظ في التقريب: "ثقة ربما وهم"، وصححه الألباني وانظر الإرواء (٢٣٤٨) وصحيح الترمذي للألباني.

ولفظ:(عمل قوم لوط) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦) وصححه الألباني.

(١٢٥٩) **صحيح** : رواه الترمذي (١٤٣٨) في الحدود، باب ما جاء في النفي، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس، فرفعوه. ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً من فعل أبي بكر وعمر ولم يذكروا فيه النبي ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٣٨)، وقال: صحيح الإسناد، وصححه موقوفاً ومرفوعاً، [وانظر الإرواء (٢٣٤٤)].

(١٢٦٠) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٣٤) في الحدود، والترمذي (٢٧٨٥) الأدب، وقال: حسن صحيح، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(١٢٦١) **ضعيف** : ابن ماجه (٢٥٤٥) في الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به. وقال البوصيري في الزوائد: "هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والدارقطني، وانظر الإرواء (٢٣٥٦)، وضعيف ابن ماجه برقم (٥٠٢).

١٢٦٢– وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، مِنْ حَدِيْث **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، بِلَفْظِ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وَهُوَ ضَعِيْفٌ أَيْضاً.

١٢٦٣– وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، مِّنْ قَوْلِه، بِلَفْظ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**».

١٢٦٤– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**اجْتَنِبُوا هَذِه القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ الله تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله تَعَالَى**». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوطَأ مِنْ مَرَاسِيْلِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ.

(١٢٦٢) **ضعيف** : الترمذي (١٤٢٤) الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، وقال: لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ورواه الحاكم (٣٨٤/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٤٢٤)، وانظر المشكاة (٣٥٧٠)، الإرواء (٢٣٥٥).

(١٢٦٣) **ضعيف** : أخرجه البيهقي (٢٣٨/٨) من طريق المختار عن أبي مطر عن علي ﷺ مرفوعاً به، وقال: "في هذا الإسناد ضعف". قال الألباني: علته المختار بن نافع، قال البخاري: منكر. وضعفه الألباني [وانظر الإرواء (٢٣٥٥)].

(١٢٦٤) **صحيح** : أخرجه الحاكم (٢٤٤/٤، ٣٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٢) وصححه الألباني وانظر صحيح الجامع (١٤٩).

باب حد القذف

١٢٦٥– عَنْ **عائشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذلكَ، وَتَلاَ القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ.

١٢٦٦– وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِك** رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ أَنَّ شَرِيْكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ بامْرَأَته، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**البَيِّنَةَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، الْحَدِيْثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٦٧– وَفِي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢٦٨– وَعَنْ **عبد الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ** رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِيْنَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامعه.

١٢٦٩– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢٦٥) **حسن** : أشار إليه البخاري (٤٨٢٧)، ورواه أحمد (٢٣٥٤٦)، وأبو داود (٤٤٧٤) في الحدود، والترمذي (٣١٨١) في تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، وابن ماجه (٢٥٦٧) في الحدود، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣١٨١).

(١٢٦٦) **صحيح** : حديث أنس أخرجه مسلم مختصراً، والنسائي والطحاوي وأبو يعلى في مسنده، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٤٦٩) الطلاق باب كيف اللعان؟ [وانظر الإرواء (٢٠٩٨)].

(١٢٦٧) **صحيح** : رواه البخاري (٤٧٤٧) في التفسير، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والبيهقي (٣٩٣/٧) وهو في الإرواء (٢٠٩٨).

(١٢٦٨) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٠) [طبعة العقيدة] عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

(١٢٦٩) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٥٨) في الحدود، ومسلم (١٦٦٠) في الأيمان، ورواه الترمذي (١٩٤٧) في البر والصلة، وأبو داود (٥١٦٥) الأدب وانظر صحيح الترمذي للألباني.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَة

١٢٧٠– عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «**اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذلِكَ**».

١٢٧١– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٢– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً.

١٢٧٣– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟**»، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحد**» **الحَدِيث**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٢٧٠) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٨٩) في الحدود، ومسلم (١٦٨٤) في الحدود، والنسائي (٤٩٣٦) قطع السارق، ابن ماجه (٢٥٨٥) باب حد السارق، وأبو داود (٢٣٨٤)، وأحمد (٢٣٥٥٨)، [وهو في الإرواء (٢٤٠٢)].

(١٢٧١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٩٥) في الحدود، ومسلم (١٦٨٦) في الحدود، ورواه النسائي (٤٩٠٧) قطع السارق، أبو داود (٤٣٨٥) الحدود، وأحمد (٤٤٨٩)، وهو صحيح في الإرواء (٢٤١٢).

(١٢٧٢) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، وابن ماجه (٢٥٨٣) وأحمد، وهو في الإرواء (٢٤١٠).

(١٢٧٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦،٧٨٨) في الحدود، ومسلم (١٦٨٨) في الحدود عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ورواه الترمذي (١٤٣٠) في الحدود، وأبو داود (٤٣٧٣، ٤٣٧٤) الحدود، ابن ماجه (٢٥٤٧) باب الشفاعة في الحدود، والنسائي (٤٨٩٩) قطع السارق،وهو في الإرواء (٢٣١٩)، ولمسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (١٦٨٨) الحدود: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع....".

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيْرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَقَطْعِ يَدِهَا.

١٢٧٤- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٢٧٥- وَعَنْ **رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ**». رَوَاهُ المذكورون وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

اعتراف السارق:

١٢٧٦- وَعَنْ **أَبِيْ أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بلصٍّ قَد اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»، قَالَ: بَلى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَأَمَرَ به، فَقُطِعَ، وَجِيءَ به، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ**». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْه فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلاَثاً**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٢٧٤) **صحيح** : رواه أحمد (١٤٦٥٢)، وأبو داود (٤٣٩١) في الحدود، والترمذي (١٤٤٨) في الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١) في الحدود، وابن حبان (١٥٠٢) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، وأعله أبو داود والنسائي وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير، وله إسنادان صرح فيهما بالتحديث، أوردهما الألباني في الإرواء (٢٤٠٣) وصحح هما الحديث وانظر صحيح الترمذي (١٤٤٨).

(١٢٧٥) **صحيح** : رواه أحمد (١٥٣٧٧، ١٦٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٨٨) في الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣) في الحدود من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع به.

قال الألباني: هذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع ووصله الدارمي فقال: عن رجل من قومه وسماه بعضهم: "أبي ميمون". وأخرجه ابن حبان (١٥٠٥)، والبيهقي (٢٦٣/٨) من طرق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع به. موصولاً. وتابعه الترمذي (١٤٤٩) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به. وصححه الألباني [وانظر الإرواء (٢٤١٤)].

(١٢٧٦) **ضعيف** : رواه أبو داود (٤٣٨٠) في الحدود، وأحمد (٢٢٠٢٠)، والنسائي (٤٨٧٧) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود، والدارمي (٢٣٠٣)، وهو في ضعيف أبي داود (٤٣٨٠).

١٢٧٧– وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، مِنْ حَدِيْثِ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيْهِ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**». وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضاً، وَقَالَ: لَابَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٢٧٨– وَعَنْ **عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لاَ يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

١٢٧٩– وَعَنْ **عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ، مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢٨٠– وَعَنْ **صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِيْ سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيْهِ: «**هَلاَّ كَانَ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

(١٢٧٧) **ضعيف مرفوعاً** : أخرجه الحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقي (٢٧٥/٨)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٢٠/٢)، والدارقطني (٣٣١) وإسناده صحيح وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" وقال الدارقطني: "ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً"، وقال الألباني: "المرسل هو الصواب". [وانظر الإرواء (٢٤٣١)].

(١٢٧٨) **ضعيف** : رواه النسائي (٤٩٨٤) في قطع السارق، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٤٩٩٩).

(١٢٧٩) **حسن** : رواه أبو داود (٤٣٩٠) في الحدود، والنسائي (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩٦) باب من سرق من الحرز، وحسنه الألباني وانظر الإرواء (٢٤١٣)، وصحيح أبي داود (٤٣٩٠).

(١٢٨٠) **صحيح** : رواه أحمد (٢٧٠٩٧)، وأبو داود (٤٣٩٤) في الحدود، والنسائي (٤٨٨٣) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩٥) في الحدود باب من سرق من الحرز، والحاكم (٣٨٠/٤)، وابن الجارود (٨٢٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢١١٩)، [وانظر الإرواء (٢٣١٧)].

١٢٨١– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «**اقْطَعُوه**»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيْءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذلكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ.

١٢٨٢– وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيْثِ **الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ** نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

(١٢٨١) **حسن** : رواه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، والنسائي (٤٩٧٨) في قطع السارق يرويه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله.

وقال النسائي: "حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث".

وقال الألباني: حسن الإسناد وحسنه في صحيح أبي داود (٤٤١٠) وصحيح النسائي [وانظر الإرواء (٢٤٣٤)].

(١٢٨٢) **منكر** : أخرجه النسائي (٤٩٧٧)، والحاكم (٣٨٢/٤)، والبيهقي (٢٧٢/٨) من طريق حماد بن سلمة وقال: أنبأنا يوسف بن سعد عنه.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قال الألباني: "منكر" وانظر ضعيف النسائي والإرواء (٨٨/٨).

بَابُ حَدِّ الشَّارِب، وبيان المسكر

١٢٨٣- عَنْ **أَنَسِ ابْنِ مَالِك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيْدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِيْنَ، وَجلد أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ، وجلد عُمَرُ ثَمَانِيْنَ، وَكلٌّ سُنَّةٌ، وَهذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هذا الحَدِيْثِ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

١٢٨٥- وَعَنْ **مُعَاوِيَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيْحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٢٨٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٧٣) في الحدود، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود، ورواه الترمذي (١٤٤٣) الحدود، باب حد الشارب، وبيان المسكر، وأحمد (١٣٣٩٤). وقال أبو عيسى: والعمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وعندهم: أن حد السكران ثمانون.

(١٢٨٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٧٠٧).

(١٢٨٥) **صحيح** : رواه أحمد (١٦٤١٧، ١٦٤٢٧)، وأبو داود (٤٤٨٢) في الحدود، والترمذي (١٤٤٤) في الحدود،وابن ماجه (٢٥٧٣) في الحدود. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٤٤) والصحيحة (١٣٦٠).

وقال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ – بَعْدُ – واستشهد بما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ ، قال: إن شرب الخمر، فأجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه و لم يقتله قال: فرفع القتل، وكانت رخصة. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

١٢٨٦- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٧- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

١٢٨٨- **وَعَنْ أَنَسٍ** رضى الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِيْنَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٩- وَعَنْ **عُمَرَ** رضى الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرِ، وَالخَمْرِ مَا خَامَرَ العَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٠- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩١- وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٢٨٦) **صحيح** : رواه البخاري باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة، ورواه أبو داود (٤٤٩٣) الحدود، واللفظ له، باب في ضرب الوجه في الحد، وأحمد (٩٣٢١)، وانظر الصحيحة (٨٦٢).

(١٢٨٧) **حسن** : رواه الترمذي (١٤٠١) في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، والحاكم (٣٦٩/٤)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٩) في الحدود، والدارمي (٢٣٥٧) الديات.
وقال الترمذي: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٠١)، وانظر الإرواء (٢٧١/٧، ٢٣٢٧).

(١٢٨٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٨٢) في الأشربة.

(١٢٨٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٨١) في الأشربة، ومسلم (٣٠٣٢)في التفسير.

(١٢٩٠) **صحيح** : رواه مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة، ورواه أبو داود (٣٦٧٩) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(١٢٩١) **حسن صحيح** : رواه أحمد (١٤٣٩٣)، وأبو داود (٣٦٨١) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥) في الأشربة، وقال: "حديث حسن غريب". وابن حبان في صحيحه (١٣٨٥) موارد، وابن ماجه (٣٣٩٣) في الأشربة.
قال الألباني: وإسناده حسن، فإن رجاله ثقات، [وانظر الإرواء (٤٣/٨)].

١٢٩٢- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيْبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

التداوي بالخمر:

١٢٩٣- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٩٤- وَعَنْ **وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ**، أَنَّ **طَارِقَ بْنَ سُوَيْد** سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

(١٢٩٢) **صحيح** : رواه مسلم (٢٠٠٤) في الأشربة ، وابن ماجه (٣٣٩٩) الأشربة، والنسائي (٥٧٣٩) الأشربة.

(١٢٩٣) **حسن لغيره** : أخرجه البيهقي (١٠/٥) في السنن الكبرى، وابن حبان في "صحيحه" (١٣٩٧) موارد من طريق أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة.

وقال الألباني: إسناده ضعيف وانظر تخريج أحاديث الحلال والحرام (٣٠)، وقال في صحيح موارد الظمآن (١٣٩٧): حسن لغيره.

(١٢٩٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة، وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب، والترمذي (٢٠٤٦) في الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، وابن ماجه (٣٥٠٠) في الطب، وأحمد (١٨٣٨٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٤٦)، وانظر غاية المرام (٦٥).

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٩٥– عَنْ **أَبِيْ بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٦– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الحُدُودَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

١٢٩٧– وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيْمَ عَلى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِيْ نَفْسِيْ، إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٩٨– وَعَنْ **سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٢٩٥) **صحيح** : رواه البخاري (٦٨٤٨) في الحدود، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود، وأبو داود (٤٤٩١- ٤٤٩٢)، وابن ماجه (٢٦٠١) [وهو في الإرواء (٢١٨٠)].

(١٢٩٦) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) الحدود، وأحمد (٢٤٩٤٦) عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً به. وعبد الملك بن زيد ضعفوه.
وقال ابن عدي : منكر بهذا الإسناد. وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن الجنيد: "ضعيف الحديث".
وقال الألباني: مثله حسن الحديث، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
قال الألباني في الصحيحة (٦٣٨): "ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير".

(١٢٩٧) **صحيح** : أخرجه البخاري (٦٧٧٨) في الحدود.

(١٢٩٨) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٧٧٢) باب في قتال اللصوص، والترمذي (١٤٢١) في الديات، والنسائي (٤٠٩٠) في تحريم الدم، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢١٠٩) وانظر أحكام الجنائز (ص٤١، ٤٢) الإرواء (٨-٧).

١٢٩٩- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ **أَبِيْ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلاَ تَكُنِ القَاتِلَ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٣٠٠- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ.

XXXX

(١٢٩٩) أخرجه الدارقطني (٣/١٣٣).

(١٣٠٠) **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٢٣٩٨)، والحاكم (٣/٢٨١).

قال الألباني: سكت عنه الحاكم والذهبي، وعلى بن زيد بن جدعان، سيئ الحفظ. وله شواهد وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥١).

كِتَابُ الجِهَادِ

١٣٠١– عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضى الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠٢– وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٠٣– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٣٠٤– وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٥– وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِي سَعِيْدٍ** نَحْوُهُ، وَزَادَ: «**ارْجِعْ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا**».

(١٣٠١) **صحيح** : رواه مسلم (١٩١٠) في الإمارة، وأبو داود (٢٥٠٢) الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، والنسائي (٣٠٩٧) الجهاد.

(١٣٠٢) **صحيح** : أخرجه النسائي (٣٠٩٦)، وأحمد (١١٨٣٧)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والحاكم (٨١/٢)، وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٠٩٦) وفي المشكاة (٣٨٢١)، وقال: "وإسناده صحيح".

(١٣٠٣) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك، باب الحج جهاد النساء، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٣٦٢)، وانظر الإرواء (٩٨١)، المشكاة (٢٥٣٤)، وعند البخاري نحوه برقم (٢٨٧٥) في الجهاد.

(١٣٠٤) **صحيح** : رواه البخاري (٣٠٥٤) في الجهاد، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة، ورواه الترمذي (١٦٧١) الجهاد، وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي (٣١٠٣) الجهاد، وابن ماجه (٢٧٨٢) وانظر صحيح النسائي للألباني.

(١٣٠٥) **صحيح** : رواه أحمد (٢٧٣٢٠)، ورواه أبو داود (٢٥٣٠) الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٣٠).

١٣٠٦- وَعَنْ **جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٣٠٧- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٨- وَعَنْ **أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٩- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ** رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣١٠- وَعَنْ **نَافِعٍ** رضي الله عنه قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وسَبَى ذَرَارِيَهُمْ حَدَّثَنِي بِذلِكَ **عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفيه: وأصاب يومئذ جويرية.

(١٣٠٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، والترمذي (١٦٠٤) السير، من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله به، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٠٤)، دون قوله: "فأمر لهم بنصف العقل"، وصحيح أبي داود (٢٦٤٥) وأعل بالإرسال: قال الترمذي: "سمعت محمداً -البخاري- يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلاً". ورواه النسائي (٤٧٨٠) وأحمد من طريق آخر عن جرير. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٧٩٣)، وانظر الإرواء (١٢٠٧).

(١٣٠٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٨٣) في الجهاد، ومسلم (١٣٥٣) في الإمارة، وأبو داود (٢٤٨٠)، وليس عند مسلم وغيره: "بعد الفتح". وإنما للبخاري والترمذي. وانظر الإرواء (١١٨٧).

(١٣٠٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٨١٠) في الجهاد، مسلم (١٩٠٤) الإمارة، ورواه ابن ماجه (٢٧٨٣)، الترمذي (١٦٤٦) فضائل الجهاد، النسائي (٣١٣٦) الجهاد.

(١٣٠٩) **صحيح** : أخرجه النسائي (٤١٧٢)، وأحمد (٢١٨١٩) وابن حبان في "صحيحه" (١٥٧٩) موارد وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن وانظر الإرواء (١٢٠٨).

(١٣١٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٤١) في العتق، ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦٣٣)، وأحمد (٤٨٤٢).

١٣١١- وَعَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ** رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيْراً عَلى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّة، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَّعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ.**

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لاَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٢- وَعَنْ **كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٣- وَعَنْ **مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ** رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبُّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

(١٣١١) **صحيح**: رواه مسلم (١٧٣١) في الجهاد والسير.

(١٣١٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٩٤٧) في الجهاد، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة.

(١٣١٣) **صحيح**: رواه أحمد (٢٣٢٣٢)، وأبو داود (٢٦٥٥) في الجهاد، والترمذي (١٦١٣) في السير، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحاكم (١١٦/٢)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وانظر المشكاة (٣٩٣٣)، وعند البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٠).

١٣١٤– وَعَنِ **الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ** ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيْبُونَ مِن نِّسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٥– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: «**ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٦– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيْهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٧– وَعَنْ **سَمُرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣١٨– وَعَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عَنْهُ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

١٣١٩– وَعَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلَهُ

(١٣١٤) **صحيح** : رواه البخاري (٣٠١٣) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد والسير.

(١٣١٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٨١٧) في الجهاد والسير، وأبو داود (٢٧٣٢) الجهاد، باب في المشرك يسهم له، والترمذي (١٥٥٨) في السير، وابن ماجه (٢٨٣٢).

(١٣١٦) **صحيح** : رواه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد والسير، ورواه الترمذي (١٥٦٩) السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء، وأبو داود (٢٦٦٨) الجهاد، وابن ماجه (٢٨٤١) عن ابن عمر.

(١٣١٧) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٦٧٠) الجهاد، باب قتل النساء، والترمذي (١٥٨٣) باب ما جاء في النـزول على الحكم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٧٠).

(١٣١٨) **صحيح** : رواه البخاري (٤٧٤٣) في التفسير، وأبو داود (٢٦٦٥) الجهاد، باب في المبارزة وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(١٣١٩) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٥١٢) في الجهاد، والترمذي (٢٩٧٢) تفسير القرآن، والنسائي في الكبرى، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، والحاكم (٢/٢٧٥)، وابن حبان (١٦٦٧) موارد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩٧٢)، وانظر الصحيحة (١٣)، قال الألباني في صحيح موارد الظمآن: (١٦٦٧): "وفي الحديث ما يدل على جواز ما يعرف اليوم بالعمليات الأنتحارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضد أعداء الله، ولكن لذلك شروط، من أهمها أن يكون القائم بها قاصداً وجه الله، والانتصار لدين الله، لا رياء، ولا سمعة، ولا شجاعة، ولا يأساً من الحياة.

تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٣٢٠– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢١– وَعَنْ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَغُلُّوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٢٢– وَعَنْ **عَوْف بْنِ مَالك** رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

١٣٢٣– وَعَنْ **عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف** رضي الله عنه فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**»، قَالاَ: لاَ، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ**» فَقَضَى صلى الله عليه وسلم بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٤– وَعَنْ مَكْحُول ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

(١٣٢٠) **صحيح** : رواه البخاري (٣٠٢١) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٦) في الجهاد والسير، والترمذي (١٥٥٢)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤) الجهاد.

(١٣٢١) **حسن صحيح** : رواه أحمد (٢٢١٩١، ٢٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٨٥٠) في الجهاد، باب الغلول، بلفظ: «فإن الغلول عارٌ على أهله يوم القيامة، وشنار ونار»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه وقال حسن صحيح، وصححه ابن حبان والألباني في صحيح موارد الظمآن (١٦٩٣)، وقال: صحيح لغيره، وانظر الصحيحة (٩٨٥).

(١٣٢٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٧١٩) في الجهاد، وهو في صحيح أبي داود برقم (٢٧١٩)، وعند مسلم (١٧٥٣) في الجهاد والسير.

(١٣٢٣) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٤١) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٢) في الجهاد والسير.

(١٣٢٤) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٤٤) من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن عليّ. وانظر نصب الراية (٤/٢٣٠)

إقامة الحدود بالحرم :

١٣٢٥- وَعَنْ **أَنَسٍ** ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلى رَأْسِه الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَة، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣٢٦- وَعَنْ **سَعِيْد بْنِ جُبَيْرٍ**، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبْراً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيْلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٢٧- وَعَنْ **عِمْرَان بْنِ حُصَيْن** رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٌ.

١٣٢٨- وَعَنْ **صَخْرِ بْنِ العَيْلَة** رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

١٣٢٩- وَعَنْ **جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم** رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٣٣٠- وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] الآيَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٣٢٥) **صحيح** : رواه البخاري (٣٠٤٤) في الجهاد، ومسلم (١٣٥٧) في الحج، ورواه أبو داود (٢٦٨٥) عن أنس والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٢٨٦٧).

(١٣٢٦) **ضعيف** : أخرجه أبو داود في المراسيل، والبيهقي (٩/٦٤)، وانظر الإرواء (١٢١٤).

(١٣٢٧) **صحيح** : رواه الترمذي (١٥٦٨) السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٦٨)، وعزاه لمسلم، وحديث مسلم برقم (١٦٤١) في النذر.

(١٣٢٨) **ضعيف الإسناد** : رواه أبو داود (٣٠٦٧) في الخراج والإمارة والفيء، وضعف إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٧).

(١٣٢٩) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٣٩) في فرض الخمس، ورواه أبو داود (٢٦٨٩) الجهاد باب في المن على الأسير بغير فداء، وأحمد (٢٧٥٤٦)، وانظر صحيح أبي داود للألباني.

(١٣٣٠) **صحيح** : رواه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع، ورواه الترمذي (١١٣٢) النكاح، والنسائي (٣٣٣٣) النكاح، وأحمد (١١٣٨٨)، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

١٣٣١– وَعَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٢– وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٣٣– وَلأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ.

١٣٣٤– وَعَنْ **مَعْنِ بْنِ يَزِيْدَ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الخُمس**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣٣٥– وَعَنْ **حَبِيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ** رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٣٣٦– وَعَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٧– وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِيْنَا العَسَلَ وَالعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ، وَلاَ نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

(١٣٣١) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٣٤) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٤٩) في الجهاد والسير، ورواه أبو داود (٢٧٤٤) الجهاد، وأحمد (٥٨٨٣)، وهو في صحيح أبي داود للألباني.

(١٣٣٢) **صحيح** : رواه البخاري (٤٢٢٨) في المغازي، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير، ورواه الترمذي (١٥٥٤) السير، ابن ماجه (٢٨٥٤) الجهاد، وقال أبو عيسى: "حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح" وصححه الألباني.

(١٣٣٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٧٣٣) الجهاد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٣٣).

(١٣٣٤) **صحيح** : رواه أحمد (٥١٤٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٣) في الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضه ومن أول مغنم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٥٣).

(١٣٣٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٧٥٠) الجهاد، وابن حبان (١٦٧٢) موارد، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن، والحاكم (١٣٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٧٥٠).

(١٣٣٦) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٣٥) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٠) ورواه أبو داود (٢٧٤٦) الجهاد، وأحمد (٦٢١٤).

(١٣٣٧) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٥٢) في فرض الخمس، ورواية أبو داود برقم (٢٧٠١) في الجهاد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٧٠١) وصححه ابن حبان (١٦٧٠) موارد، والألباني وانظر صحيح موارد الظمآن.

المحافظة على الفيء :

١٣٣٨- وَعَنْ **عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

١٣٣٩- وَعَنْ **رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِت** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فيه، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ.

١٣٤٠- وَعَنْ **أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٣٤١- وَلِلطَّيَالَسِيِّ مِنْ حَدِيْثِ **عَمْرِو بْنِ العَاصِ** قَالَ: يُجِيْرُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَدْنَاهُمْ.

١٣٤٢- وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ «**وَيُجِيْرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**».

(١٣٣٨) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٧٠٤) في الجهاد، وهو في صحيح أبي داود برقم (٢٧٠٤)، والحاكم (١٢٦/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(١٣٣٩) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٢٧٠٨) في الجهاد، والدارمي (٢٤٨٨)، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر صحيح أبي داود (٢٧٠٨).

(١٣٤٠) **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (١٦٩٥) عن الحجاج بن أرطأة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم عن أبي إمامة عن أبي عبيدة بن الجراح به. وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٩/٦).

(١٣٤١) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٢٧٥١) الجهاد، وابن ماجه (٢٦٨٥) في الديات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢١٩١)، وقال: حسن صحيح، انظر الإرواء (٢٢٠٨)، والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (١٠٦٣).

(١٣٤٢) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٥٥) في الفرائض، ومسلم (١٣٧٠) في الحج، وزيادة ابن ماجه برقم (٢٦٨٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه بلفظ: "ويجير على المسلمين أدناهم" عن حديث عبد الله بن عمرو. ولفظ: "ويجير عليهم أقصاهم" بالزيادة على حديث على ﷺ في سنن أبي داود، وصححه الألباني برقم (٤٥٣١) الديات، عن عبد الله بن عمرو، وانظر الإرواء (٢٢٠٨).

١٣٤٣- وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ هَانِيءٍ «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**».

١٣٤٤- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِه، مِمَّا لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَّلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ، عُدَّةً فِي سَبِيْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٦- وَعَنْ **مُعَاذِ بن جبل** رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيْهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَها فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ.

١٣٤٧- وَعَنْ **أَبِيْ رَافِعٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٤٨- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٣٤٣) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٧١) في الجزية، ومسلم (٧١٩) في صلاة المسافرين وقصرها.

(١٣٤٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٥١) في المساقاة.

(١٣٤٥) **صحيح** : رواه البخاري (٢٩٠٤) الجهاد، ومسلم (١٧٥٧)، ورواه الترمذي (١٧١٩) الجهاد، والنسائي (٤١٤٠) قسم الفيء. وقال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".

(١٣٤٦) **حسن** : رواه أبو داود (٢٧٠٧) الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٠٧).

(١٣٤٧) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٧٥٨) الجهاد، وابن حبان (١٦٣٠) موارد، وعزاه لصحيح (٢٦٤٣)، والنسائي، وانظر صحيح موارد الظمآن للألباني.

(١٣٤٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٧٥٦) الجهاد والسير، وأبو داود (٣٠٣٦) الخراج والإمارة والفيء باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، وأحمد (٢٧٤٣٨)، وانظر صحيح أبي داود للألباني.

بَابُ الجِزْيَةِ وَالهُدْنَةِ

١٣٤٩– عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا، يَعْنِي الجِزْيَةَ، مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيْقٌ فِي المُوَطَّأَ، فِيْهَا انْقِطَاعٌ.

١٣٥٠– وَعَنْ **عَاصِمِ بنِ عُمَرَ**، عَنْ **أَنَسٍ**، وَعَنْ **عُثْمَانَ بْنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيْدِ إِلى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوا بِه فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٥١– وَعَنْ **مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَنِي «**أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًّا**». أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٣٥٢– وَعَنْ **عَائِذ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِسْلامُ يَعْلُو، وَلاَ يُعْلَى**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(١٣٤٩) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٥٧) الجزية والموادعة، وأبو داود (٣٠٤٣)، ومالك في الموطأ (٦٠١) عن ابن شهاب وفيه انقطاع، وانظر الإرواء (١٢٤٩).

(١٣٥٠) **حسن** : رواه أبو داود (٣٠٣٧) الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٣٧).

(١٣٥١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٥٧٨) الزكاة، (٣٠٣٨) الخراج، والترمذي (٦٢٣) الزكاة، وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي (١٥٧٦) الزكاة. وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١/٣٩٨) عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٣٨)، وانظر الإرواء (٧٩٥).

(١٣٥٢) **حسن لغيره** : أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٥)، والبيهقي (٦/٢٠٥)، وفي مسند الروياني يرويه حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ عن عمرو عن النبي ﷺ.
وقال الألباني: علة الحديث عبد الله بن حشرج وجده، وحسن إسناده الحافظ في الفتح، وقال الألباني: إنما الحديث حسن لغيره و[انظر الإرواء (١٢٦٨)].

١٣٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٤- وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ بِطُولِه، وَفِيْه: «هذا مَا صَالَحَ عَلَيْه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرو: عَلى وَضْعِ الحَرْب عَشَرَ سِنِيْنَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْض». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٣٥٥- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيْث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيْه: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُم، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»، فَقَالُوا: أَتكْتُبُ هذَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

١٣٥٦- وَعَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

(١٣٥٣) **صحيح** : رواه مسلم (٢١٦٧) في السلام، والترمذي (٢٧٠٠) الاستئذان، وأبو داود (٥٢٠٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) وأحمد وانظر الإرواء (١٢٧١).

(١٣٥٤) **صحيح** : رواه أبو داود مطولاً برقم (٢٧٦٥- ٢٧٦٦) الجهاد، وصححه الألباني في صحيحه برقم (٢٧٦٥)، وأصله عند البخاري برقم (٢٧٣٤) في الشروط.

(١٣٥٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٧٨٤) في الجهاد والسير.

(١٣٥٦) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٦٦) في الجزية والموادعة.

بـاب السَّبْقِ وَالرَّمْي

١٣٥٧- عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: سَابَقَ النَّبيُّ ﷺ بالخَيْلِ الَّتِيْ قَدْ ضُمِرَتْ، مِنْ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِيْ لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ **ابْنُ عُمَرَ** فِيْمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وزَادَ البُخَارِيُّ قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيْلٌ.

١٣٥٨- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٥٩- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٦٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبَقَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١٣٥٧) **صحيح** : رواه البخاري (٤٢١) في الصلاة، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة، ورواه أبو داود (٢٥٧٥) الجهاد، والنسائي (٣٥٨٣) الخيل، ومالك في الموطأ (١٠١٧) .
وانظر صحيح أبي داود للألباني.

(١٣٥٨) **صحيح** : روه أحمد (٦٤٣٠)، وأبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد، باب في السبق، وابن حبان في صحيحه: (٧/٩٥-٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(١٣٥٩) **صحيح** : رواه أحمد (٧٤٧٦) (١٠٠٩٤)، وقال أحمد شاكر: إسناده حسن، وأبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد، والترمذي (١٧٠٠) في الجهاد، وابن ماجه (٢٨٧٨) في الجهاد، باب السبق والرهان، وابن حبان (١٦٣٨) موارد.
وقال الترمذي: "حديث حسن" والنسائي (٣٥٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٧٠٠)، و[انظر الإرواء (١٥٠٦)، وصحيح موارد الظمآن] .

(١٣٦٠) **ضعيف** : رواه أحمد (١٠١٧٩)، وأبو داود (٢٥٧٩) الجهاد، باب في المحلل، وابن ماجه (٢٨٧٦) الجهاد، باب السبق والرهان من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) وابن عدي في الكامل، قال الحافظ في "الفتح": «وسفيان هذا ضعيف في الزهري»، وقال الألباني: سعيد بن بشير ضعيف مطلقاً، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٥٧٢)، [وانظر الإرواء (١٥٠٩)] .

١٣٦١- وَعَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يقرأ يَقُولُ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، «**أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

(١٣٦١) **صحيح** : رواه مسلم (١٩١٧) في الإمارة، وأبو داود (٢٥١٤) الجهاد، باب في الرمي، وابن ماجه (٢٨١٣) الجهاد.
وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، و[انظر الإرواء (١٥٠٠)] .

كِتَابُ الأَطْعِمَة

١٣٦٢- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٦٣- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِلَفْظٍ: نَهَى وَزَادَ: «**وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ**».

١٣٦٤- وَعَنْ **جَابِرٍ** رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

١٣٦٥- وَعَنِ **ابْنِ أَبِي أَوْفى** رضى الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٦- وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٣٦٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٣٣) في الصيد والذبائح، والترمذي (١٤٧٩) الصيد، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وانظر صحيح ابن ماجه والإرواء (٢٤٨٨).

(١٣٦٣) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٣٤) في الصيد والذبائح، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وصحيح ابن ماجه للألباني برقم (٢٦٣٧)، وانظر الإرواء (٢٤٨٨).

(١٣٦٤) **صحيح**: رواه البخاري (٤٢١٩) في المغازي، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح، وأبو داود (٣٧٨٨)، والبيهقي (٣٢٦/٩)، [وانظر الإرواء (٢٤٨٤)].

(١٣٦٥) **صحيح** : رواه البخاري (٥٤٩٥) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٢) في الصيد والذبائح، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٤٣٥٦) الصيد والذبائح، وقال الترمذي: وروى سفيان بن عيينة عن يعفور هذا الحديث، وقال: ست غزوات. وروى سفيان الثوري: سبع غزوات وانظر صحيح الترمذي للألباني.

(١٣٦٦) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٣٥) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٣) الصيد والذبائح، وأبو داود (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والنسائي والترمذي وانظر الإرواء (٢٤٩٥).

١٣٦٧– وَعَنِ **ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِّنَ الدَّوَابِ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، والهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٦٨– وَعَنِ **ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ** قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ صَيْدٌ هوَ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَه رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٣٦٩– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّما**﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآيَةَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**خَبِيثَةٌ مِنْ الخَبَائِث**»، قال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٧٠– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٣٦٧) **صحيح** : رواه أحمد (٣٠٥٧)، وأبو داود (٥٢٦٧) الأدب، باب في قتل الذر، وابن ماجه (٣٢٢٤) باب ما ينهي عن قتله، وابن حبان في "صحيحه" (١٠٧٨).

وقال الألباني: وهذا بإسناد صحيح على شرط الشيخين من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٦٢٧)، وانظر الإرواء (٢٤٩٠).

(١٣٦٨) **صحيح** : رواه أحمد (١٣٧٥١)، وأبو داود (٣٨٠١) الأطعمة، والترمذي (١٧٩١) الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، ورواه ابن ماجه (٣٢٣٦) في الصيد، باب الضبع. والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (١٨٣/٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وانظر الإرواء (١٠٥٠)، وفي نصب الراية (٥٦/٦) قال الترمذي في علله: قال البخاري: "حديث صحيح".

(١٣٦٩) **ضعيف الإسناد** : رواه أحمد (٨٧٣١)، وأبو داود (٣٧٩٩) الأطعمة، والبيهقي من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه. وقال البيهقي: "وهو إسناد فيه ضعف"، وقال الألباني، وعلته عيسى بن نميلة وأبوه فإنهما مجهولان، والشيخ لم يسم مجهول، وانظر الإرواء (٢٤٩٢).

(١٣٧٠) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٧٨٥) الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي (١٨٢٤) الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، وألبانها، وابن ماجه (٣١٨٩) في الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٢٤)، انظر الإرواء (٢٥٠٣، ٢٥٠٤).

١٣٧١- وَعَنْ **أَبِيْ قَتَادَةَ** رضي الله عنه في - قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ-: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣٧٢- وَعَنْ **أَسْمَاءَ بِنْت أَبِيْ بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَتْ: نَحَرْنَا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣٧٣- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلى مَائِدَةِ رَسُولُ الله ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣٧٤- وَعَنْ **عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ** رضى الله عنه، أَنَّ طَبِيْباً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وأخرجه أبو داود والنسائي.

(١٣٧١) سبق برقم (٧٥٥).

(١٣٧٢) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥١٠) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤٢) في الصيد والذبائح. وابن ماجه (٣١٩٠)، قال الألباني: وأما حديث تحريم الخيل والبغال، فلا يصح إسناده [الإرواء (٢٤٩٣)].

(١٣٧٣) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٣٦) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤٧) في الصيد والذبائح، ورواه ابن ماجه (٣٢٤١) عن ابن عباس وهو في صحيح الألباني برقم (٣٧٨٧)، وقال: حسن صحيح، وفي صحيح الترمذي حديث رقم (١٧٩٠)، وانظر الإرواء (٢٤٩٨).

(١٣٧٤) **صحيح** : رواه أحمد (١٥٦٣٩)، وأبو داود (٣٨٧١) الطب، باب في الأدوية المكروهة، والنسائي (٤٣٥٥) الصيد، والحاكم (٤/٤١١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٧١).

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح

١٣٧٥- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«منَ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٦- وَعَنْ **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، وَقَدْ قُتِلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٣٧٧- وَعَنْ **عَدِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: **«إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ»**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٣٧٨- وَعَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ** رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ: فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٧٩- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: **«سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وكُلُوهُ»**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(١٣٧٥) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٢٣) في الحرث والمزارعة، ومسلم (١٥٧٦) في المساقاة.

(١٣٧٦) **صحيح** : رواه البخاري (٥٤٧٥) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٢٩) في الصيد والذبائح.

(١٣٧٧) **صحيح** : رواه البخاري (٥٤٨٦).

(١٣٧٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٣١) في الصيد والذبائح.

(١٣٧٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٠٧) في الذبائح والصيد.

١٣٨٠- وَعَنْ **عَبْد الله بْن مُغَفَّل المُزنيِّ** رضى الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٨١- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضى الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيه الرُّوحُ غَرَضاً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨٢- وَعَنْ **كَعْب بْن مَالكٍ** أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شــروط الذبــح :

١٣٨٣- وَعَنْ **رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ** رضى الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْه، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قــتــل الصبــر :

١٣٨٤- وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْد الله** رضى الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ «**أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِّ صَبْراً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨٥- وَعَنْ **شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ** رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٣٨٠) **صحيح** : رواه البخاري (٥٤٧٩) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٤) في الصيد والذبائح.
(١٣٨١) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٥٧) في الصيد والذبائح.
(١٣٨٢) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٠٤) في الذبائح والصيد.
(١٣٨٣) **صحيح** : رواه البخاري (٥٤٩٨) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي.
(١٣٨٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٥٩) في الصيد والذبائح.
(١٣٨٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٥٥) في الصيد والذبائح.

١٣٨٦- وَعَنْ **أَبِي سَعِيْد الخُدْرِيِّ** رضى الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٨٧- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ يَكْفِيه اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيْه رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوْقٌ ضَعِيْفُ الحِفْظِ.

١٣٨٨- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ إِلَى **ابْنِ عَبَّاسٍ**، مَوْقُوفاً عَلَيْه.

١٣٨٩- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ، فِي مَرَاسِيْله: بِلَفْظِ: «**ذَبِيْحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ**». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

(١٣٨٦) **صحيح** : أخرجه أحمد (١١٢٨٢) - تكملة شاكر - يرويه أبو الوداك عن أبي سعيد به، وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٩)، والدارقطني (٥٤٠)، والترمذي، وابن حبان (١٠٧٧) موارد، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن - وانظر الإرواء (٢٥٣٩).

(١٣٨٧) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني (٢٩٦/٤) في الصيد والذبائح، وعنه البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس.
قال ابن الجوزي في التحقيق: معقل هذا مجهول. وقال صاحب التنقيح "بل هو مشهور"، ومحمد بن يزيد قال فيه أبو داود: "ليس بشئ" وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال الدارقطني ضعيف، [نصب الراية (٣٧/٦)]، والإرواء (٢٥٣٧)، وضعفه الألباني (٤٨١/٤).

(١٣٨٨) **صحيح موقوفاً** : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٨١/٤) في الحج: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس. [نصب الراية (٣٧/٦)]. والإرواء (٢٥٣٧) وقال الألباني: وسنده صحيح. وصححه موقوفاً.

(١٣٨٩) **ضعيف** : أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عبد الله بن شداد عن ثور بن يزيد عن الصلت، قال الألباني في الإرواء (٢٥٣٧): وهذا مرسل ضعيف. الصلت مجهول، وقال الحافظ في "التقريب": "لين الحديث".

بَابُ الأَضَاحِي

١٣٩٠– عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِك** رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا وَفِي لَفْظ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظ: سَمِينَيْنِ وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيْحِه: ثَمِيْنَيْنِ – بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّيْنِ – وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ «**بِسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

١٣٩١– وَلَهُ مِنْ حَدِيْث **عَائِشَةَ**، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِه لِيُضَحِّيَ بِه، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**». ثُمّ ضَحَّى بِهِ.

١٣٩٢– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لكِن رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

١٣٩٣– وَعَنْ **جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ** رضى الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٣٩٠) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٦٥) الأضاحي، ومسلم (١٩٦٦) الأضاحي، وأبو داود (٢٧٩٤)، وابن ماجه (٣١٢٠– ٣١٥٥)، والبيهقي (٥/٢٣٨)، وهو في الإرواء (١١٣٧) وفي مسند أبي عوانة (٧٧٩٦)، وفي لفظ لمسلم (١٩٦٦).

(١٣٩١) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي، وأبو داود (٢٧٩٢)، وهو في الإرواء (٤/٣٥٢)، قال الألباني: تضحيته ﷺ عمن لم يضح من أمته، هو من خصائصه ﷺ كما قال الحافظ في الفتح.

(١٣٩٢) **حسن**: رواه أحمد (٨٠٧٤)، وابن ماجه (٣١٢٣) في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ والحاكم (٤/٢٣٢). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(١٣٩٣) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٦٢) الأضاحي، ومسلم (١٩٦٠) الأضاحي.

عيوب الأضحية :

١٣٩٤- وَعَنِ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

شروط الأضحية :

١٣٩٥- وَعَنْ **جَابِرٍ** رضى الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٩٦- وَعَنْ **عَلِيٍّ** رضى الله عنه قَالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَنْ نَسْتَشْرِفُ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيْ بعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَة، وَلاَ مُدَابَرَة، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ ثرماءَ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٣٩٧- وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَنْ أَقُومَ عَلى بُدْنه، وَأَنْ أَقْسمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى الْمَسَاكِيْنَ، وَلاَ أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٣٩٤) **صحيح** : رواه أحمد (١٨٥٧٣)، وأبو داود (٢٨٠٢) الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، وقال: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، والنسائي (٤٣٧٠) الضحايا، وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي، وابن حبان، (١٠٤٦). ولفظ ابن ماجه: "والكسيرة" بدلاً من "الكبيرة" وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٦٢) وانظر الإرواء (١١٤٨)، والمشكاة (١٤٦٥).

(١٣٩٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٩٦٣) في الأضاحي، باب سن الأضحية، وعنده: "إلا إن يعسر".

(١٣٩٦) "**ضعيف إلا** ...."، رواه أحمد (١٢٧٨)، وأبو داود (٢٨٠٤) الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٣٧٣) الأضاحي، وابن ماجه (٣١٤٢) الأضاحي، وابن حبان (٥٦٦/٧)، والحاكم (٢٢٤/٤)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي كان اختلط، وعند أبو داود، والترمذي وابن ماجه "شرقاء" بدلاً من ثرماء، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود إلا جملة الأمر بالاستشراف، وانظر صحيح أبي داود (٢٨٠٤)، والإرواء (١١٤٩).

(١٣٩٧) **صحيح** : رواه البخاري (١٧١٧) في الحج، ومسلم (١٣١٧) في الحج.

١٣٩٨– وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ العَقِيْقَةِ

١٣٩٩– عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقِّ، لكِن رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٤٠٠– وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ **أَنَسٍ** نَحْوَهُ.

١٤٠١– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١٣٩٨) **صحيح** : رواه مسلم (١٣١٨) في الحج.

(١٣٩٩) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٨٤١) الأضاحي، باب في العقيقة، وابن الجارود (٩١١) وصححه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به، وصححه عبد الحق في "الأحكام الكبرى".
وصححه الألباني وقال: في صحيح أبي داود (٢٨٤١): "صحيح، لكن في رواية النسائي: "كبشين كبشين"، وهو الأصح، وانظر الإرواء (١١٦٤).

(١٤٠٠) **صحيح** : أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" وابن حبان (١٠٦١) موارد، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن، والطبراني في "الأوسط" (١٨٩٩) عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن ابن عباس به.
وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير، تفرد به ابن وهب"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٤): رجاله رجال الصحيح.
وقال الألباني: "وكلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه. ومع ذلك صححه عبد الحق في "الأحكام الكبرى". وانظر الإرواء (٣٨١/٤).

(١٤٠١) **صحيح** : رواه الترمذي (١٥١٣) الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣١٦٣) الذبائح، باب العقيقة، وابن حبان (١٠٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥١٣)، والإرواء (١١٦٦).

١٤٠٢– وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ **أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ** نَحْوَهُ.

١٤٠٣– وَعَنْ **سَمُرَةَ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٤٠٢) **صحيح** : رواه أحمد (٦٦٤٧)، وأبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٥) الأضاحي، والترمذي (١٥١٦) الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٢١٨)، وابن ماجه (٣١٦٢) الذبائح باب العقيقة، وابن حبان (١٠٥٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٥٧٧) وانظر الإرواء (٤/٣٩٠-٣٩١).

(١٤٠٣) **صحيح** : رواه أحمد (٢٧٧٠٩)، وأبو داود (٢٨٣٨) الأضاحي، والترمذي (١٥٢٢) الأضاحي، باب من العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٤٢٢٠) العقيقة، والحاكم (٤/٢٣٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٥٨٠)، وانظر الإرواء (١١٦٥)، المشكاة (٤١٥٣).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُور

١٤٠٤- عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيْهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

١٤٠٥- وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** مَرْفُوعاً: «**لاَ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلا بِاللهِ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**».

١٤٠٦- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**».

١٤٠٧- وَفِيْ رِوَايَةٍ: «**اليَمِيْنُ عَلى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٤٠٨- وَعَنْ **عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفِيْ لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَائْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَن يَمِيْنِكَ**». وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِيْ دَاوُدَ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ**». وَإِسْنَادُهَا صَحِيْحٌ.

(١٤٠٤) **صحيح** : رواه البخاري (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٤٦) في الأيمان.

(١٤٠٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي (٣٧٦٩) في الأيمان، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٤٨).

(١٤٠٦) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٥٣) في الأيمان، وأبو داود (٣٢٥٥).

(١٤٠٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٥٣) عن أبي هريرة.

(١٤٠٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦٦٢٢) في الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٥٢)، ورواه أبو داود (٣٢٧٧). وفي لفظ للبخاري:- برقم (٧١٤٦٩، (٧١٤٧)، ورواية أبي داود عنده برقم (٣٢٧٨) الأيمان والنذور عن عبد الرحمن بن سمرة. وهو صحيح عند الألباني في كتابه صحيح أبي داود برقم (٣٢٧٨).

١٤٠٩– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْه**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤١٠– وَعَنه رضى الله عنه قَالَ: كَانَتْ يَمِيْنُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ، وَمُقَلِّبِ القُلُوب**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٤١١– وَعَنْ **عَبْد الله بْنِ عَمْرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا الكَبَائِرُ فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، وَفِيْه اليَمِيْنُ الغَمُوسُ وَفِيْه قُلْتُ: وَمَا اليَمِيْنُ الغَمُوسُ قَالَ: «**الَّتِي يُقْتَطِعُ بِهَا مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٤١٢– وَعَنْ **عائشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِيْ قَوله تَعَالَى ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ، وَالله، وَبَلى، وَالله. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

١٤١٣– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ للَّه تسْعَةً وَتسْعِين اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَسَاقَ التِّرْمذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيْقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاة.

(١٤٠٩) **صحيح** : رواه أحمد (٦٣٧٨)، وأبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢) في الأيمان والنذور، والترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان، واللفظ له، وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، مرفوعاً عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، وروي موقوفاً عن سالم عن ابن عمر، ورواه النسائي (٣٧٩٣) الأيمان والنذور، وابن ماجه (٢١٠٥، ٢١٠٦) الكفارات، وابن حبان (١١٨٣، ١١٨٤) في صحيحه.

وصححه الألباني مرفوعاً عن ابن عمر في صحيح الترمذي (١٥٣١)، وانظر الإرواء (٢٥٧١).

(١٤١٠) **صحيح** : رواه البخاري (٦٦٢٨) في الأيمان والنذور.

(١٤١١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٩٢٠) في استتابة المرتدين.

(١٤١٢) **صحيح** : رواه البخاري (٦٦٦٣) الأيمان والنذور، وأبو داود (٣٢٥٤) الأيمان والنذور.

(١٤١٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦٤١٠) الدعوات، (٧٣٩٢) التوحيد، ومسلم (٢٦٧٧) الذكر والدعاء، والترمذي (٣٥٠٦ – ٣٥٠٨) الدعوات، وابن حبان (٢/٨٨-٨٩) في صحيحه.

وصححه الألباني وساق الترمذي الأسماء الحسنى (٣٥٠٧) وقال أبو عيسى: "هذا حديث غريب"، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

١٤١٤- وَعَنْ **أُسَامَةَ بْنِ زَيْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤١٥- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٦- وَعَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «**إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ**». وَصَحَّحَهُ.

١٤١٧- وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** مَرْفُوعاً: «**مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لاَ يُطِيْقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ**». وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ إِلاَّ أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوْا وَقْفَهُ.

١٤١٨- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ **عَائِشَةَ**: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ**».

١٤١٩- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ **عِمْرَانَ**: «**لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**».

(١٤١٤) **صحيح** : رواه الترمذي (٢٠٣٥) البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، وقال: هذا حديث جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه، وابن حبان (٣٤٠٤) موارد، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٣٥)، وانظر المشكاة (٣٠٢٤).

(١٤١٥) **صحيح** : رواه البخاري (٦٦٠٨) في القدر، ومسلم (١٦٣٩) في النذر.

(١٤١٦) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٤٥) في النذر، والترمذي (١٥٢٨) في النذور والأيمان، وصحح حديث الترمذي الألباني في ضعيف الترمذي برقم (١٥٢٨) دون الزيادة المذكورة: "إذا لم يسم" فإلها ضعيفة وانظر الإرواء (٢٥٨٦).

(١٤١٧) **ضعيف مرفوعاً** : رواه أبو داود (٣٣٢٢) عن ابن عباس، والموقوف أصح أخرجه ابن أبي شيبة. وقال الألباني: ضعيف مرفوعاً، والصواب في الحديث وقفه على ابن عباس، وانظر ضعيف أبي داود (٣٣٢٢)، والإرواء (٨/٢١٠، ٢١١).

(١٤١٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦٧٠٠) في الأيمان والنذور.

(١٤١٩) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٤١) في النذر.

١٤٢٠- وَعَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رضى الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِيْ أَنْ تَمْشِيَ إِلى بَيْتِ الله حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ اَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٢١- ولأحْمدَ والأربعة فقال: «**إنَّ الله لا يصنعُ بشقاءِ أُختِك شيئاً، مُرْهاً فلتختَمِرْ ولتركب ولتصمْ ثلاثةَ أيّام**».

١٤٢٢- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلى أُمِّه، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «**اقْضِه عَنْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤٢٣- وَعَنْ **ثَابت بْنِ الضَّحَاك** رضى الله عنه، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلى عَهْد رَسُول الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إبلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيْهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**» قَالَ: لاَ قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيْهَا عِيْدٌ مِّنْ أَعْيَادهِمْ؟**» فَقَالَ: لاَ فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيْحُ الإِسْنَاد.

١٤٢٤- وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيْثِ **كَرْدَمٍ** عِنْدَ أَحْمَدَ.

(١٤٢٠) **صحيح** : رواه البخاري (١٨٦٦) الحج، ومسلم (١٦٤٤) النذر.

(١٤٢١) **ضعيف** : رواه أحمد واللفظ له (١٦٨٥٥)، وأبو داود (٣٢٩٣) في الأيمان والنذور، والترمذي (١٥٤٤) في النذور والأيمان، والنسائي (٣٨١٤)، وابن ماجه (٢١٣٤) من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به، وقال الترمذي: حديث حسن وقال الألباني: وعبيد الله بن زحر ضعيف، وضعفه الألباني وانظر الإرواء (٢٥٩٢).

(١٤٢٢) **صحيح** : رواه البخاري (٦٦٩٨) في الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٣٨) في النذر.

(١٤٢٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٣١٤) في الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، والطبراني في الكبير. صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣١٤) وعزاه لابن ماجه (٢١٣١)، وانظر المشكاة (٣٤٧٥) للألباني وقال: إسناده صحيح.

(١٤٢٤) **إسناده حسن** : رواه أحمد (١٥٣٩٥)، وقال د/حمزة الزين: إسناده حسن.

١٤٢٥- وَعَنْ **جَابِرٍ** رضى الله عنه، أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيْ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، **فَسَأَلَهُ، فَقَالَ**: «**صَلِّ هاهنا**»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٢٦- وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٤٢٧- وَعَنْ **عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّيْ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً**».

(١٤٢٥) **صحيح** : رواه أحمد (١٤٥٠٢)، وأبو داود (٣٣٠٥) في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٠٥)، وانظر الإرواء (٢٥٩٧)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٤٢٦) سبق برقم (٧٢٨).

(١٤٢٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) في الأيمان، وزيادة البخاري عنده برقم (٢٠٤٢) في الاعتكاف.

كِتَابُ القَضَاء

١٤٢٨- عَنْ **بُرَيْدَةَ** رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ، اثْنَان فِي النَّار، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّة: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى به فَهُوَ فِي الجَنَّة وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ به، وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِف الحَقَّ، فَقَضَى للنَّاسِ عَلَى جَهْل فَهُوَ فِي النَّارِ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٢٩- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٤٣٠- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَة، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَة، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَت الفَاطِمَةُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٤٣١- وَعَنْ **عَمْرو بْنِ العَاصِ**، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٢٨) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والبيهقي (١١٦/١٠) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن النبي ﷺ، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط، وأخرجه الحاكم (٩٠/٤)، وقال: "صحيح الإسناد" من طريق عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير، وابن بكير الغنوي قال فيه الذهبي: "منكر الحديث". وقال الألباني: وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه.
وأخرجه الترمذي (١٣٢٢) عن شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة، وقال الألباني: شريك سيء الحفظ، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وانظر الإرواء (٢٦١٤).

(١٤٢٩) **صحيح** : رواه أحمد (٧١٠٥، ٨٥٥٩)، وأبو داود (٣٥٧١) في الأقضية، والترمذي (١٣٢٥) الأحكام، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (٢٣٠٨) الأحكام، باب ذكر القضاة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٢٥)، وانظر المشكاة (٣٧٣٣).

(١٤٣٠) **صحيح**: رواه البخاري (٧١٤٨) الأحكام.

(١٤٣١) **صحيح** : رواه البخاري (٧٣٥٢) الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (١٧١٦) الأقضية، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد، وانظر الإرواء (٢٥٩٨).

١٤٣٢- وَعَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤٣٣- وَعَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤٣٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**.

١٤٣٥- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّته مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخيه شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤٣٦- وَعَنْ **جَابِرٍ** رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان.

١٤٣٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ **بُرَيْدَةَ** عِنْدَ البَزَّارِ.

(١٤٣٢) **صحيح** : رواه البخاري (٧١٥٨) الأحكام، ومسلم (١٧١٧) الأقضية، وأبو داود (٣٥٨٨)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والنسائي والترمذي، وهو في الإرواء (٢٦٢٦).

(١٤٣٣) **حسن** : رواه أحمد (١٢٨٧)، وأبو داود (٣٥٨٢) الأقضية، باب كيف القضاء؟، والترمذي (١٣٣١) الأحكام، وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٣١)، وانظر الإرواء (٢٦٠٠).

(١٤٣٤) أخرجه الحاكم (٩٣/٤)، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(١٤٣٥) **صحيح** : رواه البخاري (٢٦٨٣) الشهادات، (٦٩٦٧) الحيل، ومسلم (١٧١٣) الأقضية، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والنسائي والترمذي وهو في الإرواء (٢٦٢٤).

(١٤٣٦) **صحيح** : أخرجه ابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٩٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٠) من حديث جابر وحسنه الألباني، وانظر صحيح ابن ماجه (٣٢٥٥)، ومختصر العلو (٤٦/٥٩).

(١٤٣٧) **صحيح** : أخرجه البزار (٢٣٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/٥) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات". وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٩٧).

١٤٣٨– وَآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِي سَعِيْدٍ** عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

١٤٣٩– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «**فِي تَمْرَةٍ**».

١٤٤٠– وَعَنْ **أَبِيْ بَكْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٤٤١– وَعَنْ **أَبِيْ مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دون حَاجَتِهِمْ، فقيرهم، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِه**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٤٤٢– عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٤٣٨) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٨٤).

(١٤٣٩) **ضعيف** : أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٦٣) موارد، وضعفه الألباني في ضعيف موارد الظمآن، والطبراني في الأوسط (٢٦٤٠)، والبيهقي (٩٦/١٠)، عن عمرو بن العلاء ولفظ الطبراني والبيهقي: "في تمرة". ولفظ ابن حبان: "في عمرة". وضعف إسناده الألباني وانظر الضعيفة (١١٤٢).

(١٤٤٠) **صحيح** : رواه البخاري (٤٤٢٥) المغازي.

(١٤٤١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٩٤٨) في الخراج والإمارة والفيء، والحاكم (٤٣٧/٧)، والترمذي (١٣٣٣) الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية.

وقال الترمذي: من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم عن النبي ﷺ ، وقال الحاكم: "وإسناده شامي صحيح"، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٣٣)، وصحيح أبي داود (٢٩٤٨)، وانظر الصحيحة (٦٢٩).

(١٤٤٢) **حسن لغيره** : رواه أحمد (٦٤٩٦)، والترمذي (١٣٣٦) الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (١٠٣/٤)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن حبان (١١٩٦) موارد.

وقال الألباني: حسن لغيره، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٣٦).

١٤٤٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

١٤٤٤- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الحَاكِمِ** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

XXXX

(١٤٤٣) **صحيح** : حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود (٣٥٨٠) الأقضية، باب في كراهية الرشوة، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٣٧)، والإرواء (٢٦٢٠)، والمشكاة (٣٧٥٣).

(١٤٤٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٥٨٨) الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، والحاكم (٤/٩٤)، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٨٨).

بَابُ الشَّهَادَات

١٤٤٥– عَنْ **زَيْد بْنِ خَالد الجُهَنِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذي يَأْتِي بِشَهَادَته قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». رَوَاهُ مُسْلمٌ.

١٤٤٦– وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤٤٧– وَعَنْ **عَبْد الله بْنِ عُمَرَو** قَالَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَة، وَلاَ ذي غِمْرٍ عَلَى أَخيه، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْت**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٤٤٨– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِب قَرْيَة**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

١٤٤٩– وَعَنْ **عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ في عَهْد رَسُول الله ﷺ، وَإِنَّ الوحْيَ قَد انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نُؤَاخذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالكُمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(١٤٤٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٧١٩) الأقضية، والترمذي (٢٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وصححه الألباني.

(١٤٤٦) **صحيح** : رواه البخاري (٢٦٥١) الشهادات، ومسلم (٢٥٣٥) فضائل الصحابة، ورواه الترمذي (٢٢٢٢)، والنسائي (٣٨٠٩).

(١٤٤٧) **حسن** : رواه أحمد (٦٨٦٠)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأبو داود (٣٦٠٠) الأقضية، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٠٠).

(١٤٤٨) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٦٠٢) الأقضية، وابن ماجه (٢٣٦٧) الأحكام، والحاكم (٤/٩٩)، وقال الألباني: الحديث صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وصححه في صحيح ابن ماجه (١٩٣١)، والإرواء (٢٦٧٤).

(١٤٤٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٦٤١) في الشهادات.

١٤٥٠- وَعَنْ **أَبِيْ بَكْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّوْرِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

١٤٥١- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**تَرَى الشَّمْسَ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

١٤٥٢- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِيْنٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٥٣- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٤٥٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٦٥٤) الشهادات، ومسلم (٨٧) الإيمان.

(١٤٥١) **ضعيف** : أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٣٨٠)، وابن عدي في "الكامل" (٢٠٧/٦)، والحاكم (٩٨/٤، ٩٩)، وفي إسناده ابن مسمول، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وقال الذهبي: "واه"، وقال: وابن مسمول ضعفه غير واحد، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٦٧).

(١٤٥٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٧١٢) الأقضية، وأبو داود (٣٦٠٨) الأقضية، وأحمد (٢٩٦١)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى، وهو في الإرواء (٢٦٨٣).

(١٤٥٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٦١٠) الأقضية، والترمذي (١٣٤٣) الأحكام، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن ابي صالح عن أبي هريرة به، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وقال الألباني: "وإسناده على شرط مسلم"، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٤٣)، وانظر الإرواء (٣٠١/٨).

بَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَات

١٤٥٤- عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥٥- وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

١٤٥٦- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِيْنَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِيْنِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٤٥٧- وَعَنْ **أَبِيْ أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيْراً يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٨- وَعَنِ **الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٥٤) **صحيح** : رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) الأقضية، والبيهقي من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس به، وهو في الإرواء (٢٦٤١).

(١٤٥٥) **صحيح** : أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل، وهو ثقة. وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٤١).

(١٤٥٦) **صحيح** : رواه البخاري (٢٦٧٤) الشهادات.

(١٤٥٧) **صحيح** : رواه مسلم (١٣٧) الإيمان.

(١٤٥٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٥٧) المساقاة، (٢٤١٧) الخصومات، ومسلم (١٣٨) الإيمان، وهو في الإرواء (٢٦٣٨).

١٤٥٩- وَعَنْ **أَبِيْ مُوْسَى الأشعري** رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رسول الله ﷺ في دَابَة، وَلَيْسَ لوَاحد مِّنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بهَا رَسُولُ الله بَيْنَهُمَا نصْفَيْن. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٦٠- وَعَنْ **جَابِر** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى منْبَرِي هَذَا بيَمين آثمَة تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ منَ النَّار**». رَوَاهُ أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ.

١٤٦١- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القيَامَة، وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاء بالفَلاَة يَمْنَعُهُ من ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بسلْعَة بَعْدَ العَصْر، فَحَلَفَ بالله: لأَخَذَهَا بكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَاماً لاَ يُبَايعُهُ إلاَّ للدُّنْيَا فَإنْ أَعْطَاهُ منْهَا وَفَى، وَإنْ لَمْ يُعْطه منْهَا لَمْ يَفِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤٦٢- وَعَنْ **جَابِر** رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في نَاقَة، فَقَالَ كُلُّ مِّنْهُمَا: نُتجَتْ عنْديْ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بهَا رَسُولُ الله ﷺ لمَنْ هيَ في يَده.

١٤٦٣- وَعَن **ابْنِ عُمَرَ** رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِيْنَ عَلى طَالِبِ الحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنيُّ، فيْ إسْنَادهمَا ضَعْفٌ.

(١٤٥٩) **ضعيف** : رواه أحمد (١٩١٠٦)، وأبو داود (٣٦١٣) الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بينة، والنسائي (٥٤٢٤) في آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، وابن ماجه (٢٣٢٩) الأحكام، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦١٣) وضعيف ابن ماجه (٤٦١)، والإرواء (٢٦٥٦).

(١٤٦٠) **صحيح** : رواه أحمد (١٤٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) الأيمان والنذور، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (١١٩٢)، ومالك (١٤٣٤) الأقضية، والحاكم (٢٩٦/٤- ٢٩٧)، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٤٦)، وانظر الإرواء (٢٦٩٧).

(١٤٦١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٥٨) المساقاة، ومسلم (١٠٨) الإيمان.

(١٤٦٢) أخرجه الدارقطني (٢٠٩/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/١٠).

(١٤٦٣) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني (٥١٥)، والحاكم (١٠٠/٤)، والبيهقي (١٨٤/١٠) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وضعف الحافظ محمد بن مسروق وقال: لا يعرف، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٤٢).

١٤٦٤- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلجِيَّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلى زَيْد بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هذه الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

xxxx

(١٤٦٤) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٧٠) في الفرائض، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع.

كتاب العتق

١٤٦٥- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ**».

١٤٦٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ **كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ**: «**أَيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَها مِنَ النَّارِ**».

١٤٦٨- وَعَنْ **أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٩- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٠- وَلَهُمَا عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: «**وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

(١٤٦٥) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥١٧) في العتق، ومسلم (١٥٠٩) العتق.

(١٤٦٦) **صحيح** : رواه الترمذي (١٥٤٧) في النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٤٧) وعزاه لابن ماجه برقم (٢٥٢٢)، وانظر الصحيحة (٢٦١١).

(١٤٦٧) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٩٦٧) العتق، باب أي الرقاب أفضل، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٦٧)، وانظر الصحيحة (١٧٥٦-٢٦١١).

(١٤٦٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) الإيمان.

(١٤٦٩) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٢٢) العتق، ومسلم (١٥٠١) العتق.

(١٤٧٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٢٧) العتق، ومسلم (١٥٠٣) العتق.

١٤٧١- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٢- وَعَنْ **سَمُرَةَ بن جندب** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِّنَ الحفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

١٤٧٣- وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيْكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِه، لَمْ يَكُن لَّهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيْداً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٤- وَعَنْ **سَفِيْنَةَ** ﷺ قَالَ: كُنْتُ مِمْلُوكاً لأمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

١٤٧٥- وَعَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

١٤٧٦- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «**الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بِغَيْرِ هذَا اللَّفْظِ.

(١٤٧١) **صحيح** : رواه مسلم (١٥١٠) العتق، والترمذي في البر، (١٩٠٦)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(١٤٧٢) **صحيح** : رواه أحمد (١٩٧١٥)، وأبو داود (٣٩٤٩) العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، والترمذي (١٣٦٥) الأحكام، وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وابن ماجه (٢٥٢٤) العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه خلاف في سماع الحسن عن سمرة وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٠٦٢)، وانظر الإرواء (١٧٤٦).

(١٤٧٣) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٦٨) في الإيمان.

(١٤٧٤) **حسن** : رواه أحمد (٥/٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢) في العتق، باب في العتق على الشرط، وابن ماجه (٢٥٢٦) في العتق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، والحاكم (٢/٢١٣) من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي وقال الألباني: إسناد حسن. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٣٢)، والإروا ء (١٧٥٢)، والمشكاة (٣٣٩٨).

(١٤٧٥) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٦٩) في البيوع، ومسلم (١٥٠٤) في العتق.

(١٤٧٦) سبق برقم (٩٨٦)، وانظر صحيح الجامع (٧١٥٧).

بَابُ المدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَد

١٤٧٧- عَــنْ **جَابِرٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِّنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَّهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْــنُ عَــبْدِ الله بِــثَمَانمَائَة دِرْهَم، مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَفِيْ لَفْظ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ وَفِيْ رِوَايَة لِّلنِّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْه دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانمَائَة دِرْهَم، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «**اقْضِ دَيْنَكَ**».

١٤٧٨- وَعنْ **عَمْرِو بْنِ شُعَيْب**، عَنْ **أَبِيْه**، عَنْ **جَدِّه** رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْه مِنْ مُكَاتَبَته دِرْهَمٌ**». أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلاثَة، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٧٩- وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٤٧٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢١٤١) البيوع، ومسلم (٩٩٧) الأيمان وأبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٣)، وأحمد. وانظر الإرواء (١٢٨٨)، ولفظ فاحتاج عند البخاري ولفظ النسائي برقم (٥٤١٨)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٤٣٣).

(١٤٧٨) **حسن** : أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق أبي عتبة اسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، قال الألباني: وهذا إسناد حسن. وأخرج ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو به، وأخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والبيهقي وأحمد من طريق عباس الجريري ثنا عمرو بن شعيب به وحسنه الألباني وانظر الإرواء (١٦٧٤).

(١٤٧٩) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٥٩٣٤)، وأبو داود (٣٩٢٨) في العتق، والترمذي (١٢٦١) في البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٢٠) العتق باب المكاتب، وابن حبان (٤١٢)، والحاكم (٢١٩/٢)، والبيهقي (٣٢٧/١٠) من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها به، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٩٧)، وانظر الإرواء (١٧٦٩)، المشكاة (٣٤٠٠).

١٤٨٠– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَارَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٨١– وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ الحَارِث**، أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِه دِرْهَماً، وَلاَ دِيْنَاراً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئاً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٤٨٢– وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلى عُمَرَ.

١٤٨٣– وَعَنْ **سَهْلِ بْنِ حُنَيْف** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ الله، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(١٤٨٠) **صَحيح** : رواه أحمد (١٩٨٥، ٢٣٥٢)، وأبو داود (٤٥٨٢) الديات، باب في دية المكاتب، والنسائي (٤٨٠٩)، (٤٨١٠) القسامة، والترمذي (١٢٥٩) البيوع وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٥٩)، وانظر الإرواء (١٧٢٦).

(١٤٨١) **صحيح** : رواه البخاري (٤٤٦١) المغازي، والنسائي (٣٥٩٤).

(١٤٨٢) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (٢٥١٥) العتق، باب أمهات الأولاد، والحاكم، (١٩/٢)، والدارقطني (٤٧٩). من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف. وقال البوصيري في الزوائد (باب أمهات الأولاد): "هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه على بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة "، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٤٩٥)، وانظر الإرواء (١٧٧١).

(١٤٨٣) **ضعيف** : أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم (٢١٧/٢) عن عبيد الله بن عمرو وزهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حُنيف عن أبيه مرفوعاً.

وقال الألباني: وهذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الله بن سهل هذا.

وقال الهيثمي في المجمع: "لا أعرفه"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وقال الذهبي: "عمرو رافضي متروك"، وضعفه الألباني [انظر الضعيفة (٤٥٥٥)].

كِتَـابُ الجَـامِـعِ

بَـابُ الأَدَبِ

١٤٨٤- عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٥- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٦- وَعَنِ **النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٧- وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٤٨٤) **صحيح** : رواه مسلم (٢١٦٢) في السلام، والترمذي (٢٧٣٧) الأدب، والنسائي (١٩٣٨) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وعنده: "للمؤمن على المؤمن ستا". وصححه الألباني وانظر الصحيحة (٨٣٢).

(١٤٨٥) **صحيح** : رواه مسلم (٢٩٦٣) في الزهد والرقائق، وأحمد (٩٨٨٦)، والبخاري (ــــ).

(١٤٨٦) **صحيح** : رواه مسلم (٢٥٥٣) في البر والصلة والآداب، والترمذي (٢٣٨٩) الزهد، وقال حسن صحيح، وأحمد (١٧١٧٩)، وانظر صحيح الترمذي (٢٣٨٩).

(١٤٨٧) **صحيح** : رواه البخاري (٦٢٩٠) الاستئذان، ومسلم (٢١٨٤) في السلام، ورواه الترمذي (٢٨٢٥) باب ما جاء لا يتناجي اثنان دون ثالث، وابن ماجه (٣٧٧٥) الأدب، وقال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

١٤٨٨- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٩- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٩٠- وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وفي رواية لمسلم: «**والراكب على الماشي**».

١٤٩١- وَعَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجْزِىءُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ.

١٤٩٢- وَعَنْ **أبي هريرة** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَبْدَءوا اليَهُودَ وَالنَّصَارى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

(١٤٨٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦٢٦٩، ٦٢٧٠) الاستئذان، ومسلم (٢١٧٧) في السلام.

(١٤٨٩) **صحيح** : رواه البخاري (٥٤٥٦) الأطعمة، ومسلم (٢٠٣١) الأشربة، وابن ماجه (٣٢٦٩)، وأبو داود (٣٨٤٧) الأطعمة، باب في المنديل، وانظر صحيح أبي داود للألباني.

(١٤٩٠) **صحيح** : رواه البخاري (٦٢٣١) الاستئذان، ومسلم (٢١٦٠) السلام، ورواية لمسلم (٢١٦٠)، ورواه الترمذي (٢٧٠٤) الاستئذان، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٥١٩٨) الأدب، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني وانظر الصحيحة (١١٤٥).

(١٤٩١) **حسن** : رواه أبو داود (٥٢١٠) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي، والبيهقي (٤٩/٩)، وسعيد هذا ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، والحديث صحيح عند الألباني في صحيح أبي داود (٥٢١٠)، وحسنه في الإرواء (٧٧٨).

(١٤٩٢) سبق برقم (١٣٥٣).

(١٤٩٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦٢٢٤) عن أبي هريرة وليس عليّ، وأبو داود (٥٠٣٣) الأدب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأحمد (٨٤١٧).

١٤٩٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائماً**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٥- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٩٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٩٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِه، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِه، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِه، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِه**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٩- **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيْه، عَنْ جَدِّه رضي الله عنه قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالبَسْ، وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.**

(١٤٩٤) **صحيح** : رواه مسلم (٢٠٢٦) الأشربة.

(١٤٩٥) **صحيح** : رواه البخاري (٥٨٥٦) اللباس، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس والزينة، والترمذي (١٧٧٩) اللباس، وابن ماجه (٣٦١٦).

(١٤٩٦) **صحيح** : رواه البخاري (٥٨٥٥) اللباس، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس والزينة، ورواه ابن ماجه (٣٦١٧) في اللباس، والترمذي (١٧٧٤) اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(١٤٩٧) **صحيح** : رواه البخاري (٥٧٨٣) في اللباس، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، ورواه الترمذي (١٧٣٠) في اللباس باب ما جاء في كراهية جر الإزار، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٣٥٦٩).

(١٤٩٨) **صحيح** : رواه مسلم (٢٠٢٠) الأشربة، وأبو داود (٣٧٧٦) الأطعمة، وأحمد (٤٨٧١).

(١٤٩٩) **حسن** : رواه أحمد (٤٥٢٣)، والبخاري تعليقاً (١٠/٢٥٢) اللباس، والنسائي (٢٥٥٩) الزكاة، وابن ماجه (٣٦٠٥) اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه وانظر المشكاة (٤٣٨١).

بَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

١٥٠٠- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٠١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠٢- وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ: وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهِ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٠٠) **صحيح** : رواه البخاري (٥٩٨٥) الأدب.

(١٥٠١) **صحيح** : رواه البخاري (٥٩٨٤) الأدب، ومسلم (٢٥٥٦) البر، والصلة والآداب، ورواه الترمذي (١٩٠٩) البر، والصلة، أبو داود (١٦٩٦)، وأحمد (١٦٢٩١).

(١٥٠٢) **صحيح** : رواه البخاري (٥٩٧٥) في الأدب، ومسلم (٥٩٣) الأقضية.

(١٥٠٣) **صحيح** : رواه الترمذي (١٨٩٩) البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، وابن حبان (٢٠٢٦) في صحيحه، والحاكم (١٥٢/٤)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الترمذي وانظر الصحيحة (٥١٦).

(١٥٠٤) **صحيح** : رواه البخاري (١٣) الإيمان، ومسلم (٤٥) الإيمان، ورواه الترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٦)، وابن ماجه (٦٦) المقدمة.

١٥٠٥– وَعنِ **ابْنِ مَسْعُود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ**،» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيْلَة جَارِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٠٦– وَعَنْ **عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**منَ الكَبَائر شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدَيْه**»، قِيْلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالدَيْه؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٠٧– وَعَنْ **أَبِيْ أَيُّوبَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحلُّ لمُسْلمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَث لَيَالٍ يَلْتَقِيَان فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذي يَبْدَأُ بالسَّلاَم**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٠٨– وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٠٩– وَعَنْ **أَبِيْ ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَحْقرَنَّ منَ المَعْرُوف شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**».

(١٥٠٥) **صحيح** : رواه البخاري (٤٤٧٧) تفسير القرآن، (٦٠٠١) الأدب، ومسلم (٨٦) الإيمان، ورواه الترمذي (٣١٨٢) تفسير القرآن، والنسائي (٤٠١٣) تحريم الدم، وأبو داود (٢٣١٠) الطلاق، وأحمد (٤٤٠٩).

(١٥٠٦) **صحيح** : رواه البخاري (٥٩٧٣) الأدب، ومسلم (٩٠) الإيمان، ورواه الترمذي (١٩٠٢)، وأبو داود (٥١٤١)، وأحمد (٦٤٩٣).

(١٥٠٧) **صحيح** : رواه البخاري (٦٠٧٧) الأدب، ومسلم (٢٥٦٠) البر والصلة والأداب، والترمذي (١٩٣٢)، وأبو داود (٤٩١١)، وأحمد (٢٣٠١).

(١٥٠٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦٠٢١) الأدب، ومسلم من حديث ابن أبي شيبة (١٠٠٥)، والترمذي (١٩٧٠) البر والصلة عن جابر، وأحمد (١٤٢٩٩) عن جابر، وأبو داود (٤٩٤٧) الأدب عن حذيفة رضي الله عنه.

(١٥٠٩) **صحيح** : رواه مسلم (٢٦٢٦) البر والصلة والآداب.

١٥١٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٥١١- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥١٢- وَعَنِ **ابنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥١٣- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ**». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

(١٥١٠) **صحيح** : رواه مسلم (٢٦٢٥) البر والصلة والآداب.

(١٥١١) **صحيح** : رواه مسلم (٢٦٩٩) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥) المقدمة، وأحمد (٧٣٧٩).

(١٥١٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٨٩٣) في الإمارة.

(١٥١٣) أخرجه البيهقي (١٩٩/٤)، [illegible] (١٦[illegible]).

بَابُ الزُّهْدِ وَالوَرَع

١٥١٤- وَعَنِ **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٥- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٥١٦- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٥١٧- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٥١٤) **صحيح** : رواه البخاري (٥٢) في الإيمان، (١٥٩٩) المساقاة.

(١٥١٥) **صحيح** : رواه البخاري (٦٤٣٥) في الرقاق، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٥).

(١٥١٦) **صحيح** : رواه البخاري (٦٤١٦) الرقاق، والترمذي (٢٣٣٣) الزهد.

(١٥١٧) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٤٠٣١) اللباس، وابن حبان، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر الإرواء (١٢٦٩)، وصحيح أبي داود (٤٠٣١).

١٥١٨- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «**يَا غُلاَمُ احْفَظ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٥١٩- وَعَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله دُلَّنِيْ عَلى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِيَ اللَّهُ، وَأَحَبَّنِيَ النَّاسُ فَقَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ، يُحِبُّكَ النَّاسُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

١٥٢٠- وَعَنْ **سَعْد بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢١- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

١٥٢٢- وَعَنِ **المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(١٥١٨) **صحيح** : رواه الترمذي وحسنه (٢٥١٦) صفة القيامة، وأحمد (٢٦٦٤، ٢٧٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥١٦)، وانظر المشكاة (٥٣٠٢).

(١٥١٩) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٤١٠٢) الزهد، باب الزهد في الدنيا، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٣٣٢٦)، وانظر الصحيحة (٩٤٤).

(١٥٢٠) **صحيح** : رواه مسلم (٢٩٦٥) في الزهد والرقائق، وأحمد (١٤٤٤).

(١٥٢١) **صحيح** : رواه الترمذي (٢٣١٧) الزهد، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي أسلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (٣٩٧٦) الفتن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وصحيح ابن ماجه (٣٢٢٦) وانظر تخريج الطحاوية.

(١٥٢٢) **صحيح** : رواه الترمذي (٢٣٨٠) الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٣٤٩) الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، وأحمد (١٦٧٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٨٠)، والإرواء (١٩٨٣).

١٥٢٣- وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٥٢٤- وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ عليه السلام.

(١٥٢٣) **حسن** : رواه الترمذي (٢٤٩٩) صفة القيامة، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة، وابن ماجه (٤٢٥١) في الزهد. باب ذكر التوبة. والدارمي في الرقاق (٢٧٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٤٧)، والمشكاة (٢٣٤١).

(١٥٢٤) **ضعيف** : أخرجه القضاعي (٢٤٠) عن زكريا بن يحيى [illegible]: ثنا الأصمعي قال: نا علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، وأخرجه ابن عدي (١٦٩/٥) وعنه البيهقي (٢/٧٦/٢) في الشعب، وقال البيهقي: "الصحيح عن أنس، أن لقمان قال: ..." وأقره العراقي في تخريج الأحياء. وانظر الضعيفة (٢٤٢٤).

بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مُسَاوِئِ الأَخْلَاقِ

١٥٢٥ – عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ** أَخْرَجَهُ **أَبُو دَاوُدَ**.

١٥٢٦ – وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ **أَنَسٍ** نحوه.

١٥٢٧ – وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٢٨ – وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٢٩ – وَعَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣٠ – وَعَنْ **مَحْمُود بْنِ لَبِيْد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ أَخْرَجَهُ**». أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١٥٢٥) **ضعيف** : رواه أبو داود (٤٩٠٣) الأدب، باب في الحسد، عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال البخاري: "لا يصح"، وقال الألباني: ورجاله موثقون غير جد إبراهيم وهو مجهول. وانظر الضعيفة (١٩٠٢).

(١٥٢٦) **ضعيف** : عن أنس بلفظ: "الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب... والصيام جنة من النار"، رواه ابن ماجه (٤٢١٠) في الزهد، باب الحسد وأبو يعلي في مسنده عن محمد بن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن أبي الزناد عن أنس بن مالك مرفوعاً. وضعف إسناده الألباني في ضعيف ابن ماجه وضعفه الألباني في الضعيفة (١٩٠١، ١٩٠٢)، وقال: ولكن جملة الصيام منه صحيحه.

(١٥٢٧) **صحيح** : رواه البخاري (٦١١٤) في الأدب، ومسلم (٢٦٠٩) في البر والصلة والآداب، ورواه أحمد (٧١٧٨) عن أبي هريرة.

(١٥٢٨) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٤٧) المظالم، ومسلم (٢٥٧٩) البر والصلة والآداب.

(١٥٢٩) **صحيح** : رواه مسلم (٢٥٧٨) في البر والصلة والآداب، وأحمد (١٤٠٥٢).

(١٥٣٠) **صحيح** : رواه أحمد (٢٣١١٩، ٢٧٧٤٢) والبغوي في شرح السنة، والبيهقي عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، وقال الألباني: "وهذا إسناد جيد كما قال المنذري"، وصححه ، وانظر الصحيحة (٩٥١).

١٥٣١- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣٢- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**: «**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**».

١٥٣٣- وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣٤- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣٥- وَعَنْ **مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣٦- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ: مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣٧- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٣١) **صحيح** : رواه البخاري (٣٣) في الإيمان، ومسلم (٥٩) الإيمان.

(١٥٣٢) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

(١٥٣٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦٠٤٤) الأدب، (٤٨) الأيمان، (٧٠٧٦) الفتن، ومسلم (٦٤) الإيمان.

(١٥٣٤) **صحيح** : رواه البخاري (٥١٤٤) النكاح، (٦٠٦٦) الأدب، ومسلم (٢٥٦٣) البر والصلة والآداب، ورواه الترمذي (١٩٨٨) في البر والصلة.

(١٥٣٥) **صحيح** : رواه البخاري (٧١٥١) الأحكام، ومسلم (١٤٢) الأيمان.

(١٥٣٦) **صحيح** : رواه مسلم (١٨٢٨) الإمارة، (٢٤١٠١) أحمد.

(١٥٣٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٥٦٠، ٨١٣٩) العتق، ومسلم (٢٦١٢) البر والصلة والآداب، ورواه أحمد (٢٧٣٤١).

١٥٣٨– وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَاراً**»، وَقَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٣٩– وَعَنْ **خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٤٠– وَعَنْ **أَبِيْ ذَرٍّ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيْمَا يَرْوِيه عَنْ رَبِّه، قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤١– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٢– وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٣– وَعَنْ **قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١٥٣٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦١١٦) في الأدب، والترمذي (٢٠٢٠)، وأحمد (٩٦٨٢).

(١٥٣٩) **صحيح** : رواه البخاري في فرض الخمس، وأحمد (٢٦٧٧٣).

(١٥٤٠) **صحيح** : رواه مسلم (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب.

(١٥٤١) **صحيح** : رواه مسلم (٢٥٨٩) في البر والصلة والآداب، والترمذي (١٩٣٤)، وأبو داود (٤٨٧٤)، وأحمد (٨٧٥٩).

(١٥٤٢) **صحيح** : رواه مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة والآداب.

(١٥٤٣) **صحيح** : رواه الترمذي: (٣٥٩١) الدعوات، باب دعاء أم سلمة، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم (٥٣٢/١)، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٩١)، وانظر المشكاة (٢٤٧١)، وقال أبو عيسى: "حديث حسن غريب.

١٥٤٤- وَعَنِ ابْنِ **عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٥٤٥- وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٥٤٦- وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِىءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٧- وَعَنْ **أَبِي صِرْمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٥٤٨- وَعَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَه.

(١٥٤٤) **ضعيف** : رواه الترمذي (١٩٩٥) في البر والصله، وقال: "حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٩٩٥)، وانظر المشكاة (٤٨٩٢).

(١٥٤٥) **ضعيف** : رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٨٢)، والترمذي (١٩٦٢) باب ما جاء في البخيل، وقال أبو عيسى: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى". وقال الذهبي: "وصدقة ضعيف"، ضعفه ابن معين وغيره وقال المنذري ضعيف"، وقال الألباني: ضعيف لسوء حفظه، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، وانظر الضعيفة (١١١٩).

(١٥٤٦) **صحيح** : رواه مسلم (٢٥٨٧) في البر والصله والآداب.

(١٥٤٧) **حسن** : رواه أبو داود (٣٦٣٥) في الأقضية، باب أبواب من القضاء، والترمذي (١٩٤٠) باب ما جاء في الخيانة والغش عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عن أبي صرمة، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وابن ماجه (٢٣٤٢) الأحكام، وأحمد (١٥٣٢٨)، وانظر الإرواء (٨٩٦) وصحيح الترمذي (١٩٤٠).

(١٥٤٨) **صحيح** : رواه الترمذي (٢٠٠٢) باب ما جاء في حسن الخلق عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلي بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وقال: حسن صحيح وصححه الألباني، وانظر الصحيحة (٨٧٦).

١٥٤٩– وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه رَفَعَهُ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

١٥٥٠– وَعَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٥١– وَعَنْ **حُذَيْفَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٥٢– وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ**». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

١٥٥٣– وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ **ابْنِ عُمَرَ** عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

(١٥٤٩) **صحيح** : أخرجه أحمد (٣٨٣٩) حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح ورواه الترمذي (١٩٧٧) عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٣٣٢)، والحاكم وابن حبان في صحيحه (٤٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي والألباني صححه، ولكنه قد أعل بمحمد بن سابق وقال الألباني فيه: فمثله حسن الحديث على أقل الأحوال، ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي موقوفاً.

قال الألباني: "ومخالفته لمحمد بن سابق في إسناده مما يستبعد أن ترجح عليه"، وصححه الألباني مرفوعاً، وانظر صحيح الترمذي، والصحيحة (٣٢٠).

(١٥٥٠) **صحيح** : رواه البخاري (٦٥١٦) الرقاق، (١٣٩٣) الجنائز، والنسائي (١٩٣٦) الجنائز، وأحمد (٢٤٩٤٢)، والدارمي (٢٥١١).

(١٥٥١) **صحيح** : رواه البخاري فى الأدب، ومسلم (١٠٥) الإيمان، ورواه الترمذي (٢٠٢٦) ، وأبو داود (٤٨٧١).

(١٥٥٢) أخرجه الطبراني (٩٢٥٦) في الأوسط ثنا بقية، ثنا إبراهيم بن أدهم عن محمد بن عجلان عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "من كظم غيظاً..." الحديث. وقال الهيثمي: فيه بقية وهو مدلس.

(١٥٥٣) رواه ابن أبي الدنيا.

١٥٥٤- وَعَنْ **أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ، وَلاَ بَخِيلٌ، وَلاَ سَيِّءُ المَلَكَةِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٥٥٥- وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَعْنِي الرَّصَاصَ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٥٦- وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ** النَّاسِ». أَخْرَجَهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٥٥٧- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٥٥٨- وَعَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(١٥٥٤) **ضعيف** : رواه الترمذي (١٩٦٣) باب ما جاء في البخيل، وقال: هذا حديث حسن غريب، ولفظ الترمذي: "لا يدخل الجنة خب، ولا منان، ولا بخيل"، وتكملة "ولا سيئ الملكة" عند أحمد فقط برقم (٣٢)، وضعف لفظ الترمذي العلامة الألباني في ضعيف الترمذي (١٩٦٣).

(١٥٥٥) **صحيح** : رواه البخاري (٧٠٤٢) التعبير، والترمذي (١٧٥١) باب ما جاء في المصورين.

(١٥٥٦) **ضعيف** : أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨٤/١)، والبيهقي في "الشعب" (٣٥٥/٧)، والديلمي (٢٦١/٢) عن محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا محمد بن أبي السدي: ثنا عبد العزيز بن عبد المجيد: حدثنا أبان عن أنس مرفوعاً. وأبان بن أبي عياش متروك وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً. وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات.

ومن طريق الوليد بن المهلب الأرني رواه البزار (٣٢٢٥) وابن عدي في الكامل في ترجمة الوليد هذا وفي إسناده النضر بن محرز بن نضر عن محمد بن المنكدر عن أنس، وقال ابن عدي في الوليد: "أحاديثه فيها بعض النكرة".

وأعله الألباني بالنضر بن محرز وضعفه، وانظر الضعيفة (٣٨٣٥).

(١٥٥٧) أخرجه الحاكم : (٦٠/١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي".

(١٥٥٨) **ضعيف** : رواه الترمذي (٢٠١٢) باب ما جاء في التأني والعجلة، وقال: هذا حديث غريب، وضعفه الألباني وانظر ضعيف الترمذي (٢٠١٢) والمشكاة (٥٠٥٥).

١٥٥٩– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٥٦٠– وَعَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٦١– وَعَنْ **مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

١٥٦٢– وَعَنْ **بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**». أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٥٦٣– وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**». رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٥٦٤– وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٥٩) **إسناده ضعيف** : أخرجه أحمد (٢٤٤٢٨)، وقال د/ حمزة الزين: إسناده ضعيف لأجل أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني. وأما حبيب بن عبيد الرحبي الحمضي فثقة حديثه عند مسلم. والحديث صحيح.

(١٥٦٠) **صحيح** : رواه مسلم (٢٥٩٨) البر والصلة والآداب، وأبو داود (٤٩٠٧)، وأحمد (٢٦٩٨١).

(١٥٦١) **موضوع** : رواه الترمذي (٢٥٠٥) في صفة القيامة عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وانظر ضعيف الترمذي (٢٥٠٥)، والضعيفة (١٧٨).

(١٥٦٢) **حسن** : رواه أبو داود (٤٩٩٠) الأدب، باب في التشديد في الكذب، والترمذي (٢٣١٥) الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، وأحمد (١٩١٥٩، ١٩٥٦٩)، والدارمي (٢٧٠٧). وحسنه الترمذي والألباني أيضاً وانظر غاية المرام (٣٧٦) وصحيح الترمذي (٢٣١٥).

(١٥٦٣) **ضعيف** : ضعفه الألباني في الضعيفة (١٥١٩) وفيها أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "زوائد المسند" (٢٦١) وابن أبي الدنيا في "الصمت" (١/٨/٢) عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن خالد بن يزيد اليمامي عن أنس مرفوعاً به. وقال الألباني: وعنبسة هذا، قال البخاري: "ذاهب الحديث". وقال أبو حاتم: "كان يضع الحديث. وانظر كلامه – رحمه الله – هناك.

(١٥٦٤) **صحيح** : رواه مسلم (٢٦٦٨) العلم كما قال المؤلف، وعند البخاري رواية رقم (٢٤٥٧) المظالم والغصب، ورواه الترمذي (٢٩٧٦) تفسير القرآن، والنسائي (٥٤٢٣).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ

١٥٦٥- عَنِ **ابْنِ مَسْعُود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بالصِّدْق، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدي إِلَى الجَنَّة، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عنْدَ الله صدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذبَ، فَإِنَّ الكَذبَ يَهْدي إِلَى الفُجُورَ، وإن الفُجُورَ يَهْدي إِلَى النَّار، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذبَ حَتَّى يُكْتَبَ عنْدَ الله كَذَّاباً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٦٦- وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديث**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٦٧-وَعَنْ **أَبِيْ سَعيد الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ على الطُّرُقَات**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِّنْ مَجَالسنَا، نَتَحَدَّثُ فيْهَا، قَالَ: «**فَأَمَا إذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَر، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بالمَعْرُوف، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَر**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

الفقه في الدين :

١٥٦٨- وَعَنْ **مُعَاوِيَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(١٥٦٥) **صحيح** : رواه البخاري (٦٠٩٤) الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) البر والصلة والآداب، ورواه الترمذي (١٩٧١) البر والصله، وأبو داود (٤٩٨٩) الأدب، وأحمد (٣٦٣١).

(١٥٦٦) سبق برقم (١٥٣٤).

(١٥٦٧) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٦٠) المظالم، ومسلم (٢١٢١) اللباس والزينة، ورواه أبو داود (٤٨١٥) الأدب، وأحمد (١٠٩١٦).

(١٥٦٨) **صحيح** : رواه البخاري (٧١)، (٣١١٦) فرض الخمس، ومسلم (١٠٣٧) الزكاة باب النهي عن المسألة.

١٥٦٩– وَعَنْ **أَبِي الدَّرْدَاء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٧٠– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٧١– وَعَنْ **ابنِ مَسْعُود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٧٢– وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلاَ تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٣– وَعَنِ **عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٤– وَعَنْ **أَبِي الدَّرْدَاء** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(١٥٦٩) **صحيح** : رواه ابو داود (٤٧٩٩) الأدب، باب في حسن الخلق وأحمد (٢٦٩٧١)، والترمذي (٢٠٠٢) البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، وقال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، والصحيحة (٨٧٦).

(١٥٧٠) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤) الإيمان، ومسلم (٣٦) الإيمان عن ابن عمر ورواه النسائي (٥٠٠٤) الإيمان وشرائعه، بلفظ: "الحياء شعبة من الإيمان" عن أبي هريرة ورواه أحمد بلفظ: «الحياء من الإيمان» رقم (١٠١٣٤) عن أبي هريرة.

(١٥٧١) **صحيح** : رواه البخاري (٣٤٨٤) أحاديث الأنبياء، (٦١٢٠) الأدب.

(١٥٧٢) **صحيح** : رواه مسلم (٢٦٦٤) القدر، وابن ماجه (٧٩) المقدمة.

(١٥٧٣) **صحيح** : رواه مسلم (٢٨٦٥) الجنة وصفة نعيمها وأهلها، وأبو داود (٤٨٩٥) الأدب.

(١٥٧٤) **صحيح** : رواه الترمذي (١٩٣١) البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، وحسنه ورواه أحمد (٢٦٩٩٥) وصححه الألباني، انظر صحيح الترمذي (١٩٣١)، وغاية المرام (٤٣١).

١٥٧٥- وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ نَحْوُهُ.

١٥٧٦- وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٧٨- وَعَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ، ثَلاَثاً، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٩- وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٨٠- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(١٥٧٥) **صحيح** : رواه أحمد (٢٦٩٨٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٠).

(١٥٧٦) **صحيح** : رواه مسلم (٢٥٨٨) البر والصلة والأداب، والترمذي (٢٠٢٩) البر والصلة، وأحمد (٨٧٨٢).

(١٥٧٧) **صحيح** : رواه الترمذي (١٨٥٥) عن عبد الله بن عمرو –وعيسى عبد الله بن سلام– بلفظ: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام» وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٥٥) وانظر صحيح ابن ماجه (٢٩٩٤)، والصحيحة (٥٧١).

(١٥٧٨) صحيح : رواه مسلم (٥٥) الإيمان، والنسائي (٤١٩٧) البيعة، وأبو داود (٤٩٤٤).

(١٥٧٩) **حسن** الإسناد : رواه الترمذي (٢٠٠٤) البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، وقال: "هذا حديث صحيح غريب"، وابن ماجه (٤٢٤٦) الزهد، وحسن إسناده الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٠٤).

(١٥٨٠) **ضعيف** : أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٦٥٥٠)، والحاكم (١/١٢٤)، قال المناوي: قال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه"، وقال الدارقطني: "متروك الحديث"، وقال فيه البخاري: "تركوه"، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٤٣) والضعيفة (٦٣٤).

١٥٨١– وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٥٨٢– وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

١٥٨٣– وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٥٨١) **حسن** : رواه ابو داود (٤٩١٨) الأدب، باب في النصيحة والحياطة، والبخاري في الأدب (٢٣٩) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وحسن إسناده الألباني والحافظ العراقي في "تخريج الإحياء".
وله شاهد عند الطبراني في "الأوسط" (٢١٣٥) عن أنس وإسناده حسن كما قال الألباني، والحديث حسن، وانظر صحيح أبي داود والصحيحة (٩٢٦).

(١٥٨٢) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٤٠٣٢) الفتن، باب الصبر على البلاء عن ابن عمر، والترمذي (٢٥٠٧) عن شعبة عن سليمان الأعمش عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي، قال أبو عيسي: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر، ورواه الطبراني في الأوسط (٣٧٠) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٠٧)، وصحيح ابن ماجه (٣٢٧٣) وانظر المشكاة (٥٠٨٧)، والصحيحة (٩٣٦).

(١٥٨٣) **صحيح** : أخرجه أحمد (٣٨١٣) من طريق عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والحديث في مجمع الزوائد (١٧٣/١٠) وقال: "رواه أحمد وأبو يعلي ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة".
وقال الألباني: وهو كما قال الهيثمي، ورواه ابن حبان (٢٤٢٣) موارد وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن وانظر الإرواء (٧٤).

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاء

١٥٨٤- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً.

١٥٨٥- وَعَنْ مُعَاذ بْن جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله**». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٥٨٦- وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(١٥٨٤) **صحيح** : رواه البخاري تعليقاً، وابن ماجه (٣٧٩٢) الأدب، باب فضل الذكر، وأحمد (١٠٥٨٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٣٠٧٤)، والمشكاة (٢٢٨٥).

(١٥٨٥) **صحيح** : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣١٧) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر رفعه إلى النبي". وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٥٧-٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٤٤).

(١٥٨٦) **صحيح** : رواه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، وابن ماجه (٣٧١٩) الأدب.

(١٥٨٧) **صحيح** : رواه الترمذي (٣٣٨٠) في الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وعنده بلفظ: "إلا كان عليهم ترة"، ورواه أحمد (٩٨٨٤، ١٠٠٥٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي وانظر الصحيحة (٧٤)،وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٩-٤١٠).

١٥٨٨– وَعَنْ **أَبِيْ أَيُّوبَ الأنصاري** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٨٩– وَعَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٩٠– وَعَنْ **جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِث** رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِيْ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٩١– وَعَنْ **أَبِيْ سَعِيْدٍ الخدري** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ الله، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ للَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٥٩٢– وَعَنْ **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَبُّ الكَلاَمِ إِلَى الله أَرْبَعٌ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٨٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦٤٠٤) الدعوات، ومسلم (٢٦٩٣) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ورواه الترمذي (٣٥٥٣) الدعوات، وأحمد (٢٣٠٧١).

(١٥٨٩) صحيح : رواه البخاري (٦٤٠٥) الدعوات، ومسلم (٢٦٩١) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ورواه الترمذي (٣٤٦٦).

(١٥٩٠) **صحيح** : رواه مسلم (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(١٥٩١) منكر بهذا التمام : أخرجه ابن حبان (٢٣٣٢) موارد، والحاكم (٥١٢/١) من حديث دراج عن أبي الهيثم عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "استكثروا من الباقيات الصالحات"، وقال الحاكم: "هذا أصح إسناد المصريين"، وقال الذهبي: صحيح. ودراج قال فيه أحمد وغيره: أحاديثه مناكير، ووثقه ابن معين. وقال الألباني الحديث منكر، وانظر ضعيف موارد الظمآن والصحيحة (٢/٧/ ٧٩٠)، وانظر عمل اليوم والليلة للنسائي (٨٤٦)، وصحح الألباني حديث أبي هريرة في عمل اليوم والليلة للنسائي (٨٥٤): "خذو جنتكم ... وهن الباقيات الصالحات"، ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٤٠٢٧) عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري وليس فيه الزيادة: "ولا حول ولا قوة إلا بالله".

(١٥٩٢) **صحيح** : رواه مسلم (٢١٣٧) الآداب والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٥١).

١٥٩٣- وَعَنْ **أَبِيْ مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ النَّسَائِيُّ: «**وَلاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ**».

١٥٩٤- وَعَنِ **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٩٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ **أَنَسٍ** بِلَفْظِ: «**الدُّعاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**».

١٥٩٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه رَفَعَهُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٥٩٧- وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

(١٥٩٣) **صحيح** : رواه البخاري (٦٣٨٤) الدعوات، ومسلم (٢٧٠٤) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ورواه الترمذي (٣٣٧٤) الدعوات، ابن ماجه (٣٨٢٤)، وزيادة النسائي (٣٦٠) في عمل اليوم والليلة من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن كميل بن زياد النخعي عن أبي هريرة.

(١٥٩٤) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٧٩) باب الدعاء، والترمذي (٣٢٤٧) تفسير القرآن، (٣٣٧٢) الدعوات، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٢٨) الدعاء، باب فضل الدعاء، وأحمد (١٧٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وانظر أحكام الجنائز (١٩٤)، المشكاة (٢٢٣٠).

(١٥٩٥) **ضعيف بهذا اللفظ** : رواه الترمذي (٣٣٧١) الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وقال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ، انظر ضعيف الترمذي (٣٣٧١)، والمشكاة (٢٢٣١).

(١٥٩٦) **حسن** : رواه الترمذي (٣٣٧٠) الدعوات، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان، وابن حبان (٢٣٩٧) موارد، والحاكم، (١/٤٩٠) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٣٧٠)، وصحيح موارد الظمآن (٢٠٣٥)، والمشكاة (٢٢٣٢).

(١٥٩٧) **صحيح لغيره** : رواه الترمذي باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، وأبو داود (٥٢١)، والبيهقي (١/٤١٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨) من طرق عن سفيان عن زيد العمي عن أبي أياس عن أنس به. وقال الألباني: زيد العمى هو ابن أبي الحوراء وهو ضعيف لسوء حفظه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال: وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا". وهذا أخرجه النسائي في عمل "اليوم والليلة" (٦٧) ورواه ابن حبان (٢٩٦) موراد، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن والإرواء (٢٤٤).

١٥٩٨- وَعَنْ **سَلْمَانَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٩٩- وَعَنْ **عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا.

١٦٠٠- حَدِيْثُ **ابْنِ عَبَّاسٍ** عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِيْ أَنَّهُ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

١٦٠١- وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُود** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٦٠٢- وَعَنْ **شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

(١٥٩٨) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٨٨) الصلاة، باب الدعاء، والترمذي (٣٥٥٦) الدعوات، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٦٥) الدعاء، باب رفع اليدين، والحاكم (٤٧٩/١) وصححه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٣١٣١) وانظر المشكاة (٢٢٤٤).

(١٥٩٩) **ضعيف** : رواه الترمذي (٣٣٨٦) الدعاء، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، وقال: هذا حديث غريب، ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما، حتى يمسح بهما وجهه»، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، وانظر المشكاة (٢٢٤٥)، والإرواء (٤٣٣).

(١٦٠٠) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٤٨٥) الصلاة، باب الدعاء، وابن ماجه (٣٨٦٦) الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء. ولفظه عند ابن ماجه: "إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت، فامسح بهما وجهك". وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٢٢٢) وانظر الإرواء (٤٣٤)، والصحيحة (٥٩٥).

(١٦٠١) **ضعيف** : رواه الترمذي (٤٨٤) صلاة الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان (١٣٣/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٤٨٤).

(١٦٠٢) **صحيح** : رواه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) الدعوات.

١٦٠٣- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هؤُلاَءِ الكَلِمَات، حِيْنَ يُمْسِيْ وَحِيْنَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِيْنِيْ وَدُنْيَايَ وَأَهْلِيْ وَمَالِيْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِيْ، وَآمِنْ رَوْعَاتِيْ، وَاحْفَظْنِيْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِيْ، وَعَنْ يَمِيْنِيْ، وَعَنْ شِمَالِيْ، وَمِنْ فَوْقِيْ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِيْ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٦٠٤- وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٦٠٥- وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٦٠٦- وَعَنْ **بُرَيْدَةَ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِيْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٦٠٣) **صحيح** : رواه النسائي (٥٥٣٠) الاستعاذة، وابن ماجه (٣٨٧١) الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، والحاكم (١/٥١٧-٥١٨)، وأبو داود (٥٠٧٤) الأدب، وأحمد (٤٧٧٠). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، وانظر صحيح الكلم الطيب (٢٧).

(١٦٠٤) **صحيح** : رواه مسلم (٢٧٣٩) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(١٦٠٥) **صحيح** : رواه النسائي (٥٤٧٥، ٥٤٨٧) الاستعاذة، والحاكم (١/٥٣١)، وأحمد (٦٥٨١) وانظر الصحيحة (١٥٤١).

(١٦٠٦) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٩٣) الصلاة، باب الدعاء، والترمذي (٣٤٧٥) الدعوات، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٥٧) الدعاء، باب اسم الله الأعظم، وابن حبان (٢٣٨٣) موارد، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٢٥)، وانظر صفة الصلاة (١٣٤١)، وصحيح موارد الظمآن (٢٠٢٢).

١٦٠٧- وَعَنْ أَبِيْ **هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

١٦٠٨- وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٩- وَعَنْ أَبِيْ **مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦١٠- وَعَنْ أَبِيْ **هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٦١١- وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(١٦٠٧) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٠٦٨) الأدب، وحسنه الترمذي (٣٣٩١) الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، وابن ماجه (٣٨٦٨) الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وأحمد (٨٤٣٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٣٣)، وانظر الصحيحة (٢٦٣).

(١٦٠٨) **صحيح** : رواه البخاري (٦٣٨٩) الدعوات، ومسلم (٢٦٩٠) الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، ورواه أبو داود (١٥١٩)، وأحمد (١١٥٧٠).

(١٦٠٩) **صحيح** : رواه البخاري (٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩) الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار.

(١٦١٠) **صحيح** : رواه مسلم (٢٧٢٠) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(١٦١١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٤٤٤)، والحاكم (١/٥١٠)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه".

١٦١٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**وَزِدْنِي عِلْماً الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦١٣- وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هذَا الدُّعَاءَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٦١٤- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**».

(١٦١٢) **صحيح** : دون "والحمد...": رواه الترمذي (٣٥٩٩) الدعوات، باب في العفو والعافية وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه ابن ماجه (٣٨٣٣) الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ورواه في المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٩٩) دون قوله: "والحمد لله على كل حال".

(١٦١٣) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٢٤١٣) موارد، وأبو يعلى في "مسنده"، وأحمد (٢٤٤٩٨) من طريق حماد بن سلمة، والحاكم (٥٢١/١) من طريق شعبة - كلاهما عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء.

قال البوصيري في "الزوائد" (١٣٤٦): "هذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها" وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وباقي رجال الإسناد ثقات"

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح رواته ثقات رواه مسلم غير جبر بن حبيب وهو ثقة. وأم كلثوم يكفيها توثيقاً أن مسلماً أخرج لها في "صحيحه"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". وافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني وانظر صحيح ابن ماجه والصحيحة (١٥٤٢).

(١٦١٤) **صحيح** : رواه البخاري (٦٤٠٦) الدعوات، ومسلم (٢٦٩٤) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ورواه الترمذي (٣٤٦٧) الدعوات، وابن ماجه (٣٨٠٦) الأدب وأحمد (٧١٢٧).

آخــر الكتــاب

على يد أضعف خَلْق الله وأحقرهم في زعمه عمر بن علي التتاني المالكي، أقال الله عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ولجميع المسلمين.

بتاريخ ثالث شهر جمادى الآخرة ليلة الجمعة، قريباً من ثلث الليل، سنة أربع وسبعين وثمانمئة، أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله.

قال مصنفه عند قوله: آخر الكتاب، فرغ منه ملخّصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول، سنة ثمان وعشرين وثمانمئة، حامداً ومُصلّياً ومُسلماً.

قابله من أوّله إلى آخره كاتبه ومالكه عمر بن علي التتاني على أصل مؤلّفه بخط يده، حسب الجهد والطاقة، فصحَّ إن شاء الله تعالى في ثامن شوال سنة أربع وسبعين وثمانمئة.



فهــرس الموضــوعــات